|  |  |
| --- | --- |
| **مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **ال‍جلسة العامة** | الوثيقة 52-A |
|  | 1 يوليو 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام | |
| تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد | |
|  | |
|  | |

وفقاً للقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، يرجى الاطلاع بالمرفق طيه على التقرير النهائي المقدم إلى المجلس لعام 2013 من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد (CWG STB-CS). ويرد في [الوثيقة PP-14/51](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0051/en) موجز لسجلات المناقشة التي جرت في دورة المجلس لعام 2013 بشأن التقرير النهائي.

الدكتور ح‍مدون إ. توريه  
الأمين العام

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
| المجلس 2013  جنيف، 21-11 يونيو 2013 | logo_A-[Converted] |
|  |  |
| بند جدول الأعمال: PL 3.4 | الوثيقة C13/49-A |
| 3 مايو 2013 |
| الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| تقرير من رئيسة فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد | |

|  |
| --- |
| ملخص  وفقا للقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، شكلت الدورة الاستثنائية للمجلس في 2010 فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد مع فتح باب المشاركة فيه أمام كل الدول الأعضاء بالاتحاد. وترد اختصاصات وولاية هذا الفريق في الملحق بهذا القرار.  وطبقاً لأحكام القرار 163، قدم الفريق تقريرين سنويين إلى دورتي المجلس في 2011 و2012. والوثيقة الحالية والتي تضم ملحقين وتذييلاً واحداً، عبارة عن **التقرير النهائي** للفريق التابع للمجلس.  **الإجراء المطلوب**  يُرجى من المجلس **النظر** في هذا التقرير النهائي و**إبداء أي تعليقات** يراها ملائمة قبل إرسال هذا التقرير النهائي إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (انظر الفقرة 4 من *تكليف المجلس* بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)).  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.doc#res163) |

# 1 استعراض شامل للاجتماعات الخمسة للفريق

1.1 عملاً بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، أنشأ المجلس في دورته الاستثنائية لعام 2010 فريق عمل تابعاً للمجلس يُعنى بوضع دستور مستقر للاتحاد ("الفريق")، وهو مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وترد اختصاصات وولاية الفريق في الملحق بهذا القرار.

2.1 وعُقدت الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس للفريق في جنيف في 29‑27 يونيو 2011، و7‑5 أكتوبر 2011، و15‑12 يونيو 2012 و7−5 نوفمبر 2012 و8-12 أبريل 2013 على التوالي. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في هذه الاجتماعات وكذلك الوثائق الصادرة عنها على الموقع الإلكتروني للفريق: <http://www.itu.int/council/groups/cwg-stb-cs/index.html>.

3.1 وتضمنت أعمال الاجتماع الأول للفريق مبدئياً ما يلي: (1 مناقشة معنى مصطلحي "مستقر" و"أساسي" في القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، (2 وضع برنامج عمل الفريق للفترة 2013‑2011، (3 إعداد واعتماد نموذج لتيسير تقديم ودراسة مساهمات الدول الأعضاء المتعلقة بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته.

4.1 وتمثلت المهام الرئيسية للفريق خلال اجتماعيه الثاني والثالث في: (1 استعراض ومناقشة كل حكم من أحكام الدستور والاتفاقية لتحديد ما إذا كان ذا طبيعة أساسية ومستقرة؛ (2 إعداد واعتماد مشاريع تمهيدية للدستور المستقر و"الوثيقة الأخرى/الاتفاقية"؛ (3 النظر في العناوين المحتملة لهذه "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية".

5.1 وحدد الفريق في اجتماعه الرابع أن "الأحكام والقواعد العامة" هو العنوان الأكثر ملاءمة من أجل "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية". كما اعتمد الفريق مشروعاً للدستور المستقر ومشروعاً من أجل "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية" على أساس قرارات الفريق في اجتماعاته السابقة بشأن ما إذا كان الحكم الوارد في الدستور الحالي والاتفاقية الحالية مستقراً أم أساسياً. وفي النهاية حدد الفريق العديد من التغييرات التي يتعين إدخالها بناءً على ذلك على مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية"، على النحو الوارد في الملحق بالقرار 163.

6.1 وأثناء اجتماعه الخامس والأخير، ناقش الفريق ووافق نهائياً على التغييرات المترتبة التي يتعين إدخالها على مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة.

# 2 نواتج الفريق طبقاً لاختصاصاته

1.2 طبقاً للفقرات 1 و2 و2.1 و2.2 و3.2 من الملحق بالقرار 163 ("الملحق")، يتعين على الفريق:

*"1 دراسة أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما الراهنة، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، وإجراء دراسات لهذه الأحكام من أجل إعداد مشروع الدستور المستقر ومشروع "وثيقة/اتفاقية" أخرى، ولا تكون هذه الأخيرة مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.*

*2 ولهذا الغرض، يقوم فريق العمل المعني بالدستور المستقر، بدون اقتراح تعديلات على نص الدستور والاتفاقية، بما يلي:*

*2.1 دراسة أحكام الدستور والاتفاقية، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، من أجل تحديد الأحكام التي تتسم بطابع مستقر وأساسي والتي ينبغي أن تبقى ذات طابع مستقر وأساسي في المستقبل.*

*2.2 جمع وإدراج جميع الأحكام المحددة بموجب الفقرة 2.1 أعلاه، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، في وثيقة تسمى "مشروع دستور مستقر"، تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.*

*2.3 جمع وإدراج الأحكام المتبقية التي يتضمنها الدستور الراهن والاتفاقية الراهنة، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، والتي لم تُحدد كأحكام ذات طابع مستقر وأساسي ولا كأحكام ذات طابع مستقر وأساسي مستمر/دائم، نتيجة للأنشطة المنجزة بموجب الفقرة 2.1 أعلاه، في "وثيقة/اتفاقية" أخرى. ولا تكون هذه "الوثيقة/الاتفاقية" مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور."*

|  |
| --- |
| **الناتج الأول:** امتثالاً لولايته طبقاً للفقرات 1 و 2و2.1 و 2.2و 2.3من الملحق بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010) أعد الفريق ووافق على الملحق I بالتقرير الحالي. |

2.2 ووفقاً للحاشية 1 بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، كان:

*"لا بد لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالدستور المستقر (CWG‑STB‑CS) أن ينظر في هذين المصطلحين[[1]](#footnote-1) ويقترح خيارات[[2]](#footnote-2) بهذا الشأن في التقرير الذي سيرفعه إلى المجلس لينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء."*

|  |
| --- |
| **الناتج الثاني**: امتثالاً لولايته طبقاً للحاشية 1 من القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) حدد الفريق العنوان المختار "الأحكام والقواعد العامة" بوصفه العنوان الأكثر ملاءمة من أجل "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية". وفي هذا الصدد، أثار الفريق أيضاً القضايا الموضحة تحت الجزء 3(باء) من هذا التقرير. |

3.2 ووفقاً للفقرة 3 من الملحق، كُلف الفريق بما يلي:

*"اقتراح ما سيترتب من تغييرات على مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة/الاتفاقية" نتيجة للإجراءات المتخذة عند أداء المهام المذكورة في الفقرتين 2.2 و2.3 أعلاه، إلى جانب إحالات مرجعية مناسبة، في قسم منفصل من التقرير، لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ويتخذ الإجراء اللازم بشأنها، حسب الاقتضاء."*

|  |
| --- |
| **الناتج الثالث**: امتثالاً لولايته طبقاً للفقرة 3 من الملحق بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010) أعد الفريق ووافق على الملحق II بالتقرير الحالي. وإلى جانب ذلك، ومن أجل تسهيل استعراض الملحق II بالتقرير الحالي، أعد الفريق ووافق على جدول تكافؤ مرفق برسم التذييل 1 بالملحق II بالتقرير الحالي. ويشير جدول التكافؤ هذا إلى الأحكام المحددة في مشروع الدستور المستقر وفي مشروع الأحكام والقواعد العامة التي نقل الفريق إليها بعض أحكام الاتفاقية الحالية والدستور الحالي، على التوالي. |

# 3 القضايا الهامة التي حددها الفريق أثناء عمله

حدد الفريق القضايا الهامة التالية أثناء إعداد الملحق II. وترفع هذه القضايا إلى عناية المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين لدراستها مجدداً، حسب الاقتضاء.

***ألف - هل سيكون الدستور المستقر معاهدة جديدة أم تعديلاً للدستور الحالي؟***

1.3 رهناً بقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال ألف، ستظل الأحكام التالية كما هي بدون تغيير وستوضع بين أقواس معقوفة في الملحق II بالتقرير الحالي: الرقم 21 من الدستور والمواد 52 و53 و54 و55 و58 من مشروع الدستور المستقر.

2.3 لاحظ الفريق أن بعض أحكام الدستور المستقر (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، الأحكام التي حددها الفريق ويرد ذكرها في الفقرة (1.3 ستحتاج إلى مزيد من التمحيص والتعديل، حسب الحاجة، حسبما يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال الذي يقول ما إذا كان الدستور المستقر سيعتبر تعديلاً للدستور الحالي أم، سيعتبر بدلاً من ذلك، معاهدة جديدة، تلغي تماماً الدستور الحالي وتحل محله.

3.3 رأت بعض الدول الأعضاء في الفريق أنه بغض النظر عن القرار المتخذ بشأن السؤال ألف، يمكن تعديل الرقم 21 من الدستور بحيث يُقرأ على النحو الوارد أدناه، حيث تظهر التعديلات المقترحة على النص الحالي بخط مائل:

" *أ )* أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بالدستور وبالاتفاقية *اللذين اعتمدهما المؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين (جنيف، 1992) و/أو طرفاً فيها قبل بدء العمل بهذا الدستور*؛".

4.3 على الرغم من ا لمقترح السابق، يقر الفريق بأن أي مناقشات تتعلق بالسؤال الخاص بما إذا كان الدستور المستقر سيعد تعديلاً أم معاهدة جديدة أو أي مناقشات تنشأ عن هذا السؤال تقع خارج ولاية الفريق. وينبغي لهذه القرارات أن تتخذ بدلاً من ذلك من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين. وأحاط الفريق علماً بالمقترح الوارد في الوثيقة 5/12 بشأن إجراءات اعتماد صكوك جديدة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

***باء - هل ينبغي إعادة تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع الأحكام العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؟***

5.3 رهناً بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال باء، تبقى الأحكام التالية كما هي بدون تغيير وتوضع بين أقواس معقوفة في الملحق II بالتقرير الحالي: الرقم 58A والمادة 32 من الدستور المستقر إضافة إلى الرقمين 339A و340 من الأحكام والقواعد العامة.

6.3 في ضوء طبيعة الأحكام والقواعد العامة والوضع القانوني المقترح منحه لها، رأى بعض أعضاء الفريق أن القواعد العامة الحالية لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يمكن إعادة تجميعها في إطار وثيقة واحدة مع الأحكام والقواعد العامة.

7.3 إذا وافق مؤتمر المندوبين المفوضين على إعادة التجميع هذه، لاحظ الفريق أن الوثيقة الواحدة الناتجة عن ذلك يمكن أن تضم جزأين منفصلين، على النحو التالي:

1.7.3 الجزء I، يقترح تسميته "الأحكام العامة" حيث يمكن أن يضم أحكام الأحكام والقواعد العامة (أي "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية")؛

2.7.3 الجزء II، يقترح تسميته "القواعد العامة" ويمكن أن يضم أحكام القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

8.3 كما لاحظ الفريق أنه في حالة إعادة التجميع هذه، ستحتاج بعض أحكام مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، الأحكام التي حددها الفريق وترد في الفقرة 5.3) إلى مزيد من المراجعة والتعديل، حسب الضرورة، من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين.

9.3 وقد أعد الفريق، على نحو خاص، المثالين التاليين على الأسلوب الذي يمكن أن يعدل به الرقم 58A من الدستور، طبقاً لما سيتم بشأن إعادة التجميع:

1.9.3 المثال 1 - إذا أُعيد تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته:

"ي *مكرراً*) اعتماد وتعديل الأحكام والقواعد العامة، بما في ذلك القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، طبقاً للأحكام ذات الصلة بالأحكام والقواعد العامة؛"

2.9.3 المثال 2 - إذ لم يُعاد تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته:

"ي *مكرراً*) اعتماد وتعديل الأحكام والقواعد العامة والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته طبقاً للأحكام ذات الصلة الخاصة بها؛"

10.3 وعلى الرغم من المقترحات المختلفة في إطار هذا الجزء 3(باء)، يدرك الفريق أن القرارات المتعلقة بعملية إعادة التجميع هذه أو المنبثقة عنها تقع خارج ولاية الفريق وينبغي لها أن تتخذ بصورة أفضل من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين.

***جيم - الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة، يمكن تحديدها في المادة الجديدة 4A من الدستور المستقر***

11.3 يرى الفريق أن من الأفضل صياغة مادة جديدة، 4A، يقترح تسميتها "الأحكام والقواعد العامة" في إطار مشروع الدستور المستقر.

12.3 يرى الفريق أن بإمكان هذه المادة الجديدة المقترحة، 4A، تحديد الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة. وبذلك تؤدي المادة الجديدة المقترحة، 4A، نفس الغرض والتأثير الذي تؤديه المادة 4 الحالية من مشروع الدستور المستقر، التي تحدد ضمن أمور أخرى، الطبيعة وترتيب الأسبقية لصكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة.

13.3 وقد أعد الفريق الخيارين التاليين للنص المقترح للمادة الجديدة 4A بمشروع الدستور المستقر:

1.13.3 الخيار 1 - إذا أُعيد تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته:

"المـادة 4A

**الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات**

إن الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بما فيها القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تنظم وتحكم الجوانب الإجرائية والتشغيلية المتعلقة بسير أعمال الاتحاد، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وجمعياته ومسائل الانتخابات. هذه الأحكام والقواعد العامة ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام صكوك الاتحاد والمشار إليها في المادة 4 من هذا الدستور وأي من الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات، تسري أحكام الصك ذي الصلة."

2.13.3 الخيار 2 - إذا لم يُعاد تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته:

"المـادة 4A

**الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات**

إن الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، تنظم وتحكم الجوانب الإجرائية والتشغيلية المتعلقة بسير أعمال الاتحاد. وهذه الأحكام والقواعد العامة ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام صكوك الاتحاد والمشار إليها في المادة 4 من هذا الدستور وأي من الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات، تسري أحكام الصك ذي الصلة."

14.3 وجدير بالإشارة أن واحدة من الدول الأعضاء في الفريق كان من رأيها أن الطبيعة الملزمة للأحكام والقواعد العامة كما ترد في نص الرقم 24 من الدستور الحالي والمادة الجديدة المقترحة، 4A، من مشروع الدستور المستقر، يمكن صياغتها في إطار الصياغة المستخدمة في المادة 26 من الأحكام والقواعد العامة.

15.3 وعلى الرغم من المقترحات المختلفة في إطار هذا الجزء 3(جيم)، يدرك الفريق أن إجراء أي تعديلات (خلاف التغييرات الضرورية المترتبة) على نص الدستور الحالي والاتفاقية الحالية يقع خارج ولاية الفريق. وبالنسبة لتراتب الأحكام والقواعد العامة إزاء الدستور المستقر واللوائح الإدارية، أحاط الفريق علماً بالمخطط الوارد في الإضافة 1 للوثيقة 5/7 والمتاح على الموقع الإلكتروني للفريق.

***دال - التبعات المحتملة غير المقصودة لفرض الامتثال للأحكام العامة واللوائح***

16.3 في الملحق II بهذا التقرير، أبقى الفريق أيضاً الأحكام التالية (أو أجزاء منها) بين أقواس معقوفة: الأرقام 92 و115 و142 و145A و147 و193 و194 و207 من الدستور.

17.3 إذا استعيض عن كل إشارة إلى الاتفاقية بالأحكام المذكورة آنفاً بإشارة إلى الأحكام والقواعد العامة، فإن قرارات وجمعيات القطاعات إلى جانب قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (الرقم 147 من الدستور) والترتيبات الخاصة الإقليمية بين الدول الأعضاء (الرقمان 193 و194 من الدستور)، ستكون عرضة للامتثال لها والتطابق معها، وبالتالي ستعلو في الأسبقية على أي صك ليس له صفة المعاهدة (أي الأحكام والقواعد العامة).

18.3 قرر الفريق الإبقاء على هذه الأحكام بين أقواس معقوفة لإبراز الحاجة إلى مزيد من التوجيه من مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التبعات المحتملة غير المقصودة لفرض الامتثال للأحكام والقواعد العامة طبقاً للأحكام المحددة في الفقرة 16.3.

***هاء - ينبغي للأحكام والقواعد العامة أن تتضمن مادة يكون لها نفس روح وتأثير المادة 6 من مشروع الدستور المستقر***

19.3 عند تحديد التغييرات المترتبة التي يتعين إدخالها على المادة 6 من مشروع الدستور المستقر، خلص الفريق إلى أن من المناسب الاستعاضة نظامياً عن الإحالات المرجعية إلى الاتفاقية الواردة في هذه المادة بإحالات مرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة.

20.3 ولاحظ الفريق أن المادة 6 من مشروع الدستور المستقر تتناول تنفيذ الصكوك (أي المعاهدات) الخاصة بالاتحاد. وفي ضوء ما سبق، ولأن الأحكام والقواعد العامة لن تتمتع بصفة معاهدة، وصل الفريق إلى الاستنتاج المبين في الفقرة 19.3.

21.3 وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، رأى بعض أعضاء الفريق أنه ينبغي صياغة مادة جديدة بنفس روح وتأثير المادة 6 من مشروع الدستور المستقر، في الأحكام والقواعد العامة، على النحو التالي:

"المـادة 32A

تنفيذ هذه الأحكام والقواعد العامة

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بالأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام [المادة 48] من هذا الدستور.

تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض الأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى."

22.3 وعلى الرغم من الملاحظات التي تظهر في هذا الجزء 3(هاء) يقر الفريق بأن إجراء أي تعديلات (خلاف التغييرات الضرورية المترتبة) على نص الدستور الحالي والاتفاقية الحالية يقع خارج ولاية الفريق.

***واو - هل ينبغي الإبقاء على كافة الأحكام المالية الواردة في المادة 28 من الدستور الحالي في الدستور المستقر؟***

23.3 الأحكام التالية من مشروع الأحكام والقواعد العامة والتي يرى بعض أعضاء الفريق أنها ذات طبيعة تشغيلية وإجرائية، أبقى الفريق عليها بين أقواس معقوفة في الملحق II بهذا التقرير: الأرقام 469A إلى 469M.

24.3 بعد أن اعتمد الفريق الملحق I، عبر أعضاء آخرون من الفريق عن رأي مفاده أن الأحكام المحددة أعلاه لا ينبغي فصلها عن الأحكام المتبقية للمادة 28 من مشروع الدستور المستقر، على نحو ما تظهر عليه هذه المادة حالياً في الملحق II من هذا التقرير. وينبغي بدلاً من ذلك الإبقاء على كافة الأحكام التي تندرج تحت المادة 28 من الدستور الحالي تحت المادة 28 من الدستور المستقر.

25.3 وذكر بعض أعضاء الفريق على وجه التحديد أن الأحكام الواردة في المادة 28 من الدستور الحالي لها أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على السواء. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن الدستور يتضمن بعض الأحكام المحددة في المادة 55 بشأن تعديل الدستور وقبول التغييرات المدخلة عليه وأنه يتعين الإبقاء على هذه الأحكام وتطبيقها على أي تغييرات على المادة 28. وفي النهاية، أعلن هؤلاء الأعضاء أن أحكام المادة 42 من الدستور الحالي (حالياً، المادة 34 في الأحكام والقواعد العامة) لن تكون كافية لحماية مصالح الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في هذه الحالة.

26.3 ورهناً بقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال المقدم في إطار هذا الجزء 3(واو)، ينبغي لمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، الأحكام والمواد التي حددها الفريق في الفقرة 23.3) أن يراجعا ثانية ويعدلا، حسب الضرورة، لتفعيل هذا القرار.

***زاي - ما هي إجراءات التعديل التي ستطبق على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي؟***

27.3 يتم الإبقاء على المادة 55 من مشروع الدستور المستقر والمادة 42 من الاتفاقية الحالية (حالياً، المادة 34 من مشروع الأحكام والقواعد العامة) كما هي بدون تغيير بين أقواس معقوفة في الملحق II بهذا التقرير؛ انتظاراً لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات التعديل التي يمكن تطبيقها على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي.

28.3 رأى بعض أعضاء الفريق أنه من أجل الحفاظ على استقرار الدستور، تنبغي مراجعة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور الواردة في المادة 55 من مشروع الدستور المستقر وتعديلها من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين. وقدمت دولتان من الدول الأعضاء المساهمة في أعمال الفريق تحديداً مقترحات محددة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُعدل بها المادة 55 تحقيقاً لهذا الهدف. وترد هذه المقترحات المحددة في الوثيقتين 3/7 و4/3 المتاحتين على الموقع الإلكتروني للفريق.

29.3 وعلى الرغم من المساهمات المشار إليها في إطار هذا الجزء 3(زاي)، يدرك الفريق أن إدخال أي تعديلات على نص الدستور الحالي (بما في ذلك المادة 55 منه) والاتفاقية الحالية (بما في ذلك المادة 42 منها) يقع خارج ولاية الفريق ومن الأفضل أن يقوم به مؤتمر المندوبين المفوضين.

***حاء - هل الأحكام المتعلقة بموضوع "تسوية الخلافات" الواردة في الرقم 233 من مشروع الدستور المستقر تنطبق على الأحكام والقواعد العامة؟***

30.3 في الملحق II بهذا التقرير، أبقى الفريق على الإحالات المرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة الواردة في الرقم 233 من الدستور بين أقواس معقوفة.

31.3 يرى البعض من الدول الأعضاء داخل الفريق أن الرقم 233 من مشروع الدستور المستقر ينطبق على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق صكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة فقط. وعلى النقيض من ذلك، ترى هذه الدول الأعضاء أن الرقم 233 من الدستور لا ينطبق على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير وتطبيق صكوك الاتحاد التي ليس لها صفة معاهدة، مثل الأحكام والقواعد العامة.

32.3 ومع ذلك، يدرك الفريق أن أي قرارات تتعلق بما إذا كان نطاق الرقم 233 من الدستور يمتد ليطول الصكوك التي ليست لها صفة معاهدة من عدمه، مثل الأحكام والقواعد العامة، يقع خارج ولاية الفريق ومن الأفضل أن يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين.

33.3 تنبغي مراجعة نص الرقم 233 من الدستور وتعديله، حسب الضرورة، وفقاً لما يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن هذا السؤال "حاء".

***طاء - التعاريف الواردة في ا لملحقات بمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، هل تنبغي مراجعتها ثانية ونقلها إلى الوثيقة المناسبة؟***

34.3 المادة 5 من مشروع الدستور المستقر، إضافة إلى الملحقات ذات الصلة بمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، تبقى كما هي بدون تغيير بين أقواس معقوفة في الملحق II بهذا التقرير.

35.3 تبنى الفريق هذا النهج من أجل إبراز أن المادة 5 والملحقات تحتاج إلى مراجعتها بعناية وتعديلها، حسب الضرورة، من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين بمجرد موافقته على النصوص النهائية الفعلية للدستور المستقر والأحكام والقواعد العامة.

36.3 كان بعض أعضاء الفريق على قناعة بأن جميع التعاريف الواردة في الملحقات ذات الصلة بالدستور الحالي والاتفاقية الحالية، ينبغي لها أن تنقل بكاملها لتظهر في صورة ملحق بالدستور المستقر. بيد أنه رأى أعضاء آخرون في الفريق أن التعاريف الخاصة بالمصطلحات المستعملة في الدستور أو اللوائح الإدارية، هي فقط التي ينبغي لها أن تتحول إلى ملحق بالدستور المستقر؛ ومن ثم، ينبغي الإبقاء على تعاريف المصطلحات المستعملة فقط في الأحكام والقواعد العامة (وليس في أي صك من التي لها صفة معاهدة) في ملحق بالأحكام والقواعد العامة.

37.3 ومع ذلك، أشار الفريق إلى أن مراجعات من النمط المقترح في هذا الجزء 3(طاء) للتعاريف الواردة في مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، تقع خارج ولاية الفريق، ومن الأفضل أن يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين.

***ياء - هل ينبغي نقل الأحكام الواردة في الفصل السابع الجديد بالأحكام والقواعد العامة إلى الدستور المستقر؟***

38.3 أبقى الفريق على الفصل السابع الجديد ("مواد متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات") من مشروع الأحكام والقواعد العامة بين أقواس معقوفة في الملحق II بهذا التقرير.

39.3 بعد أن اعتمد الفريق الملحق I، عبر بعض أعضاء الفريق عن رأي مفاده أن كافة الأحكام المدرجة في الفصل السابع الجديد من الأحكام والقواعد العامة ينبغي نقلها إلى الدستور المستقر.

40.3 ورهناً بقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال المطروح تحت هذا الجزء 3(ياء)، تنبغي مراجعة مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة ثانية وتعديلهما، حسب الضرورة، من أجل تفعيل هذا القرار.

الملحـق I

1 يتضمن الملحق I مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية" (يطلق عليها حالياً الأحكام واللوائح العامة) اللذين اعتمدهما الفريق بموجب ولايته المحددة في الملحق بالقرار 163 (غوادالاخارا، 2010).

2 يجمع مشروع الدستور المستقر ويشمل كافة أحكام الدستور الحالي والاتفاقية الحالية، دون اقتراح أي تعديلات على نصها، والتي رأى الفريق أنها ذات طبيعة مستقرة وأساسية، وينبغي أن تبقى على ذلك.

3 يجمع مشروع "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية" (يطلق عليها حالياً الأحكام واللوائح العامة) ويشمل كافة أحكام الدستور الحالي والاتفاقية الحالية، دون اقتراح أي تعديلات على نصها، والتي رأى الفريق أنها ليست ذات طبيعة مستقرة ولا أساسية.

دسـتور  
الاتحـاد الـدولي للاتصـالات[[3]](#footnote-3)\*

|  |  |
| --- | --- |
| نص الحكم | رقم الحكم |
| **دسـتور الاتحـاد الـدولي للاتصـالات** |  |
| **مقدمـة** |  |
| مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") التي تكمّل هذا الدستور، سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي: | **1** |
| الفصـل الأول  **أحكام أساسيـة** |  |
| المـادة 1  **أهـداف الاتحـاد** |  |
| 1 أهداف الاتحاد هي: | **2** |
| *أ )* الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتوسيعه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛ | **3 PP-98** |
| *أ مكرراً)* تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛ | **3A PP-98** |
| *ب)* تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛ | **4 PP-98** |
| *ج) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن؛* | ***5*** |
| *د )* السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم؛ | **6** |
| *ﻫ )* الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية؛ | **7** |
| *و )* تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛ | **8 PP-98** |
| *ز )* الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات. | **9** |
| 2 ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي: | **10** |
| *أ )* يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافةً إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛ | **11 PP-98** |
| *ب)* ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛ | **12 PP-98** |
| *ج)* يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية؛ | **13** |
| *د )* يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛ | **14 PP-98** |
| *ﻫ )* ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانيات؛ | **15** |
| *و )* يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع تقديم خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار ضرورة وجود إدارة مالية مستقلة للاتصالات تقوم على أسس سليمة؛ | **16 PP-98** |
| *ز )* يعمل على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ | **17** |
| *ح)* يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار اللوائح التنظيمية واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والآراء وجمع المعلومات ونشرها؛ | **18** |
| *ط)* يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية الدولية على وضع سقوف ائتمان تفضيلية ومؤاتية، تستخدم في تطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع خدمات الاتصالات لتصل إلى أكثر المناطق عزلة في مختلف البلدان. | **19** |
| *ي)* يشجع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد، والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد. | **19A PP-98** |
| المـادة 2  **تكويـن الاتحاد** |  |
| الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من: | **20 PP-98** |
| *أ )* أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛ | **21 PP-98** |
| *ب)* أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور؛ | **22** |
| *ج)* أي دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وتقوم، بعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، بالانضمام إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا تم تقديم طلب العضوية أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وتعتبر الدولة العضو ممتنعة عن التصويت إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها. | **23 PP-98** |
| المـادة 3  **حقـوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات** | **PP-98** |
| 1 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية. | **24 PP-98** |
| 2 تتمتع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، بالحقوق التالية: | **25 PP-98** |
| *أ )* يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، ويجوز انتخابها لعضوية المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخابهم كمسؤولين في الاتحاد أو أعضاء في لجنة لوائح الراديو؛ | **26 PP-98** |
| *ب)* رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية؛ | **27 PP-98** |
| 1 يحق لكل وفد من وفود الدول الأعضاء تعتمده الدولة المعنية حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور. | **(ADD)**  **27A البند 340A من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية. | **(ADD)**  **27B البند 340B من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها التابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات. | **(ADD)**  **27C البند 340C من الاتفاقية سابقاً** |
| *ج)* رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية. | **28 PP-98** |
| 3 يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية: | **28A PP-98** |
| *أ )* يجوز لهم تولي مناصب رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ | **28B PP-98** |
| *ب)* ويحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات وكذلك في المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، رهناً بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن. | **28C PP-98** |
| المـادة 4  **صكوك الاتحاد** |  |
| 1 صكوك الاتحاد هي:  - دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،  - واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،  - واللوائح الإدارية. | **29** |
| 2 إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد، | **30** |
| 3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء:  - لوائح الاتصالات الدولية،  - ولوائح الراديو. | **31 PP-98** |
| 4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الاتفاقية. | **32** |
| المـادة 5  **التعاريـف** |  |
| ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: | **33** |
| *أ )* يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذا الدستور والمعرفة في ملحقه الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛ | **34** |
| *ب)* ويقصد بالمصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدمة في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛ | **35** |
| *ج)* ويقصد بالمصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية، المعاني الوارد تعريفها في تلك اللوائح. | **36** |
| المـادة 6  **تنفيـذ صكوك الاتحاد** |  |
| 1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور. | **37 PP-98** |
| 2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى. | **38 PP-98** |
| المـادة 7  **هيكل الاتحاد** |  |
| يتألف الاتحاد من: | **39** |
| *أ )* مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ | **40** |
| *ب)* المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛ | **41** |
| *ج)* المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ | **42** |
| *د )* قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ | **43** |
| *ﻫ )* قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ | **44 PP-98** |
| *و )* قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ | **45** |
| *ز )* الأمانة العامة. | **46** |
| المـادة 8  **مؤتمر المندوبين المفوضين** |  |
| 1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويدعى المؤتمر إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات. | **47 PP-98** |
| 2 يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي، بناءً على مقترحات الدول الأعضاء، وبمراعاة تقارير المجلس: | **48 PP-98** |
| *أ )* يحدد المبادئ العامة التي تتيح بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور؛ | **49** |
| *ب)* ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛ | **50 PP-94 PP-98** |
| *ج)* يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛ | **51 PP-98 PP-02** |
| *ج مكرراً)* يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدات المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس فئات المساهمة التي تعلنها الدول الأعضاء؛ | **51A PP-98** |
| *د )* يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وجداول الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات التقاعدية لجميع موظفي الاتحاد؛ | **52** |
| *ﻫ )* ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدِّق عليها نهائياً إذا دعا الأمر؛ | **53** |
| *و )* ينتخب الدول الأعضاء التي تشكل عضوية المجلس؛ | **54 PP-98** |
| *ز )* ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم مسؤولي الاتحاد المنتخبين؛ | **55** |
| *ح)* ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو؛ | **56** |
| *ط)* ينظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات على هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، حسب الحالة؛ | **57 PP-94 PP-98** |
| *ي)* يبرم أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع هذه المنظمات، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه؛ | **58** |
| *ي مكرراً)* يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛ | **58A PP-98 PP-02** |
| *ك)* يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي تُعتبر ضرورية. | **59** |
| 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عاديين للمندوبين المفوضين، يجوز، بصفة استثنائية، الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة وذلك بناءً على: | **59A PP-94** |
| *أ )* قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق؛ | **59B PP-94** |
| *ب)* طلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛ | **59C PP-94 PP-98** |
| *ج)* اقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل. | **59D PP-94 PP-98** |
| **القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين** | **(ADD)**  **عنوان فرعي للمادة 23 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين: | **(ADD)**  **59E الرقم 267 من الاتفاقية سابقاً** |
| *أ )* الوفود؛ | **(ADD)**  **59F الرقم 268 من الاتفاقية سابقاً** |
| *ب)* المسؤولون المنتخبون، وذلك بصفة استشارية؛ | **(ADD)**  **59G الرقم 268A من الاتفاقية سابقاً** |
| *ج)* لجنة لوائح الراديو، وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛ | **(ADD)**  **59H الرقم 268B من الاتفاقية سابقاً** |
| *د )* مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية: | **(ADD)**  **59I الرقم 269 من الاتفاقية سابقاً** |
| *‘1’* الأمم المتحدة؛ | **(ADD)**  **59J الرقم 269A من الاتفاقية سابقاً** |
| *‘2’* المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛ | **(ADD)**  **59K الرقم 269B من الاتفاقية سابقاً** |
| *‘3’* المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛ | **(ADD)**  **59L الرقم 269C من الاتفاقية سابقاً** |
| *‘4’ الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛* | **(ADD)**  **59M الرقم 269D من الاتفاقية سابقاً** |
| *ﻫ )* مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و231 من هذه الاتفاقية. | **(ADD)**  **59N الرقم 269E من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 تمثَّل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية. | **(ADD)**  **59O الرقم 269F من الاتفاقية سابقاً** |
| المـادة 9  **المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها** |  |
| 1 يحرص مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المشار إليها في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على: | **60** |
| *أ )* أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛ | **61 PP-02** |
| *ب)* أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛ | **62 PP-94 PP-98 PP-02** |
| *ج)* أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور. | **63 PP-94 PP-98 PP-02** |
| 2 ترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب. | **64 PP-02** |
| **المجلس** | **(ADD)**  **عنوان فرعي قبل العنوان الفرعي 7 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 باستثناء حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها. | **(ADD)**  **64A  الرقم 7 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 (1 إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات من بين الدول الأعضاء المنتمية إلى نفس المنطقة والتي لم تنجح في الانتخاب. | **(ADD)**  **64B  الرقم 8 من الاتفاقية سابقاً** |
| (2 إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمية إلى المنطقة إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأغلبية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد. | **(ADD)**  **64C  الرقم 9 من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 يعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً: | **(ADD)**  **64D  الرقم 10 من الاتفاقية سابقاً** |
| *أ )* إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛ | **(ADD)**  **64E  الرقم 11 من الاتفاقية سابقاً** |
| *ب)* إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس. | **(ADD)**  **64F  الرقم 12 من الاتفاقية سابقاً** |
| **المسؤولون المنتخبون** | **(ADD)**  **عنوان فرعي قبل العنوان الفرعي 13 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا. | **(ADD)**  **64G  الرقم 13 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 إذا شغر منصب الأمين العام، يحل نائب الأمين العام محل الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. وعندما يخلف نائب الأمين العام الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 15 أدناه. | **(ADD)**  **64H  الرقم 14 من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 إذا شغر منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، يعين المجلس خلفاً له للمدة المتبقية من الولاية. | **(ADD)**  **64I  الرقم 15 من الاتفاقية سابقاً** |
| 4 إذا شغر منصبا الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً. ويعين المجلس أميناً عاماً، وإذا شغر المنصبان في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن المجلس يعين أيضاً نائباً للأمين العام. والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه. | **(ADD)**  **64J  الرقم 16 من الاتفاقية سابقاً** |
| 5 إذا شغر منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يقوم الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان القيام بمهام ذلك المدير إلى أن يعين المجلس مديراً جديداً في دورته العادية التالية التي تعقد بعد حدوث الشغور. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. | **(ADD)**  **64K  الرقم 17 من الاتفاقية سابقاً** |
| 6 يبادر المجلس إلى تعيين شخص لشغل منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغر المنصب في الحالة المذكورة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، رهناً بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حدث الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في غضون الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام. | **(ADD)**  **64L  الرقم 18 من الاتفاقية سابقاً** |
| 7 إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب مسؤول منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في الأرقام من 14 إلى 18 لا تحول دون تقدمه بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب. | **(ADD)**  **64M  الرقم 19 من الاتفاقية سابقاً** |
| **أعضاء لجنة لوائح الراديو** | **(ADD)**  **عنوان فرعي قبل العنوان الفرعي 20 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا. | **(ADD)**  **64N  الرقم 20 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى المنطقة المعنية إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة. | **(ADD)**  **64O  الرقم 21 من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه. | **(ADD)**  **64P  الرقم 22 من الاتفاقية سابقاً** |
| المـادة 10  **المجلس** |  |
| 1 (1 يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور. | **65 PP-98** |
| 1 (1 يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد الدول الأعضاء في المجلس. | **(ADD)**  **65A الرقم 50 من الاتفاقية سابقاً** |
| (2 يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء. | **(ADD)**  **65B الرقم 50A من الاتفاقية سابقاً** |
| (2 تسمي كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر. | **66 PP-02** |
| 9 *مكرراً)* يمكن لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت. | **(ADD)**  **66A الرقم 60A من الاتفاقية سابقاً** |
| 9 *مكرراً ثانياً)* يجوز لأعضاء القطاعات الحضور بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم. | **ADD)**  **66B الرقم 60B من الاتفاقية سابقاً** |
| (ملغاة) | **67 PP-02** |
| 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور. | **68** |
| 4 (1 يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين. | **69 PP-98** |
| (2 يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات. | **70 PP-98 PP-02** |
| 2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه. | **70A PP-02** |
| (3 يؤمن المجلس تنسيقاً فعّالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة. | **71** |
| (4 يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة. | **72** |
| المـادة 11  **الأمانـة العامـة** |  |
| 1 (1 يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب أمين عام. | **73** |
| يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد. | **73 *مكرراً* PP-06** |
| (2 إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي: | **73A PP-98** |
| *أ )* ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛ | **74 PP-98** |
| *ب)* يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛ | **74A PP-98 PP-02** |
| *ج)* يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام موارد الاتحاد استخداماً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛ | **75 PP-98** |
| (ملغاة) | **76 PP-06** |
| (3 يجوز للأمين العام أن يتصرف بصفته الجهة التي يودع لديها ما يتم إقراره من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور. | **76A PP-98** |
| 2 يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام؛ ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غيابه. | **77** |
| الفصـل الثاني  **قطاع الاتصالات الراديوية** |  |
| المـادة 12  **وظائفـه وهيكله** |  |
| 1 (1 تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:  - بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من هذا الدستور،  - بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية. | **78 PP-98** |
| (2 يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. | **79** |
| 2 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال: | **80** |
| *أ )* مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية؛ | **81** |
| *ب)* لجنة لوائح الراديو؛ | **82** |
| *ج)* جمعيات الاتصالات الراديوية؛ | **83 PP-98** |
| *د )* لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛ | **84** |
| *د مكرراً)* الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛ | **84A PP-98** |
| *ﻫ )* مكتب الاتصالات الراديوية برئاسة مدير منتخب. | **85** |
| 3 يتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من: | **86** |
| *أ )* إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | **87 PP-98** |
| *ب)* كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | **88 PP-98** |
| المـادة 13  **مؤتمـرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية** |  |
| 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. أما مهام المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية. | **89** |
| **القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية** | **(ADD)**  **عنوان فرعي للمادة 24 من عنوان الاتفاقية سابقاً** |
| 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية: | **(ADD)**  **89A الرقم 276 من الاتفاقية سابقاً** |
| *أ )* الوفود؛ | **(ADD)**  **89B الرقم 277 من الاتفاقية سابقاً** |
| *ب)* مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ | **(ADD)**  **89C الرقم 278 من الاتفاقية سابقاً** |
| *ج)* مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ | **(ADD)**  **89D الرقم 279 من الاتفاقية سابقاً** |
| *د )* مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛ | **(ADD)**  **89E الرقم 280 من الاتفاقية سابقاً** |
| (ملغاة) | **(ADD)**  **89F الرقم 281 من الاتفاقية سابقاً** |
| *ﻫ )* مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بمنطقة غير المنطقة التي تنتمي إليها الدول الأعضاء المذكورة؛ | **(ADD)**  **89G الرقم 282 من الاتفاقية سابقاً** |
| *و )* الموظفون المنتخبون، بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو. | **(ADD)**  **89H الرقم 282A من الاتفاقية سابقاً** |
|  | **(SUP)**  **90 PP-98 PP-06  إلى الرقم 23A من الاتفاقية** |
| 3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام، ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وكفاءته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات. | **91 PP-98 PP-06** |
| 1 تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في التوصيات المتعلقة بالمسائل التي تعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر، أو من المجلس، أو من لجنة لوائح الراديو، وتصدر توصيات بشأن الموضوع إذا استدعى الأمر. | **(ADD)**  **91A الرقم 129 من الاتفاقية سابقاً** |
| 4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل. | **(ADD)**  **91B الرقم 137A من الاتفاقية سابقاً** |
| 4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | **92 PP-98** |
| المـادة 14  **لجنـة لوائح الراديـو** |  |
| 1 تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين، مؤهلين تأهيلاً رفيعاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية في خدمة الاتحاد على أساس عدم التفرغ. | **93** |
| 1 *مكرراً*) تتكون لجنة لوائح الراديو من 12 عضواً على الأكثر أو من عدد من الأعضاء يقابل %6 من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر. | **93A PP-98** |
| 2 تشمل مهام لجنة لوائح الراديو ما يلي: | **94** |
| *أ )* الموافقة على القواعد الإجرائية التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ | **95 PP-98 PP-02** |
| *ب)* النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه؛ | **96** |
| *ج)* تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته. | **97 PP-98** |
| 2 كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات. | **(ADD) 97A الرقم 140(2) من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 (1 عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم في اللجنة، فإنهم لا يعملون بصفتهم ممثلين لدولتهم العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفتهم قوامين على مهمة دولية عمومية. وينبغي أن يمتنع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة. | **98** |
| (2 لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرَّف في الرقم 98 أعلاه. | **99 PP-98** |
| (3 يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بوظائفهم في اللجنة. | **100 PP-98** |
| 4 *مكرراً)* يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويجوز للاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة إقامة العدل ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد. | **(ADD)**  **100A الرقم 142A من الاتفاقية سابقاً** |
| 4 تحدد الاتفاقية أساليب عمل لجنة لوائح الراديو. | **101** |
| المـادة 15  **لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية** | **PP-98** |
| 1 تقوم جمعيات الاتصالات الراديوية بإنشاء لجان دراسات الاتصالات الراديوية. | **(ADD)**  **101A للدستور الرقم 148 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 (1 تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. | **(ADD)**  **101B للدستور الرقم 149 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 *مكرراً*) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه. | **(ADD)**  **101C للدستور الرقم 149A من الاتفاقية سابقاً** |
| تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. | **102 PP-98** |
| المـادة 16  **مكتب الاتصالات الراديوية** |  |
| 1 يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها. ووظائف المكتب تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو. | **(ADD)**  **102A الرقم 161 من الاتفاقية سابقاً** |
| تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية. | **103** |
| الفصـل الثالث  **قطاع تقييس الاتصالات** |  |
| المـادة 17  **وظائفه وهيكله** |  |
| 1 (1 تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي. | **104 PP-98** |
| (2 يجب أن يعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. | **105** |
| 2 يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال: | **106** |
| *أ )* الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ | **107 PP-98** |
| *ب)* لجان دراسات تقييس الاتصالات؛ | **108** |
| *ب مكرراً)* الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ | **108A PP-98** |
| *ج)* مكتب تقييس الاتصالات برئاسة مدير منتخب. | **109** |
| 3 يتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من: | **110** |
| *أ )* إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | **111 PP-98** |
| *ب)* كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | **112 PP-98** |
| المـادة 18  **الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات** | **PP-98** |
| 1 إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية. | **113 PP-98** |
|  | **(SUP)**  **114 PP-98 إلى الرقم 25A من الاتفاقية** |
| 3 يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | **115 PP-98** |
| المـادة 19  **لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات** | **PP-98** |
| 1 (1 تضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. | **(ADD)**  **115A الرقم 192 من الاتفاقية سابقاً** |
| تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. | **116 PP-98** |
| المـادة 20  **مكتب تقييس الاتصالات** |  |
| 1 يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها. | **(ADD)**  **116A الرقم 198 من الاتفاقية سابقاً** |
| تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب تقييس الاتصالات. | **117** |
| الفصـل الرابع  **قطاع تنمية الاتصالات** |  |
| المـادة 21  **وظائفه وهيكله** |  |
| 1 (1 تتمثل وظائف قطاع تنمية الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المزدوجة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين. | **118** |
| (2 تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور. | **119** |
| 2 إن الوظائف المحددة التي يختص بها قطاع تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي: | **120** |
| *أ )* الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تؤديه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛ | **121** |
| *ب)* التشجيع، خصوصاً من خلال الشراكات، على تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛ | **122 PP-98** |
| *ج)* تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها؛ | **123** |
| *د )* تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إقرار سقوف ائتمانية تفضيلية مؤاتية، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية؛ | **124** |
| *ﻫ )* ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التكنولوجيا المناسبة لصالح البلدان النامية، مع مراعاة التطورات والتغييرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة؛ | **125** |
| *و )* تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورة لاختيار التكنولوجيا المناسبة ونقلها؛ | **126** |
| *ز )* تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات؛ | **127** |
| *ح)* التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل توفير خدمات الاتصالات؛ | **128** |
| *ط)* إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها. | **129** |
| 3 يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال: | **130** |
| *أ )* المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ | **131** |
| *ب)* لجان دراسات تنمية الاتصالات؛ | **132** |
| *ب مكرراً)* الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛ | **132A PP-98** |
| *ج)* مكتب تنمية الاتصالات برئاسة مدير منتخب. | **133** |
| 4 يتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من: | **134** |
| *أ )* إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | **135 PP-98** |
| *ب)* كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | **136 PP-98** |
| المـادة 22  **مؤتمرات تنمية الاتصالات** |  |
| 1 تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، من أجل دراسة المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات. | **137** |
|  | **(SUP)**  **138 إلى الرقم 207A من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **139 إلى الرقم 207B من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **140 إلى الرقم 207C من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **141 إلى الرقم 26A من الاتفاقية** |
| 4 لا يصدر عن مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | **142 PP-98** |
| 5 تحدد الاتفاقية مهام مؤتمرات تنمية الاتصالات. | **143** |
| المـادة 23  **لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات** | **PP-98** |
| 1 تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من هذه الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتخول صلاحيات خاصة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهام الموكلة إليها. | **(ADD)**  **143A الرقم 214 من الاتفاقية سابقاً** |
| تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات. | **144 PP-98** |
| المـادة 24  **مكتب تنمية الاتصالات** |  |
| 1 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها. | **(ADD)**  **144A  الرقم 216 من الاتفاقية سابقاً** |
| تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات. | **145** |
| الفصـل الرابع - ألف  **أساليب عمل القطاعات** | **PP-02** |
|  |  |
| يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية. | **145A PP-02** |
| الفصـل الخامس  **أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد** |  |
| المـادة 25  **المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية** |  |
| 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. | **146** |
| 8 (1 تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين. | **(ADD)**  **146A الرقم 48 من الاتفاقية سابقاً** |
| (2 إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية واعتماد جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. | **(ADD)**  **146B الرقم 49 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | **147 PP-98** |
| المـادة 26  **لجنة التنسيق** |  |
| 1 تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة. ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام. | **148** |
| 2 تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي يسدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل أنظمة المعلومات ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصراً ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل. | **149** |
| المـادة 27  **المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد** |  |
| 1 (1 يجب على المسؤولين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يلتمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أي حكومة ولا من أي سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين. | **150** |
| (2 يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصِّرف لوظائف هؤلاء المسؤولين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بأعمالهم. | **151 PP-98** |
| (3 لا يجوز للمسؤولين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أياً كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات. إلا أن عبارة "مصالح مالية" يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة. | **152** |
| (4 بغية تأمين كفاءة سير العمل في الاتحاد، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. | **153 PP-98** |
| 2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنـزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. | **154** |
| المـادة 28  **ماليـة الاتحاد** |  |
| 1 تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة: | **155** |
| *أ )* للمجلس؛ | **156** |
| *ب)* للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة؛ | **157** |
| *ج)* لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. | **158** |
| 2 تُغطَّى نفقات الاتحاد من: | **159 PP-98** |
| *أ )* مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ | **159A PP-98** |
| *ب)* الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية. | **159B PP-98** |
| 2 *مكرراً)* يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لفئة المساهمة التي يختارها وفقاً للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلي. | **159C PP-98** |
| 2 *مكرراً ثانياً)* تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور: | **159D PP-98 PP-02** |
| *أ )* جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقاً لفئة مساهمتها؛ | **159E PP-02** |
| *ب)* أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في هذه المؤتمرات، وفقاً لفئة مساهمتها؛ | **159F PP-02** |
| *ج)* أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية. | **159G PP-02** |
| 3 (1 لكل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرية اختيار فئة المساهمة التي يريد المشاركة بها في نفقات الاتحاد. | **160 PP-98** |
| (2 تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. | **161 PP-98** |
| (3 يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. | **161A PP-98** |
|  | **(SUP)**  **161B PP-98 إلى الرقم 469A من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161C PP-98 PP-06 إلى الرقم 469B من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161D PP-98 إلى الرقم 469C من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161E PP-98 PP-02 PP-06 إلى الرقم 469D من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161F PP-98 إلى الرقم 469E من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161G PP-98 إلى الرقم 469F من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161H PP-98 إلى الرقم 469G من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **161I PP-98 إلى الرقم 469H من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **162 PP-98 إلى الرقم 469I من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **163 PP-94 PP-98 إلى الرقم 469J من الاتفاقية** |
| (ملغاة) | **164 PP-98** |
|  | **(SUP)**  **165 PP-98 PP-10 إلى الرقم 469K من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **165A PP-98 إلى الرقم 469L من الاتفاقية** |
|  | **(SUP)**  **165B PP-98 إلى الرقم 469M من الاتفاقية** |
| (ملغاة) | **166 PP-98** |
| (ملغاة) | **167 PP-98** |
| 8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً حصص مساهمتها السنوية محسوبة على أساس ميزانية السنتين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات عليها. | **168 PP-98** |
| 9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المشار إليه في الرقمين 27 و28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين. | **169 PP-98** |
| 10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى. | **170 PP-98** |
| المـادة 28A  **المسؤوليات المالية للمؤتمرات** | **(ADD)**  **عنوان المادة 34 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ قرارات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو القرارات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها. | **(ADD)**  **170A الرقم 488 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 لا يتخذ أي إجراء لتنفيذ أي قرار اتخذه أحد المؤتمرات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات بما يتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها. | **(ADD)**  **170B الرقم 489 من الاتفاقية سابقاً** |
| المـادة 29  **اللغات** |  |
| 1 (1 اللغات الرسمية للاتحاد هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. | **171 PP-06** |
| (2 تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الشفوية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته. | **172** |
| (3 في حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي. | **173** |
| 2 يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء. | **174** |
| المـادة 30  **مقر الاتحاد** |  |
| يكون مقر الاتحاد في جنيف. | **175** |
| المـادة 31  **أهلية الاتحاد القانونية** |  |
| يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه. | **176 PP-98** |
| المـادة 32  **القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته** | **PP-02** |
| 1 تطبَّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وعلى تنظيم الأعمال وتسيير المناقشات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وعلى انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو. | **177 PP-98 PP-02** |
| 2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات. | **178 PP-98 PP-02** |
| الفصـل السادس  **أحكام عامة تتعلق بالاتصالات** |  |
| المـادة 33  **حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية** |  |
| تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل عن طريق الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل. | **179 PP-98** |
| المـادة 34  **إيقاف الاتصالات** |  |
| 1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال أي برقية خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة. | **180 PP-98** |
| 2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب. | **181 PP-98** |
| المـادة 35  **تعليق الخدمات** |  |
| تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام. | **182 PP-98** |
| المـادة 36  **المسؤولية** |  |
| لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالحصول على تعويضات. | **183 PP-98** |
| المـادة 37  **سرية الاتصالات** |  |
| 1 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتوافقة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية. | **184 PP-98** |
| 2 غير أنها تحتفظ بحقها في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات لضمان تطبيق قوانينها الوطنية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها. | **185** |
| 1 يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات. | **(ADD)**  **185A الرقم 504 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات. | **(ADD)**  **185B الرقم 505 من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 على الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها أو القاصدة إليها، أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور. | **(ADD)**  **185C الرقم 506 من الاتفاقية سابقاً** |
| المـادة 38  **إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها** |  |
| 1 تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع. | **186 PP-98** |
| 2 يجب تشغيل هذه القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تبقى في حالة جيدة للاستعمال وأن تواكب التقدم العلمي والتقني. | **187** |
| 3 تؤمن الدول الأعضاء حماية تلك القنوات والمنشآت في حدود ولايتها القانونية. | **188 PP-98** |
| 4 تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة أجزاء دارات الاتصالات الدولية الواقعة تحت سيطرتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى. | **189 PP-98** |
| 5 تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود الولاية القانونية لدول أعضاء أخرى. | **189A PP-98** |
| المـادة 39  **الإبلاغ عن المخالفات** |  |
| تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. | **190 PP-98** |
| المـادة 40  **أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية** |  |
| يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الاستثنائية العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية. | **191** |
| المـادة 41  **أولوية اتصالات الدولة** |  |
| رهناً بأحكام المادتين 40 و46 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان عملياً وبناء على طلب خاص من مصدرها. | **192** |
| المـادة 42  **ترتيبات خاصة** |  |
| تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى. | **193 PP-98** |
| المـادة 43  **المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية** |  |
| تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية. | **194 PP-98** |
| الفصـل السابع  **أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية** |  |
| المـادة 44  **استعمال طيف الترددات الراديويـة ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى** | **PP-98** |
| 1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن. | **195 PP-02** |
| 2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان. | **196 PP-98** |
| المـادة 45  **التداخلات الضارة** |  |
| 1 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو. | **197 PP-98** |
| 2 تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه. | **198 PP-98** |
| 3 تعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أياً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المشار إليها في الرقم 197 أعلاه. | **199 PP-98** |
| المـادة 46  **نداءات الاستغاثة ورسائلها** |  |
| تُلزم محطات الاتصال الراديوي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة، أياً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها. | **200** |
| المـادة 47  **الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية** |  |
| تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات. | **201 PP-98** |
| المـادة 48  **منشآت خدمات الدفاع الوطني** |  |
| 1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها. | **202 PP-98** |
| 2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها. | **203** |
| 3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات. | **204** |
| الفصـل الثامن  **العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء** |  |
| المـادة 49  **العلاقات مع الأمم المتحدة** |  |
| إن العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين. | **205** |
| المـادة 50  **العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى** |  |
| بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات. | **206 PP-02** |
| المـادة 51  **العلاقات مع الدول غير الأعضاء** |  |
| تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلـت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادية. | **207 PP-98** |
| الفصـل التاسع  **أحكام ختامية** |  |
| المـادة 51A  **أوراق الاعتماد في المؤتمرات** | **(ADD)**  **عنوان لعنوان المادة 31 من الاتفاقية سابقاً** |
| 1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه. | **(ADD)**  **207A الرقم 324 من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 (1 تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. | **(ADD)**  **207B الرقم 325 من الاتفاقية سابقاً** |
| (2 تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر. | **(ADD)**  **207C الرقم 326 من الاتفاقية سابقاً** |
| (3 يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم هذا التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. | **(ADD)**  **207D الرقم 327 من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية: | **(ADD)**  **207E الرقم 328 من الاتفاقية سابقاً** |
| - تُخول الوفد مطلق الصلاحيات؛ | **(ADD)**  **207F الرقم 329 من الاتفاقية سابقاً** |
| - تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛ | **(ADD)**  **207G الرقم 330 من الاتفاقية سابقاً** |
| - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية. | **(ADD)**  **207H الرقم 331 من الاتفاقية سابقاً** |
| 4 (1 يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية. | **(ADD)**  **207I الرقم 332 من الاتفاقية سابقاً** |
| (2 لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع. | **(ADD)**  **207J الرقم 333 من الاتفاقية سابقاً** |
| 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلَّف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية. | **(ADD)**  **207K الرقم 334 من الاتفاقية سابقاً** |
| 6 ينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه. | **(ADD)**  **207L الرقم 335 من الاتفاقية سابقاً** |
| 7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي الوقت المناسب. | **(ADD)**  **207M الرقم 336 من الاتفاقية سابقاً** |
| 8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة. | **(ADD)**  **207N الرقم 337 من الاتفاقية سابقاً** |
| 9 لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد. | **(ADD)**  **207O الرقم 338 من الاتفاقية سابقاً** |
| 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم. | **(ADD)**  **207P الرقم 339 من الاتفاقية سابقاً** |
| المـادة 51B  **التحفظات** | **(ADD)**  **عنوان  لعنوان المادة 32B من الاتفاقية** |
| 1 يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأغلبية. | **(ADD)**  **207Q الرقم 340D من الاتفاقية سابقاً** |
| 2 كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة تصديقها على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. | **(ADD)**  **207R الرقم 340E من الاتفاقية سابقاً** |
| 3 إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقيد بالنص المراجَع للوائح الإدارية، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجَع، أن يبدي تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالوكالة لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية. | **(ADD)**  **207S الرقم 340F من الاتفاقية سابقاً** |
| 4 لا يكون التحفظ الذي يتم إبداؤه عند انتهاء المؤتمر صالحاً إلا إذا قامت الدولة العضو التي أبدته بتأكيده رسميـاً عندما تبلغ موافقتها على التقيد بالصك المعدل أو المراجَع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته. | **(ADD)**  **207T الرقم 340G من الاتفاقية سابقاً** |
| المـادة 52  **التصديق أو القبول أو الموافقة** |  |
| 1 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة تودع في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة. | **208 PP-98** |
| 2 (1 خلال فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه. | **209 PP-98** |
| (2 بعد انقضاء فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاورة بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت. | **210 PP-98** |
| 3 بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام. | **211** |
| المـادة 53  **الانضمام** |  |
| 1 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية أو لأي دولة أخرى مشار إليها في المادة 2 من هذا الدستور، رهناً بأحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تشمل الدستور والاتفاقية معاً. | **212 PP-98** |
| 2 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة منها مصدقة. | **213 PP-98** |
| 3 بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة انضمام سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام. | **214** |
| المـادة 54  **اللوائح الإدارية** |  |
| 1 إن اللوائح الإدارية، كما حددتها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. | **215** |
| 2 إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 52 و53 من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالتقيد باللوائح الإدارية التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضاء أنه ينطوي على مراعاة كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو أي مراجعة لها، ما دام التحفظ لا يزال قائماً عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. | **216** |
| 2 *مكرراً*) تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، رهناً بكل مراجعة يتم اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كلية، تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، فيما يتعلق فقط بالدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة. | **216A PP-98** |
| (ملغاة) | **217 PP-98** |
| 3 *مكرراً*) تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذه المراجعة أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة. | **217A PP-98** |
| 3 *مكرراً ثانياً*) يجوز كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل موافقة على التقيد بأي مراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية. | **217B PP-98** |
| 3 *مكرراً ثالثاً*) يتم التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية. | **217C PP-98** |
| 3 *مكرراً رابعاً*) كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة. | **217D PP-98** |
| 4 يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة. | **218 PP-98** |
| (ملغاة) | **219 PP-98** |
| (ملغاة) | **220 PP-98** |
| (ملغاة) | **221 PP-98** |
| 5 *مكرراً*) إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في غضون ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة. | **221A PP-98** |
| 5 *مكرراً ثانياً*) كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الوارد في الرقم 217D أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الوارد في الرقم 221A، تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. وكل موافقة على التقيد في إطار المعنى الوارد في الأرقام 216A و217A و217B و218 أعلاه تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند إبلاغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد. | **221B PP-98** |
| (ملغاة) | **222 PP-98** |
| 7 يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يتلقاه بموجب هذه المادة. | **223 PP-98** |
| المـادة 55  **أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور** |  |
| 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بثمانية أشهر على الأقل. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم بأسرع ما يمكن ولكن قبل هذا التاريخ بستة أشهر على الأقل. | **224 PP-98 PP-02** |
| 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء، أو لوفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه. | **225 PP-98** |
| 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين من أجل النظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو أي اقتراح بإدخال تغييرات على التعديل المقترح، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين. | **226** |
| 4 لكي يتم اعتماد اقتراح بإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد الاقتراح في مجمله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت. | **227** |
| 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة. | **228 PP-98 PP-02** |
| 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا الموعد وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل. | **229 PP-98** |
| 7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. | **230 PP-98** |
| 8 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، تطبق المادتان 52 و53 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه. | **231** |
| 9 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً حكم الرقم 241 من هذا الدستور على كل صك تعديل. | **232** |
| المـادة 56  **تسوية الخلافات** |  |
| 1 يجوز للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأي طريقة أخرى تقررها بالاتفاق فيما بينها. | **233 PP-98** |
| 2 عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية. | **234 PP-98** |
| 3 ينطبق البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول. | **235 PP-98** |
| المـادة 57  **نقض هذا الدستور والاتفاقية** |  |
| 1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم في هذه الحالة نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور تلقيه التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به. | **236 PP-98** |
| 2 يسري هذا النقض بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ بشأنه. | **237** |
| المـادة 58  **بدء السريان والمسائل ذات الصلة** |  |
| 1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. | **238 PP-02** |
| 2 عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنهما يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف. | **239** |
| 3 طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. | **240** |
| 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية، الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة. | **241 PP-98** |
| 5 في حال وجود تضارب بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي. | **242** |
| الملحـق  **تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصـالات** |  |
| لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة في التعاريف الواردة مقابل كل منها: | **1001** |
| دولة عضو: دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات طبقاً للمادة 2 من هذا الدستور. | **1001A PP-98** |
| عضو من أعضاء القطاعات: كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة أحد القطاعات. | **1001B PP-98** |
| إدارة: كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية. | **1002** |
| تداخل ضار: تداخل يهدد تشغيل خدمة ملاحة راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يؤدي بشكل خطير إلى تدهور تشغيل خدمة اتصال راديوي يتم وفقاً للوائح الراديو، أو يعيقه أو يقطعه قطعاً متكرراً. | **1003** |
| مراسلة عمومية: كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور. | **1004** |
| وفـد: مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين، الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها.  ولكل دولة من الدول الأعضاء حرية تشكيل وفدها كما تشاء. ويجوز لها بوجه خاص، أن تضم إليه، في من تضم، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين. | **1005 PP-98** |
| مندوب: شخص ترسله حكومة دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته. | **1006 PP-98** |
| وكالة تشغيل: كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة. | **1007** |
| وكالة تشغيل معترف بها: كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من هذا الدستور الدولة العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولة العضو التي صرحت لتلك الوكالة بأن تنشئ خدمة اتصالات على أراضيها وأن تشغلها. | **1008 PP-98** |
| اتصال راديوي: اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية. | **1009** |
| خدمة إذاعية: خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها موجهة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال. | **1010** |
| خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب الاتصالات أو محطاتها، أياً كانت طبيعتها، الواقعة في بلدان مختلفة، أو التي تنتمي إلى بلدان مختلفة. | **1011** |
| اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | **1012** |
| برقية: مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه. ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك. | **1013** |
| اتصالات الدولة: الاتصالات الصادرة عن:  - رئيس الدولة؛  - رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة؛  - قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية؛  - الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين؛  - الأمين العام للأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛  - محكمة العدل الدولية،  أو الردود على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه. | **1014** |
| برقيات خصوصية: برقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة. | **1015** |
| إبراق: شكل من أشكال الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق.  ملاحظة: الوثيقة البيانية تسجل المعلومات في شكل ثابت ويمكن فهرستها والرجوع إليها؛ ويمكن أن تأخذ شكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو صورة ثابتة. | **1016** |
| مهاتفة: شكل من أشكال الاتصالات معد أساساً لتبادل المعلومات عن طريق الكلام. | **1017** |

"الوثيقة الأخرى/اتفـاقيـة"  
للاتحاد الـدولي للاتصـالات[[4]](#footnote-4)\*

|  |  |
| --- | --- |
| *رقم الحكم* | *نص الحكم* |

|  |  |
| --- | --- |
| اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات |  |
| الفصـل الأول  سير العمل في الاتحاد |  |
| القسم 1 |  |
| المـادة 1  مؤتمر المندوبين المفوضين |  |
| 1 (1 يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور"). | 1 |
| (2 يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً. وإذا لم يتحقق ذلك يحدد المجلس المكان والتاريخين بموافقة أغلبية الدول الأعضاء. | 2 PP-98 |
| 2 (1 يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، أو أي منها: | 3 |
| أ ) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو | 4 PP-98 |
| ب) بناءً على اقتراح من المجلس | 5 |
| (2 تتطلب هذه التغييرات موافقة أغلبية الدول الأعضاء. | 6 PP-98 |
|  | (SUP)  عنوان لعنوان المادة 9 من الدستور |
|  | **(SUP)**  **عنوان فرعي للعنوان الفرعي للرقم 64A من الدستور** |
|  | **(SUP)**  **7 PP-98 إلى الرقم 64A من الدستور** |
|  | **(SUP)**  **8 PP-98 إلى الرقم 64B من الدستور** |
|  | (SUP)  9 PP-98 إلى الرقم 64C من الدستور |
|  | (SUP)  10 إلى الرقم 64D من الدستور |
|  | (SUP)  11 PP-02 إلى الرقم 64E من الدستور |
|  | (SUP)  12 PP-98 إلى الرقم 64F من الدستور |
|  | **(SUP)**  **عنوان فرعي للعنوان الفرعي للرقم 64G من الدستور** |
|  | (SUP)  13 PP-06 إلى الرقم 64G من الدستور |
|  | (SUP)  14 إلى الرقم 64H من الدستور |
|  | (SUP)  15 إلى الرقم 64I من الدستور |
|  | (SUP)  16 إلى الرقم 64J من الدستور |
|  | (SUP)  17 إلى الرقم 64K من الدستور |
|  | (SUP)  18 إلى الرقم 64L من الدستور |
|  | (SUP)  19 إلى الرقم 64M من الدستور |
|  | **(SUP)**  **عنوان فرعي للعنوان الفرعي للرقم 64N من الدستور** |
|  | (SUP)  20 PP-06 إلى الرقم 64N من الدستور |
|  | (SUP)  21 PP-02 إلى الرقم 64O من الدستور |
|  | (SUP)  22 PP-02 إلى الرقم 64P من الدستور |
| المـادة 3  المؤتمرات والجمعيات الأخرى | PP-98 |
| 1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة: | 23 PP-98 |
| 2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي. | (ADD)  23A الرقم 90 من الدستور سابقاً |
| أ ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛ | 24 PP-98 |
| ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛ | 25 PP-98 |
| 2 تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | (ADD)  25A الرقم 114 من الدستور سابقاً |
| ج) مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات؛ | 26 |
| 3 ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، كما تنعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات. | (ADD)  26A الرقم 141 من الدستور سابقاً |
| د ) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية. | 27 PP-98 |
| 2 يجوز بصفة استثنائية، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين: | 28 |
| (ملغاة) | 29 PP-98 |
| - أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات. | 30 PP-98 |
| 3 تتخذ هذه التدابير بناءً على: | 31 |
| أ ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو | 32 |
| ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس علماً بها؛ أو | 33 PP-98 |
| ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو | 34 PP-98 |
| د) اقتراح من المجلس. | 35 |
| 4 يُدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على: | 36 |
| أ ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو | 37 |
| ب) توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو | 38 |
| ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو | 39 PP-98 |
| د) اقتراح من المجلس. | 40 |
| 5 (1 يجوز لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط. | 41 PP-98 |
| (2 في حال عدم وجود قرار بهذا الشأن، يعين المجلس مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه. | 42 PP-98 |
| 6 (1 يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدء كل منهما وانتهائه بالضبط بناءً على: | 43 |
| أ ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو | 44 PP-98 |
| ب) اقتراح من المجلس. | 45 |
| (2 في الحالات المشار إليها في الرقمين 44 و45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه. | 46 PP-98 |
| 7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجرى مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المدلى بها. | 47 PP-98 PP-02 |
|  | (SUP) 48 إلى الرقم 146A من الدستور |
|  | (SUP) 49 إلى الرقم 146B من الدستور |
| القسم 2 |  |
| المـادة 4  المجلـس |  |
|  | (SUP) 50 PP-94 PP-98 إلى الرقم 65A من الدستور |
|  | (SUP)  50A PP-94 PP-98 إلى الرقم 65B من الدستور |
| 2 (1 يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد. | 51 |
| (2 ويجوز له، أثناء هذه الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية. | 52 |
| (3 يجوز لرئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد، في مقر الاتحاد كقاعدة عامة، أثناء الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أغلبية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه في الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية. | 53 PP-98 |
| 3 لا يتخذ المجلس قرارات إلا أثناء دورة من دوراته. ويجوز للمجلس، بصفة استثنائية، أن يقرر في دورة من دورات انعقاده البت في مسألة معينة بالمراسلة. | 54 |
| 4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه. | 55 PP-98 |
| 5 ينبغي، قدر الإمكان، أن يكون الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، أحد المسؤولين في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو مسؤولاً عنها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات. | 56 PP-98 |
| 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها. | 57 PP-98 PP-02 |
| (ملغاة) | 58 PP-06 |
| 8 يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس. | 59 |
| 9 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب حُكماً في مداولات المجلس، ولكن دون المشاركة في التصويت. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه. | 60 PP-98 |
|  | (SUP)  60A PP-98 PP-02 إلى الرقم 66A من الدستور |
|  | (SUP)  60B PP-02 PP-06 إلى الرقم 66B من الدستور |
| 10 ينظر المجلس كل عام في التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن. | 61 PP-98 |
| 10 مكرراً) يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك. | 61A PP-02 |
| 10 مكرراً ثانياً) يضع المجلس نظامه الداخلي. | 61B PP-02 |
| 11 يشرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، على مجمل التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويضطلع خصوصاً بما يلي: | 62 |
| (1 يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛ | 62A PP-02 |
| 1 مكرراً) يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛ | 62B PP-02 |
| 1 مكرراً ثانياً) يقر ويراجع النظام الأساسي للموظفين واللوائح المالية في الاتحاد وأي لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعياً الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية؛ | 63 |
| (2 يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل: | 64 |
| أ ) جداول الرواتب الأساسية لموظفي الفئتين الفنية والعالية، باستثناء رواتب الوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، بغية مواءمتها مع جداول الرواتب الأساسية التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام الموحد؛ | 65 |
| ب) جداول الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية مواءمتها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في بلد مقر الاتحاد؛ | 66 |
| ج) بدلات مقر العمل للفئتين الفنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في بلد مقر الاتحاد؛ | 67 |
| د) البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛ | 68 |
| (3 يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع وظائف الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين الفنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛ | 69 PP-98 |
| (4 يبت في الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، فيما يتعلق بالتغييرات الكبرى في تنظيم الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الاتفاقية؛ | 70 |
| (5 يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بالوظائف في الاتحاد وموظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم توجيهات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد ومستويات الوظائف وهيكلها، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين والأحكام ذات الصلة من المادة 27 من الدستور؛ | 71 |
| (6 يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب نظام الصندوق المشترك ولوائحه، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، ووفقاً للممارسات المتبعة فيه؛ | 72 |
| 7) يستعرض ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، وينظر في الميزانية المتوقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة السنتين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية. ويستعرض المجلس سنوياً الإيرادات والنفقات بهدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛ | 73 PP-98 PP-02 PP-06 |
| (8 يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها الأمين العام، ويوافق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛ | 74 |
| (9 يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛ | 75 PP-98 |
| (10 يقرر ما يلزم بشأن الرقم 28 من هذه الاتفاقية؛ | 76 |
| (11 يبتُّ في تنفيذ المقررات التي تتخذها المؤتمرات والتي لها آثار مالية؛ | 77 |
| (12 يتخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضي بها الدستور وهذه الاتفاقية واللوائح الإدارية؛ | 78 |
| (13 يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛ | 79 PP-98 PP-02 |
| (14 يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في المادتين 49 و50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 269B و269C من هذه الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور؛ | 80 PP-94 PP-06 |
| (15 يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛ | 81 PP-98 PP-02 |
| (16 يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مناسبة. | 82 |
| القسم 3 |  |
| المـادة 5  الأمانة العامة |  |
| 1 يضطلع الأمين العام بما يلي: | 83 |
| أ ) يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، وله أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر؛ | 84 |
| ب) ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن؛ | 85 |
| ج) يُعد تقريراً بمساعدة لجنة التنسيق، ويعرضه على المجلس، يبين فيه التطورات في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويضمنه توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من آثار مالية؛ | 86 PP-98 |
| ج مكرراً) ينسق تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛ | 86A PP-98 |
| د) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد التي يضعها المجلس؛ | 87 |
| د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة امتثالاً للخطة الاستراتيجية، والآثار المالية المترتبة عليها، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | 87A PP-98 PP-02 |
| ﻫ ) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناءً على اختيار مدير المكتب المعني واقتراحاته، على أن يظل القرار النهائي في التعيين أو التسريح من اختصاص الأمين العام؛ | 88 |
| و) يبلغ المجلس بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يمس شروط الخدمة والبدلات والمعاشات التقاعدية في النظام الموحد؛ | 89 |
| ز) يكفل تطبيق أي لوائح يعتمدها المجلس؛ | 90 |
| ح) يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد؛ | 91 |
| ط) يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام الموحد. والموظفون الذين يعينون ليساعدوا مديري المكاتب مباشرة، يتبعون سلطة الأمين العام الإدارية، ويعملون تحت الأوامر المباشرة للمديرين المعنيين، ولكن وفقاً لتوجيهات المجلس الإدارية العامة؛ | 92 |
| ي) يُلحق موظفين بمناصب أخرى غير المناصب التي سبق تعيينهم فيها، وذلك بصفة مؤقتة حسب متطلبات العمل المتغير في مقر الاتحاد، وفي ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع مديري المكاتب المعنيين؛ | 93 |
| ك) يتخذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لمؤتمرات كل قطاع واجتماعاته، بالاتفاق مع مدير المكتب المعني؛ | 94 |
| ل) يؤمن أعمال الأمانة اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتحاد وبعدها، مع مراعاة مسؤوليات كل قطاع؛ | 95 |
| م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؛ | 96 PP-06 |
| ن) يؤمن أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء، ويقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لانعقاد اجتماعات الاتحاد، بالتعاون مع المدير المعني حسب الاقتضاء، وبالاستفادة من موظفي الاتحاد حسبما يراه لازماً، وفقاً للرقم 93 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يوفر خدمات الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات على أساس التعاقد، إذا طلب منه ذلك؛ | 97 |
| س) يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل النشر والتوزيع في الوقت المناسب لوثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدها الأمانة العامة والقطاعات أو تبلغ إلى الاتحاد أو تطلب المؤتمرات أو المجلس نشرها. ويعد المجلس قائمة يجرى تحديثها تباعاً بالوثائق الواجب نشرها، بعد التشاور مع المؤتمر المعني بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تطلب المؤتمرات نشرها؛ | 98 |
| ع) يصدر مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يحصل عليها من منظمات دولية أخرى؛ | 99 |
| ف) يعد مشروع ميزانية فترة السنتين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذاً في الاعتبار الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحَّدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويُرسل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛ | 100 PP-98 PP-06 |
| ص) يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية، ويقدمه إلى المجلس. ويتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية؛ | 101 |
| ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛ | 102 PP-98 |
| ق مكرراً) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام؛ | 102A PP-98 |
| ر) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى؛ | 103 |
| ش) يقوم بكل وظيفة أخرى يكلفه بها المجلس. | 104 |
| 2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى. | 105 PP-06 |
| القسم 4 |  |
| المـادة 6  لجنة التنسيق |  |
| 1 (1 تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 26 في الدستور، والمواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية. | 106 |
| (2 تتولى اللجنة مسؤولية تأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 49 و50 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات. | 107 |
| (3 تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية لعرضه على المجلس. | 108 |
| 2 تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى استنتاجاتها بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أغلبية أعضاء اللجنة، أن يتخذ قرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن البت في المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية. | 109 PP-98 |
| 3 يدعو اللجنة إلى الانعقاد رئيسها، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناءً على طلب اثنين من أعضائها. | 110 |
| 4 يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء. | 111 PP-02 PP-06 |
| القسم 5  قطاع الاتصالات الراديوية |  |
| المـادة 7  المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية |  |
| 1 يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 90 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية. ويعالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة. | 112 |
| 2 (1 يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي: | 113 |
| أ ) المراجعة الجزئية، أو المراجعة الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المشار إليها في المادة 4 من الدستور؛ | 114 |
| ب) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر؛ | 115 |
| ج) بند يتعلق بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والنظر في هذه الأنشطة؛ | 116 |
| د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها الجمعية والتي تخص المؤتمرات المقبلة للاتصالات الراديوية. | 117 PP-98 |
| (2 ينبغي تحديد الإطار العام لجدول الأعمال سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي، ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بسنتين، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب وضع هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، طبقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية. | 118 PP-94 PP-98 |
| (3 يتضمن جدول الأعمال كل مسألة يقرر مؤتمر للمندوبين المفوضين إدراجها فيه. | 119 |
| 3 (1 يجوز تغيير جدول الأعمال بناءً على: | 120 |
| أ ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو | 121 PP-98 |
| ب) اقتراح من المجلس. | 122 |
| (2 لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. | 123 PP-98 |
| 4 وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي: | 124 |
| (1 يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه؛ | 125 |
| (2 يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بالبنود الواجب إدراجها في جدول الأعمال لمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية على مدى أربع سنوات على الأقل، مع تقديراته للآثار المالية المترتبة عليها؛ | 126 |
| (3 يُضمِّن مقرراته تعليمات أو طلبات، بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد. | 127 |
| 5 يجوز للرئيس ولنواب الرئيس لجمعية الاتصالات الراديوية، أو للجان الدراسات ذات الصلة، أن يشاركوا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها. | 128 |
| المـادة 8  جمعيات الاتصـالات الراديويـة |  |
|  | (SUP)  129 إلى الرقم 91A من الدستور |
| 1 مكرراً) تخوَّل جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. | 129A PP-02 |
| 2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالرقم 129 أعلاه، بما يلي: | 130 |
| (1 تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، كما تنظر في تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية المعدة وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛ | 131 PP-98 |
| (2 توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المطلوبة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛ | 132 |
| (3 تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 132 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛ | 133 |
| (4 تُجَمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛ | 134 |
| (5 تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية؛ | 135 |
| (6 تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية؛ | 136 PP-98 |
| (7 تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ | 136A PP-02 |
| (8 تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات. | 136B PP-02 |
| 3 يترأس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية. | 137 |
|  | (SUP) 137A PP-98 PP-02 إلى الرقم 91B من الدستور |
| المـادة 9  المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية |  |
| لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالمنطقة المعنية، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح مناطق أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. وتنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية. | 138 PP-98 |
| المـادة 10  لجنة لوائح الراديو |  |
| (ملغاة) | 139 PP-98 |
| 2 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة: | 140 PP-02 |
| (1 في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛ |  |
|  | (SUP)  140(2) إلى الرقم 97A من الدستور |
| 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المشاركة في هذه المؤتمرات بصفة أعضاء في وفود بلدانهم. | 141 PP-02 |
| 3 مكرراً) يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسميين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما. | 141A PP-02 |
| 4 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها أعضاء اللجنة لممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد. | 142 |
|  | (SUP)  142A PP-02 إلى الرقم 100A من الدستور |
| 5 تكون أساليب عمل اللجنة على النحو التالي: | 143 |
| (1 ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظائفهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، وينتخب نائب رئيس جديد. ويقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الظرف. | 144 |
| (2 تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثا أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز مع ذلك للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك، أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين. | 145 PP-02 |
| (3 تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم يتسنّ لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويُمنع التصويت بالوكالة. | 146 |
| (4 يجوز للجنة أن تعتمد الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية لعملها، وفقاً لأحكام الدستور وهذه الاتفاقية ولوائح الراديو. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من القواعد الإجرائية للجنة. | 147 |
| المـادة 11  لجان دراسات الاتصـالات الراديويـة |  |
|  | (SUP)  148 إلى الرقم 101A من الدستور |
|  | (SUP)  149 PP-98 إلى الرقم 101B من الدستور |
|  | (SUP)  149A PP-98 إلى الرقم 101C من الدستور |
| (2 تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على ما يلي: | 150 PP-98 |
| أ ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ | 151 PP-98 |
| ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛ | 152 |
| ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ | 153 |
| د ) جوانب "الاتصال الراديوي" في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة. | 154 |
| (3 لا تتصدى هذه الدراسات عموماً للمسائل ذات الطابع الاقتصادي، لكن العوامل الاقتصادية يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية. | 155 PP-98 |
| 3 تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تضعه جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس. | 156 |
| 4 تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية الاتصالات الراديوية، تستعرض فيه سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المشار إليه في الرقم 149 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها. | 157 |
| 5 مع مراعاة أحكام الرقم 79 من الدستور، يقوم قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الأرقام 151 إلى 154 أعلاه وفي الرقم 193 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها. | 158 |
| 6 يجب على لجان دراسات الاتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالاتصالات الراديوية، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال الاتصالات. | 159 |
| 7 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات. وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير. | 160 |
| المـادة 11A  الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | PP-98 |
| 1 يكون الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير. | 160A PP-98 PP-02 |
| 2 يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي: | 160B PP-98 |
| (1 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ | 160C PP-98 PP-02 |
| 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ | 160CA PP-02 |
| (2 يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛ | 160D PP-98 |
| (3 يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ | 160E PP-98 |
| (4 يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ | 160F PP-98 |
| (5 يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛ | 160G PP-98 |
| (6 يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ | 160H PP-98 |
| (7 يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية. | 160I PP-02 |
| المـادة 12  مكتب الاتصالات الراديوية |  |
|  | (SUP)  161 إلى الرقم 102A من الدستور |
| 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي: | 162 |
| (1 فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية: | 163 |
| أ ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً يجوز أن يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛ | 164 PP-98 PP-02 |
| ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ | 165 PP-02 |
| ج) يقدم المساعدة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية. | 166 |
| (2 فيما يتعلق بلجنة لوائح الراديو: | 167 |
| أ ) يقوم بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ويقدمه إلى لجنة لوائح الراديو للموافقة عليه. ويتضمن مشروع القواعد الإجرائية، ضمن أمور أخرى، طرائق الحساب والبيانات اللازمة لتطبيق أحكام لوائح الراديو؛ | 168 |
| ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بالقواعد الإجرائية للجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛ | 169 PP-98 PP-02 |
| ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ومن الاتفاقات الإقليمية والقواعد الإجرائية ذات الصلة، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ | 170 PP-02 |
| د ) يطبق القواعد الإجرائية التي توافق عليها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أمر إعادة تفحص أي نتيجة بناء على طلب إحدى الإدارات إذا كان لا يمكن التوصل إلى حل باستعمال القواعد الإجرائية؛ | 171 |
| ﻫ ) يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بالتدوين والتسجيل المنهجيين لتخصيصات التردد ولخصائص المواقع المدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. كما أنه يراجع ما يتضمنه هذا السجل من تدوينات بغية تعديل أو إلغاء البيانات التي تختلف عن الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية؛ | 172 |
| و) يقدم المساعدة إلى الإدارة أو الإدارات التي تطلب المساعدة للتوصل إلى حل في حالات التداخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل تحقيقات، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمنّه مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية؛ | 173 |
| ز) يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة؛ | 174 |
| (3 ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، ويكون مسؤولاً عن تنظيم هذه الأعمال؛ | 175 PP-02 |
| 3 مكرراً) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري؛ | 175A PP-98 |
| 3 مكرراً ثانياً) يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. | 175B PP-98 PP-02 |
| (4 وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي: | 176 |
| أ ) يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛ | 177 PP-98 |
| ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛ | 178 PP-98 PP-06 |
| ج) يمسك السجلات اللازمة ويستكملها تباعاً؛ | 179 |
| د ) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يُعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يُعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للعلم؛ | 180 PP-98 PP-02 |
| ﻫ ) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع الاتصالات الراديوية، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ | 181 |
| و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | 181A PP-98 PP-02 |
| 3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب الاتصالات الراديوية في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. | 182 |
| 4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية. | 183 |
| القسم 6  قطاع تقييس الاتصالات |  |
| المـادة 13  الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | PP-98 |
| 1 تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات. | 184 PP-98 |
| 1 مكرراً) تخوَّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. | 184A PP-02 |
| 2 المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يحيلها إليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس. | 185 PP-98 |
| 3 تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي: | 186 PP-98 |
| أ ) تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛ | 187 PP-98 PP-02 |
| ب) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛ | 188 |
| ج) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛ | 189 |
| د ) تُجمّع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛ | 190 PP-98 |
| ﻫ ) تنظر في تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه؛ | 191 |
| و ) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ | 191A PP-02 |
| ز ) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات. | 191B PP-02 |
| 4 يجوز لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل. | 191C PP-98 |
| 5 يترأس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيس تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية. | 191D PP-98 PP-02 |
| المـادة 14  لجان دراسات تقييس الاتصالات |  |
|  | (SUP)  192 PP-98 إلى الرقم 115A من الدستور |
| (2 تتولى لجان الدراسات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، رهناً بأحكام الرقم 195 أدناه، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية. أما المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق بالاتصالات الراديوية خصوصاً والمذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية فتدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية. | 193 |
| (3 تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، تبين فيه حالة سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء المشاورة المشار إليه في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها. | 194 PP-98 |
| 2 مع مراعاة أحكام الرقم 105 من الدستور، يقوم قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الرقم 193 أعلاه وفي الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها. | 195 |
| 3 يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال التقييس العالمي للاتصالات. | 196 |
| 4 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير. | 197 PP-98 |
| المـادة 14A  الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | PP-98 |
| 1 يكون الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. | **197A PP-98 PP-02** |
| 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يلي: | 197B PP-98 |
| (1 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛ | 197C PP-98 |
| 1مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ | 197CA PP-02 |
| (2 يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛ | 197D PP-98 |
| (3 يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ | 197E PP-98 |
| (4 يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ | 197F PP-98 |
| (5 يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ | 197G PP-98 |
| (6 يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ | 197H PP-98 |
| (7 يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية. | 197I PP-98 |
| المـادة 15  مكتب تقييس الاتصـالات |  |
|  | (SUP) 198 إلى الرقم 116A من الدستور |
| 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي: | 199 |
| أ ) يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ | 200 PP-98 PP-02 |
| ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ | 201 PP-98 PP-02 |
| ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ | 202 PP-98 |
| د ) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛ | 203 PP-98 PP-06 |
| ﻫ ) يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛ | 204 PP-98 |
| و ) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تقييس الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ | 205 |
| ز ) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | 205A PP-98 PP-02 |
| ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛ | 205B PP-98 |
| ط) يقدم المساعدة اللازمة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان. | 205C PP-98 |
| 3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقييس الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. | 206 |
| 4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية. | 207 |
| القسم 7  قطاع تنمية الاتصالات |  |
| المـادة 16  مؤتمرات تنمية الاتصالات |  |
| 2 *تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات:* | (ADD)  207A  الرقم 138 من الدستور سابقاً |
| أ ) *المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛* | (ADD)  207B الرقم 139 من الدستور سابقاً |
| ب) *المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات.* | (ADD)  207C الرقم 140 من الدستور سابقاً |
| 1 يخوَّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. | 207A PP-02 |
| 1 مكرراً) تضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لأحكام الرقم 118 من الدستور: | 208 |
| أ ) تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛ | 209 PP-06 |
| أ مكرراً) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ | 209A PP-02 |
| أ مكرراً ثانياً) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات؛ | 209B PP-02 |
| ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ويجوز لها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ | 210 PP-02 |
| ج) تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تنمية متوازنة، مع إيلاء اهتمام خاص للتوسع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية. وهي تشكل محفلاً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل والقواعد التنظيمية والمسائل التقنية والمالية والجوانب التي تمت إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة واستخدامها؛ | 211 |
| د ) تنظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، في التقارير التي تعرض عليها، وتقيّم أنشطة القطاع، ويجوز لها أيضاً أن تنظر في مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطة قطاعي الاتحاد الآخرين. | 212 |
| 2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها، بقبولها من أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. | 213 PP-98 |
| 3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير الموصى بها بشأن هذه المسائل. | 213A PP-98 PP-02 |
| المـادة 17  لجان دراسات تنمية الاتصالات |  |
|  | (SUP)  214 إلى الرقم 143A من الدستور |
| 2 تقوم قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة أحكام الرقم 119 من الدستور، باستمرار باستعراض المسائل المدروسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهود وتحسين التنسيق. وتعتمد هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. | 215 |
| 3 تقوم كل لجنة من لجان دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحة فيه تقدم الأعمال وعارضة عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة كي ينظر فيها المؤتمر. | 215A PP-98 |
| 4 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. | 215B PP-98 |
| المـادة 17A  الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | PP-98 |
| 1 يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى ونواب رؤسائها، وهو يتصرف من خلال المدير. | 215C PP-98 PP-02 PP-06 |
| 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي: | 215D PP-98 |
| (1 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛ | 215E PP-98 |
| 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ | 215EA PP-02 |
| (2 يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛ | 215F PP-98 |
| (3 يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ | 215G PP-98 |
| (4 يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛ | 215H PP-98 |
| (5 يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ | 215I PP-98 |
| (6 يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ | 215J PP-98 |
| 6مكرراً) يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على المؤتمر. | 215JA PP-02 |
| 3 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري. | 215K PP-98 |
| المـادة 18  مكتب تنمية الاتصالات | PP-98 |
|  | (SUP)  216 إلى الرقم 144A من الدستور |
| 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي: | 217 |
| أ ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ | 218 PP-02 |
| ب) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعدها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ | 219 |
| ج) يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد وفقاً للرقم 172 من الدستور؛ | 220 PP-06 |
| د ) يُجمّع ويعد للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويُسترعى انتباه هذه البلدان أيضاً إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة؛ | 221 |
| ﻫ ) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للمؤتمر الأخير؛ | 222 PP-98 |
| و) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ | 223 PP-98 |
| ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | 223A PP-98 PP-02 |
| ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس. | 223B PP-98 |
| 3 يعمل المدير بالتعاون مع المسؤولين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يقوم به كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للشروع في الإجراءات المناسبة مثل الدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني. | 224 PP-98 |
| 4 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً‌ على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، بمساعدة من مديري القطاعين الآخرين، ومن الأمين العام عند اللزوم. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يجوز أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار. | 225 PP-98 |
| 5 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. | 226 |
| (ملغاة) | 227 PP-98 |
| القسم 8  أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة |  |
| المـادة 19  مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد |  |
| 1 يشجع الأمين العام ومديرو المكاتب الكيانات والمنظمات التالية على المشاركة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد: | 228 |
| أ ) وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛ | 229 PP-98 |
| ب) الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛ | 230 PP-98 |
| ج) المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية. | 231 |
| 2 يعمل مديرو المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال قطاع واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر. | 232 |
| 3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور ومن هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام. | 233 PP-98 |
| 4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية، تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويستعرض المجلس كل طلب للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء. | 234 PP-98 |
| 4 مكرراً) يمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المشار إليها في الرقمين 229 و 230أعلاه طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تخطر الدولة العضو المعنية الأمين العام بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يقوم تباعاً باستكمال ونشر قائمة الدول الأعضاء التي تجيز للكيانات التابعة لولايتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام. | 234A PP-98 |
| 4 مكرراً ثانياً) عندما يتلقى الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد، على أساس المعايير التي حددها المجلس، من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في غضون أربعة أشهر، يرسل إليها برقية للتذكرة. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ إرسال البرقية، يعتبر الطلب مقبولاً. وإذا تلقى الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية. | 234B PP-98 |
| 4 مكرراً ثالثاً) إذا كانت الدولة العضو تسمح بتقديم الطلبات مباشرةً، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لولايتها أو لسيادتها. | 234C PP-98 |
| 5 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (عدا المنظمات المذكورة في الرقمين 269B و269C من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس. | 235 PP-06 |
| 6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 269B إلى 269D يحال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه. | 236 PP-06 |
| 7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 269B إلى 269D من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك. | 237 PP-98 PP-06 |
| 8 تخضع مشاركة المنظمات والكيانات الواردة في القوائم المشار إليها في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات لأحكام هذه المادة والمادة 33 والأحكام الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور. | 238 PP-98 |
| 9 يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي وافقت على عضويته، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك. | 239 PP-94 PP-98 |
| 10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه. ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور. | 240 PP-98 PP-06 |
| 11 يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس. | 241 |
| 12 يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي: | 241A PP-98 |
| (1 يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليه في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن يقدم طلباً للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. | 241B PP-98 |
| (2 وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول منتسبين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، مع مراعاة حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. | 241C PP-98 |
| (3 لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة. | 241D PP-98 |
| (4 ترد شروط المشاركة في أعمال لجنة من لجان الدراسات في الرقمين 248B و483A من هذه الاتفاقية. | 241E PP-98 |
| المـادة 20  سير الأعمال في لجان الدراسات |  |
| 1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية. | 242 PP-98 |
| 2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس. | 243 PP-98 |
| 3 إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني، وإذا لم يكن في لجنته سوى نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محل الرئيس. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عيّن لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها. كما تنتخب اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب الرئيس قادراً على ممارسة وظائفه في هذه الفترة. | 244 |
| 4 تمارس لجان الدراسات أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال الحديثة. | 245 |
| 5 يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاورة الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعياً مقررات المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة. | 246 |
| 5 مكرراً) (1 تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. | 246A PP-98 |
| (2 يتم اعتماد التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه في لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة. | 246B PP-98 |
| (3 إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. | 246C PP-98 |
| (4 يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية مثل: | 246D PP-98 |
| أ ) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛ | 246E PP-98 |
| ب) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة؛ | 246F PP-98 |
| ج) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛ | 246G PP-98 |
| د ) المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها. | 246H PP-98 |
| 6 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز بين جمعيتين أو مؤتمرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي توافق عليها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص، حسب الحالة. | 247 PP-98 |
| 6 مكرراً) تتمتع التوصيات الموافق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها. | 247A PP-98 |
| 7 يجوز عند الحاجة إنشاء أفرقة عمل مشتركة لدراسة مسائل تستدعي مشاركة خبراء من عدة لجان دراسات. | 248 |
| 7 مكرراً) يجوز لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة الدراسات المعنية أو في الأفرقة التابعة لها. | 248A PP-98 |
| 7 مكرراً ثانياً) يُسمح للمنتسب المشار إليه في الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن يشارك في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن يشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات. | 248B PP-98 |
| 8 يرسل مدير المكتب المعني التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً للرقم 247 أعلاه إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشاركة في أعمال القطاع. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، ويجب في جميع الأحوال أن تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ المؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل. | 249 |
| المـادة 21  التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى آخر |  |
| 1 يجوز لأي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد توصيات تدخل ضمن نطاق اختصاصه. | 250 |
| 2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما ينص عليه الرقم 44 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. | 251 PP-06 |
| المـادة 22  علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية |  |
| 1 يجوز لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية وفي مقررات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مشتركة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتعرض مشاريع التوصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية. | 252 |
| 2 يجوز أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعاته بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرا مكتبي القطاعين الآخرين أو ممثلوهم، وكذلك أعضاء لجنة لوائح الراديو. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعو عند اللزوم للحضور بصفة استشارية ممثلين عن الأمانة العامة وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لإيفاد ممثلين عنه. | 253 |
| 3 عندما يُدعى أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع لمنظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين تمثيل القطاع بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام الرقم 107 من هذه الاتفاقية. | 254 |
| الفصل الثاني  أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات | PP-98 PP-02 |
|  | (SUP) |
|  | (SUP)  عنوان للعنوان الفرعي قبل الرقم 59E من الدستور |
| (ملغاة) | 255 إلى 266 PP-02 |
|  | (SUP)  267 PP-02 إلى الرقم 59E من الدستور |
|  | (SUP)  268 إلى الرقم 59F من الدستور |
|  | (SUP)  A268 PP-02 إلى الرقم 59G من الدستور |
|  | (SUP)  B268 PP-02 إلى الرقم 59H من الدستور |
|  | (SUP)269  PP-94 PP-02 PP-06  إلى الرقم 59I من الدستور |
|  | (SUP)  269A PP-02  إلى الرقم 59J من الدستور |
|  | (SUP)  269B PP-02 إلى الرقم 59K من الدستور |
|  | (SUP)  269C PP-02 إلى الرقم 59L من الدستور |
|  | (SUP)  269D  PP-02 إلى الرقم 59M من الدستور |
|  | (SUP)  269E PP-02 PP-06 إلى الرقم 59N من الدستور |
|  | (SUP)  269F PP-02 إلى الرقم 59O من الدستور |
|  | (SUP) |
|  | (SUP)  عنوان للعنوان الفرعي قبل الرقم 89A من الدستور |
|  | 270 إلى 275 PP-02 |
|  | (SUP)  276 PP-02 إلى الرقم 89A من الدستور |
|  | (SUP)  277 إلى الرقم 89B من الدستور |
|  | (SUP)  278 PP-02 PP-06 إلى الرقم 89C من الدستور |
|  | (SUP)  279 PP-02 PP-06 إلى الرقم 89D من الدستور |
|  | (SUP)  280 PP-98 PP-06 إلى الرقم 89E من الدستور |
|  | (SUP)  281 PP-02 إلى الرقم 89F من الدستور |
|  | (SUP)  282 PP-98 PP-02 إلى الرقم 89G من الدستور |
|  | (SUP) 282A PP-02 إلى الرقم 89H من الدستور |
| المـادة 25  القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات | PP-98 PP-02 |
| (ملغاة) | 283 إلى 294 PP-02 |
| 1 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر: | 295 PP-02 |
| أ ) الوفود؛ | 296 |
| ب) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛ | 296 *مكرراً*  PP-06 |
| ج) المراقبون الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية باسم: | 297 PP-02 PP-06 |
| *‘1’ المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛* | 297 *مكرراً* PP-06 |
| (ملغاة) | 298 PP-02 |
| (ملغاة) | 298A إلى 298B PP-06 |
| *‘2’ أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر.* | 298C PP-02 PP-06 |
| (ملغاة) | 298D إلى 298F PP-06 |
| 2 يمثَّل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تسميهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية. | 298G PP-02 |
| (ملغاة) المواد من 26 إلى 39 | PP-02 |
|  | (SUP)  العنوان إلى المادة 51A من الدستور |
|  | (SUP)  324 PP-98 إلى الرقم 207A من الدستور |
|  | (SUP)  325 إلى الرقم 207B من الدستور |
|  | (SUP)  326 إلى الرقم 207C من الدستور |
|  | (SUP)  327 PP-98 إلى الرقم 207D من الدستور |
|  | (SUP)  328 إلى الرقم 207E من الدستور |
|  | (SUP)  329 إلى الرقم 207F من الدستور |
|  | (SUP)  330 إلى الرقم 207G من الدستور |
|  | (SUP)  331 إلى الرقم 207H من الدستور |
|  | (SUP)  332 PP-98 إلى الرقم 207I من الدستور |
|  | (SUP)  333 إلى الرقم 207J من الدستور |
|  | (SUP)  334 PP-98 PP-02 إلى الرقم 207K من الدستور |
|  | (SUP)  335 PP-98 إلى الرقم 207L من الدستور |
|  | (SUP)  336 إلى الرقم 207M من الدستور |
|  | (SUP)  337 إلى الرقم 207N من الدستور |
|  | (SUP)  338 إلى الرقم 207O من الدستور |
|  | (SUP)  339 PP-98 إلى الرقم 207P من الدستور |
| (ملغاة) الفصل الثالث | PP-98 |
| المـادة 32  القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته | PP-02 |
| 1 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات. | 339A PP-98 PP-02 |
| 2 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية. | 340 PP-98 PP-02 |
|  | (SUP)  العنوان  PP-98 |
|  | (SUP)  340A PP-98 إلى الرقم 27A من الدستور |
|  | (SUP)  340B PP-98 إلى الرقم 27B من الدستور |
|  | (SUP)  340C PP-98 إلى الرقم 27C من الدستور |
|  | (SUP)  العنوان إلى المادة 51B من الدستور PP-98 |
|  | (SUP)  340D PP-98 إلى الرقم 207Q من الدستور |
|  | (SUP)  340E PP-98 إلى الرقم 207R من الدستور |
|  | (SUP)  340F PP-98 إلى الرقم 207S من الدستور |
|  | (SUP) 340G  PP-98 إلى الرقم 207T من الدستور |
| (ملغاة) | 341 إلى 467 PP-98 |
| الفصـل الرابع  أحكام أخرى |  |
| المـادة 33  الشؤون المالية |  |
| 1 (1 يتحدَّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:  من فئة 40 وحدة حتى فئة وحدتين: مع التدرج بوحدة واحدة  الفئات أقل من وحدتين على الشكل التالي: فئة وحدة ونصف الوحدة فئة وحدة واحدة فئة نصف الوحدة فئة ربع الوحدة فئة ثُمن الوحدة فئة 1/16 من الوحدة | 468 PP-98 PP-06 PP-10 |
| 1 مكرراً) لا يجوز للدول الأعضاء اختيار فئتي المساهمة اللتين تبلغان ثمن الوحدة و1/16 من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من أقل البلدان نمواً المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو كانت من الدول التي يحددها المجلس في هذا الصدد. | 468A PP-98 |
| 1 مكرراً ثانياً) لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار فئة مساهمة أقل من فئة نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار فئات ربع الوحدة وثمن الوحدة و1/16 من الوحدة. بيد أن فئة 1/16 من الوحدة محجوزة لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة في قائمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد. | 468B PP-98 |
| (2 إضافة إلى فئات المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن تختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة. | 469 PP-98 |
| *3* مكرراً)(1 *يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية والعدد الكلي لوحدات المساهمة.* | (ADD)  469A الرقم 161B من الدستور سابقاً |
| (2 *يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب الرقم* 161B *أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع.* | (ADD)  469B الرقم 161C من الدستور سابقاً |
| (3 *يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والناتج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين* 161B و161C *أعلاه، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في فئة المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافةً إلى فئات المساهمة التي ظلت دون تغيير.* | (ADD)  469C الرقم 161D من الدستور سابقاً |
| (4 يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المنقحة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة. | (ADD)  469D الرقم 161E من الدستور سابقاً |
| (5 تحتفظ الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين، بفئة المساهمة التي كانت قد اختارتها سابقاً. | (ADD)  469E الرقم 161F من الدستور سابقاً |
| (6 يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدات المساهمة المقابلة لفئات المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وفئات مساهمة أعضاء القطاعات في تاريخ الموافقة على الخطة المالية. | (ADD)  469F الرقم 161G من الدستور سابقاً |
| 3 *مكرراً ثانياً)* (1 يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي يختارونها، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين. | (ADD)  469G الرقم 161H من الدستور سابقاً |
| (2 يحتفظ أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة بفئة المساهمة التي كانوا قد اختاروها سابقاً. | (ADD)  469H الرقم 161I من الدستور سابقاً |
| (3 تنطبق تعديلات جدول فئات المساهمة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين على اختيار فئة المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. | (ADD)  469I الرقم 162 من الدستور سابقاً |
| (4 يبدأ العمل بفئة المساهمة التي يختارها عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات اعتباراً من ميزانية فترة السنتين التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين. | (ADD)  469J  الرقم 163 من الدستور سابقاً |
| 5 عندما تختار إحدى الدول الأعضاء فئة مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على 15 في المائة من عدد الوحدات التي اختارتها الدولة العضو للفترة السابقة على إجراء التخفيض، مع التقريب إلى القيمة الأقل الأقرب من قيم عدد الوحدات في الجدول في حالة المساهمات التي تبلغ ثلاث وحدات أو أكثر، أو بما يزيد عن فئة واحدة للمساهمة في حالة المساهمات الأقل من ثلاث وحدات. ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. | (ADD)  469K  الرقم 165 من الدستور سابقاً |
| 5 *مكرراً)* عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. | (ADD)  469L  الرقم 165A من الدستور سابقاً |
| 5 *مكرراً ثانياً)* يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار فئة مساهمة أعلى من الفئة التي اعتمدتها من قبل. | (ADD)  469M  الرقم 165B من الدستور سابقاً |
| (3 يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن فئة المساهمة التي اختارتها. | 470 PP-98 |
| (ملغاة) | 471 PP-98 |
| 2 (1 يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة. | 472 PP-98 |
| (2 عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يسري فيه ذلك النقض وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، حسب الحالة. | 473 PP-98 |
| 3 يترتب على المبالغ المستحقة فائدة ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة % 3 (ثلاثة في المائة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة % 6 (ستة في المائة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع. | 474 PP-98 |
| (ملغاة) | 475 PP-98 |
| 4 (1 المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات المبيّنة أيضاً في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (إلا إذا أعفاها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 230 من هذه الاتفاقية، والذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية. | 476 PP-94 PP-98 PP-02 PP-06 |
| (2 كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و480A أدناه. | 477 PP-94 PP-98 |
| (ملغاة) | 478 و479 PP-98 |
| (5 يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخُمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه. | 480 PP-94 PP-98 |
| 5 مكرراً) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159A من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة. | 480A PP-98 PP-06 |
| 5 مكرراً ثانياً) يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتخفيض عدد وحدات المساهمة بناءً على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمه ما يثبت أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فئتها الأصلية التي سبق أن اختارها. | 480B PP-06 |
| (ملغاة) | 481 إلى 483 PP-98 |
| 4 مكرراً) يجب على المنتسبين المشار إليهم في الرقم 241A من هذه الاتفاقية، المساهمة في نفقات القطاع ولجنة الدراسات وأفرقتها الفرعية التي يشاركون فيها، على النحو الذي يحدده المجلس. | 483A PP-98 |
| 5 يحدد المجلس معايير تطبيق استرداد التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته. | 484 PP-94 PP-98 |
| 6 يحتفظ الاتحاد بحساب احتياطي، يشكل رأس مال عاملاً، يمكّنه من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى القروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ حساب الاحتياطي حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في حساب الاحتياطي، عند انتهاء كل ميزانية لفترة سنتين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يُلتزم بها. وترد في اللوائح المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بحساب الاحتياطي. | 485 PP-94 |
| 7 (1 يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه ومع البرامج التي يعتمدها أي من المؤتمرات، ومع اللوائح المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستخداماتها. | 486 PP-94 |
| (2 يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمنه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها. | 487 PP-94 |
|  | (SUP)  العنوان إلى المادة 28A من الدستور |
|  | (SUP)  488 إلى الرقم 170A من الدستور |
|  | (SUP)  489 إلى الرقم 170B من الدستور |
| المـادة 35  اللغـات |  |
| 1 (1 يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور في الحالات الآتية: | 490 PP-98 |
| أ ) إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين الاستعمال الشفهي أو الكتابي للغة إضافية أو أكثر، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤيده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛ | 491 PP-98 |
| ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور. | 492 PP-98 |
| (2 في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول. | 493 PP-98 |
| (3 في الحالة المبينة في الرقم 492 أعلاه، يمكن كذلك للوفد المعني أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المشار إليها في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور، إذا رغب في ذلك. | 494 |
| 2 يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر. | 495 PP-98 |
| الفصـل الخامس  أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات |  |
| المـادة 36  الرسوم والإعفاءات |  |
| تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم. | 496 |
| المـادة 37  وضع الحسابات وتسويتها |  |
| 1 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية. | 497 PP-98 |
| 2 يجب على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون. | 498 PP-98 |
| 3 توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة متفق عليها بين الأطراف المعنية. | 499 |
| المـادة 38  الوحدة النقدية |  |
| إذا لم توجد ترتيبات خاصة متفق عليها بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي:  - إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي  - وإما الفرنك الذهبي،  كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية. | 500 PP-98 |
| المـادة 39  الاتصال البيني |  |
| 1 يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمده لنفسها. | 501 |
| 2 بيد أنه لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام الرقم 501 أعلاه لا تحول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى، شريطة أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيني. | 502 |
| 3 على الرغم من أحكام الرقم 501 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالات دولية مقيدة، تحدد حسب أغراض تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المستعمل. | 503 |
|  | (SUP)  العنوان  إلى المادة 37 من الدستور |
|  | (SUP)  504 إلى الرقم 185A من الدستور |
|  | (SUP)  505 PP-98 إلى الرقم 185B من الدستور |
|  | (SUP)  506 PP-98 إلى الرقم 185C من الدستور |
| الفصـل السادس  التحكيم والتعديل |  |
| المـادة 41  التحكيم: إجراءاته  (انظر المادة 56 من الدستور) |  |
| 1 على الطرف الذي يرغب في التحكيم أن يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم. | 507 |
| 2 يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، اعتباراً من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات. | 508 |
| 3 إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكام من رعايا دولة طرفٍ في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمة أي منهما. | 509 |
| 4 إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه. | 510 PP-98 |
| 5 يسمي كل من الطرفين المعنيين حَكَماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الخاص بطلب عرض الخلاف على التحكيم. | 511 |
| 6 إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حَكَماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 510 و511 أعلاه. | 512 |
| 7 يتفاهم الحكمان المعينان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 509 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليسا من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث. | 513 |
| 8 يمكن أن يتفاهم الطرفان في خلاف على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يسمى باتفاق مشترك بينهما. ويمكن كذلك أن يسمي كل منهما حَكَماً، وأن يطلبا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتسمية حكم وحيد من بينهما. | 514 |
| 9 يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراءات الواجب اتباعها فيه. | 515 |
| 10 يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأغلبية أصوات الحكام نهائياً وملزماً للطرفين. | 516 |
| 11 يتحمل كل طرف النفقات التي تكبدها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي تكبدها الطرفان، فيتحملها الطرفان بالتساوي. | 517 |
| 12 يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكام إلى الأمين العام، إن قرر طرفا الخلاف ذلك، للرجوع إليه مستقبلاً. | 518 |
| المـادة 42  أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية |  |
| 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في الوقت المناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بفترة لا تقل عن ثمانية أشهر. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن قبل التاريخ المذكور بفترة لا تقل عن ستة أشهر. | 519 PP-98 |
| 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديلٍ مقترحٍ وفقاً للرقم 519 أعلاه. | 520 PP-98 |
| 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل اقتراح التعديل، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين. | 521 |
| لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة في التعاريف الواردة مقابل كل منها: |  |
| 4 لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن يوافق عليه، في جلسة عامة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت. | 522 |
| 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة. | 523 PP-98 PP-02 |
| 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا. | 524 PP-98 |
| 7 على الرغم من الرقم 524 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية هو أمر ضروري من أجل تطبيق تعديل للدستور على النحو الواجب. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور. | 525 |
| 8 يخطر الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. | 526 PP-98 |
| 9 بعد دخول أي صك تعديل حيز التنفيذ، تطبق المادتان 52 و53 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. | 527 |
| 10 بعد دخول صك التعديل حيز التنفيذ، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويطبق أيضاً الرقم 241 من الدستور على كل صك تعديل. | 528 |
| الملحـق  تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات |  |
| لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة في التعاريف الواردة مقابل كل منها: |  |
| خبير: شخص ترسله: | 1001 |
| أ ) حكومة بلده أو إدارته، أو |  |
| ب) كيان أو منظمة مرخص لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية، أو |  |
| ج) منظمة دولية، |  |
| للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني. |  |
| مراقب: شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد. | 1002 PP-94 PP-98 PP-06 |
| خدمة متنقلة: خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو فيما بين محطات متنقلة. | 1003 |
| هيئة علمية أو صناعية: كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة لخدمات الاتصالات. | 1004 |
| اتصال راديوي: اتصال بالموجات الراديوية | 1005 |
| الملاحظة *1*: الموجات الراديوية هي موجات كهرمغنطيسية، يقل ترددها عن GHz 3000 عادةً، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي. |  |
| الملاحظة *2*: لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "اتصال راديوي" أيضاً الاتصالات المحققة بموجات كهرمغنطيسية يفوق ترددها GHz 3000، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي. |  |
| اتصال خدمة: اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادله ما بين: | 1006 |
| - الإدارات، |  |
| - وكالات التشغيل المعترف بها، |  |
| - رئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بمن فيهم هؤلاء العاملون في مهمات رسمية خارج مقر الاتحاد. |  |

الملحـق II

المنهجية التي استعملها الفريق في إعداد هذا الملحق II

|  |
| --- |
| **1 الوثيقة الأساسية، إعداد نسخة نظيفة بدون علامات مراجعة.** الملحق 1 بالتقرير هو الوثيقة الأساسية التي استعملها الفريق في إعداد الملحق II. وقبل إدخال أي تغييرات لاحقة مقترحة على الملحق I، اعتمد الفريق كل علامات المراجعة الواردة في هذه الوثيقة؛ ومن ثم، أعد نسخة نظيفة من الملحق 1. |
| **2** **التغييرات اللاحقة في نسق وثيقة ممهورة بعلامات المراجعة.** أدخل الفريق باستخدام علامات المراجعة، كل التغييرات اللاحقة المقترحة على النسخة النظيفة للملحق I. وبالتالي، فإن كل علامات المراجعة الواردة في الملحق II لا تعكس إلا التغييرات اللاحقة المقترحة من الفريق. |
| **3 الإحالات المرجعية:** سعياً للاستقرار، تمت الاستعاضة عن الإحالات المرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة بالدستور المستقر بإحالات مرجعية عامة لهذه الوثيقة الأخرى. |
| **4 التذييل I:** أعد الفريق التذييل I بالملحق II هذا لتسهيل قراءة الملحق II. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم الحكم** | **نص الحكم** | **تعليقات** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | **دسـتور الاتحاد الدولي للاتصالات**  **مقدمة** | |  |
|  | | مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي: | | **1** |
|  | | الفصـل الأول  **أحكام أساسية**  المـادة 1  **أهداف الاتحاد** | |  | | |
|  | | 1 أهداف الاتحاد هي: | | **2** | | |
|  | | *أ )* الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتوسيعه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛ | | **3**  **PP-98** | | |
|  | | *أ مكرراً)* تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛ | | **3A**  **PP-98** | | |
|  | | *ب)* تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛ | | **4**  **PP-98** | | |
|  | | *ج)* تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن؛ | | **5** | | |
|  | | *د )* السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم؛ | | **6** | | |
|  | | *ﻫ )* الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية؛ | | **7** | | |
|  | | *و )* تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛ | | **8**  **PP-98** | | |
|  | | *ز )* الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات. | | **9** | | |
|  | | 2 ولهذا الغرض، *يضطلع* الاتحاد بوجه خاص بما يلي: | | **10** | | |
|  | | *أ )* يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافةً إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛ | | **11**  **PP-98** | | |
|  | | *ب)* ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛ | | **12**  **PP-98** | | |
|  | | *ج)* يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية؛ | | **13** | | |
|  | | *د )* يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛ | | **14**  **PP-98** | | |
|  | | *ﻫ )* ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانيات؛ | | **15** | | |
|  | | *و )* يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع تقديم خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار ضرورة وجود إدارة مالية مستقلة للاتصالات تقوم على أسس سليمة؛ | | **16**  **PP-98** | | |
|  | | *ز )* يعمل على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ | | **17** | | |
|  | | *ح)* يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار اللوائح التنظيمية واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والآراء وجمع المعلومات ونشرها؛ | | **18** | | |
|  | | *ط)* يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية الدولية على وضع سقوف ائتمان تفضيلية ومؤاتية، تستخدم في تطوير مشاريع اجتماعية تهدف، *فيما تهدف إليه*، إلى توسيع خدمات الاتصالات لتصل إلى أكثر المناطق عزلة في مختلف البلدان؛ | | **19** | | |
|  | | *ي)* يشجع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد، والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد. | | **19A**  **PP-98** | | |
|  | | المـادة 2  **تكوين الاتحاد** | |  | | |
|  | | الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من: | | **20**  **PP-98** | | |
|  | | *أ )* [أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛ | | **21**  **PP-98** | | |
| **التعليق [ad1]:** انظر القسم 3(ألف) من التقرير. اقتُرح التعديل التالي من بعض أعضاء الفريق:  "أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية اللذين *اعتمدهما المؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين (جنيف، 1992) و/أو لكونها طرفاً فيهما قبل العمل بهذا الدستور*". | | *ب)* أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور طبقاً لأحكام [المادة 53] من هذا الدستور؛ | | **22** | | |
| *ج)* أي دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وتقوم، بعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، بالانضمام إلى هذا الدستور طبقاً لأحكام [المادة 53] من هذا الدستور. وإذا تم تقديم طلب العضوية أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وتعتبر الدولة العضو ممتنعة عن التصويت إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها. | | **23**  **PP-98** | | |
|  | | المـادة 3  حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات | | **PP-98** | | |
| **التعليق [ad2]:** انظر القسم 3(جيم) من التقرير. | | 1 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور [وفي الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة]. | | **24**  **PP-98** | | |
|  | | 2 تتمتع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، بالحقوق التالية: | | **25**  **PP-98** | | |
|  | | *أ )* يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، ويجوز انتخابها لعضوية المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخابهم كمسؤولين في الاتحاد أو أعضاء في لجنة لوائح الراديو؛ | | **26**  **PP-98** | | |
|  | | *ب)* رهناً بأحكام [الرقمين 169 و210] من هذا الدستور، يحق للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية؛ | | **27**  **PP-98** | | |
|  | | 1 يحق لكل وفد من وفود الدول الأعضاء تعتمده الدولة المعنية حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً [للمادة 3] من هذا الدستور. | | **(ADD) 27A  الرقم 340A من الاتفاقية سابقاً** | | |
|  | | 2 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في [المادة 51A] من هذا الدستور. | | **(ADD) 27B  الرقم 340B من الاتفاقية سابقاً** | | |
|  | | *ب* *مكرراً* عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها التابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام [الأرقام من 207L إلى 207O] من هذا الدستور بشأن تفويض الصلاحيات. | | **(ADD) 27C  الرقم 340C من الاتفاقية سابقاً** | | |
|  | | *ج)* رهناً بأحكام [الرقمين 169 و210] من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية. | | **28**  **PP-98** | | |
|  | | 3 يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة: | | **28A**  **PP-98** | | |
|  | | *أ )* يجوز لهم تولي مناصب رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ | | **28B**  **PP-98** | | |
| **التعليق [ad3]:** انظر القسم 3(جيم) من التقرير. طرُح خياران بشأن المادة الجديدة 4A:  "إن الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، تنظم وتحكم الجوانب الإجرائية والتشغيلية المتعلقة بسير أعمال الاتحاد. وهذه الأحكام والقواعد العامة ملزمة لجميع الدول الأعضاء. في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام صكوك الاتحاد والمشار إليها في المادة 4 من هذا الدستور وأي من الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات، تسري أحكام الصك ذي الصلة."  أو  "إن الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، تنظم وتحكم الجوانب الإجرائية والتشغيلية المتعلقة بسير أعمال الاتحاد. وهذه الأحكام والقواعد العامة ملزمة لجميع الدول الأعضاء. في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام صكوك الاتحاد والمشار إليها في المادة 4 من هذا الدستور وأي من الأحكام والقواعد العامة للاتحاد الدولي للاتصالات، تسري أحكام الصك ذي الصلة." | | *ب)* ويحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات وفي القرارات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، رهناً بالأحكام ذات الصلة بالأحكام والقواعد العامة والقرارات ذات الصلة المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن. | | **28C**  **PP-98** | | |
| المـادة 4  **صكوك الاتحاد** | |  | | |
| 1 صكوك الاتحاد هي:  - دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،  - واللوائح الإدارية. | | **29** | | |
| 2 إن هذا الدستور، هو الصك الأساسي للاتحاد. | | **30** | | |
| 3 إن أحكام هذا الدستور تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء:  - لوائح الاتصالات الدولية،  - ولوائح الراديو. | | **31**  **PP-98** | | |
|  | | 4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. | | **32** | | |
| **التعليق [ad4]:** انظر القسم 3(طاء) من التقرير. | | المـادة 5  **[التعاريف** | |  | | |
| ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: | | **33** | | | |
| *أ )* يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذا الدستور والمعرفة في ملحقه الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛ | | **34** | | | |
| *ب)* ويقصد بالمصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدمة في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛ | | **35** | | | |
|  | | *ج)* ويقصد بالمصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية، المعاني الوارد تعريفها في تلك اللوائح.] | | **36** | | | |
| **التعليق [ad5]:** انظر القسم 3(هاء) من التقرير. وقد اقترح إضافة مادة جديدة في الأحكام والقواعد العامة كالتالي:  "تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بالأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام [المادة 48] من هذا الدستور.  تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض الأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى." | | المـادة 6  **تنفيذ صكوك الاتحاد** | |  | | | |
| 1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام [المادة 48] من هذا الدستور. | | **37**  **PP-98** | | | |
| 2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى. | | **38**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 7  **هيكل الاتحاد** | |  | | | |
|  | | يتألف الاتحاد من: | | **39** | | | |
|  | | *أ )* مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ | | **40** | | | |
|  | | *ب)* المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛ | | **41** | | | |
|  | | *ج)* المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ | | **42** | | | |
|  | | *د )* قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ | | **43** | | | |
|  | | *ﻫ )* قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ | | **44**  **PP-98** | | | |
|  | | *و )* قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ | | **45** | | | |
|  | | *ز )* الأمانة العامة. | | **46** | | | |
|  | | المـادة 8  **مؤتمر المندوبين المفوضين** | |  | | | |
|  | | 1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويدعى المؤتمر إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات. | | **47**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي، بناءً على مقترحات الدول الأعضاء، وبمراعاة تقارير المجلس: | | **48**  **PP-98** | | | |
|  | | *أ )* يحدد السياسات العامة التي تتيح بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في [المادة 1] من هذا الدستور؛ | | **49** | | | |
|  | | *ب)* ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛ | | **50**  **PP-94 PP-98** | | | |
|  | | *ج)* يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في [الرقم 50 أعلاه]، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛ | | **51**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | *ج مكرراً)* يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة، العدد الكلي لوحدات المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس فئات المساهمة التي تعلنها الدول الأعضاء؛ | | **51A**  **PP-98** | | | |
|  | | *د )* يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وجداول الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات التقاعدية لجميع موظفي الاتحاد؛ | | **52** | | | |
|  | | *ﻫ )* ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدِّق عليها نهائياً إذا دعا الأمر؛ | | **53** | | | |
|  | | *و )* ينتخب الدول الأعضاء التي تشكل عضوية المجلس؛ | | **54**  **PP-98** | | | |
|  | | *ز )* ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم مسؤولي الاتحاد المنتخبين؛ | | **55** | | | |
|  | | *ح)* ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو؛ | | **56** | | | |
|  | | *ط)* ينظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات على هذا الدستور، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام [المادة 55] من هذا الدستور حسب الحالة؛ | | **57**  **PP-94 PP-98** | | | |
|  | | *ي)* يبرم أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع هذه المنظمات، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه؛ | | **58** | | | |
| **التعليق [ad6]:** انظر الخيارين التاليين القسم 3(باء) من التقرير. واقترح بعض أعضاء الفريق:  "*ي مكرراً*) اعتماد وتعديل الأحكام والقواعد العامة، بما في ذلك القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، طبقاً للأحكام ذات الصلة بالأحكام والقواعد العامة؛"  أو  "*ي مكرراً*) اعتماد وتعديل الأحكام والقواعد العامة والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته طبقاً للأحكام ذات الصلة الخاصة بها؛" | | *ي مكرراً)* [يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛] | | **58A**  **PP-98 PP-02** | | | |
| *ك)* يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي تُعتبر ضرورية. | | **59** | | | |
| 3في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عاديين للمندوبين المفوضين، يجوز، بصفة استثنائية، الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة وذلك بناءً على: | | **59A**  **PP-94** | | | |
| *أ )* قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق؛ | | **59B**  **PP-94** | | | |
| *ب)* طلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛ | | **59C**  **PP-94 PP-98** | | | |
|  | | *ج)* اقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل. | | **59D**  **PP-94 PP-98** | | | |
|  | | **القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين** | | **(ADD) عنوان فرعي لعنوان المادة 23 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 4 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين: | | **(ADD) 59E الرقم 267 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *أ )* الوفود؛ | | **(ADD) 59F الرقم 268 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* المسؤولون المنتخبون، وذلك بصفة استشارية؛ | | **(ADD)  59G الرقم 268A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ج)* لجنة لوائح الراديو، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة، بصفة استشارية؛ | | **(ADD)  59H الرقم 268B من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *د )* مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية: | | **(ADD)  59I الرقم 269 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *’1‘* الأمم المتحدة؛ | | **(ADD) 59J الرقم 269A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *’2‘* المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في [المادة 43] من هذا الدستور؛ | | **(ADD) 59K الرقم 269B من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *’3‘* المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛ | | **(ADD) 59L الرقم 269C من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *’4‘* الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ | | **(ADD) 59M الرقم 269D من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ﻫ )* مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليهم في [الرقمين 229 و231] من الأحكام والقواعد العامة. | | **(ADD)  59N الرقم 269E من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 5 تمثَّل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية. | | **(ADD) 59O الرقم 269F من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | المـادة 9  **المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها** | |  | | | |
|  | | 1 يحرص مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المشار إليها في [الأرقام من 54 إلى 56] من هذا الدستور على: | | **60** | | | |
|  | | *أ )* أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛ | | **61**  **PP-02** | | | |
|  | | *ب)* أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في [الرقم 154] من هذا الدستور؛ | | **62**  **PP-94 PP-98 PP-02** | | | |
|  | | *ج)* أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في [الرقم 93] من هذا الدستور. | | **63**  **PP-94 PP-98 PP-02** | | | |
|  | | 2 ترد في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة، الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب. | | **64**  **PP-02** | | | |
|  | | **المجلس** | | **(ADD) عنوان فرعي قبل الرقم 7 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 باستثناء حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في [الأرقام من 64D إلى 64F أدناه]، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها. | | **(ADD) 64A الرقم 7 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 4 *أ )* إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات من بين الدول الأعضاء المنتمية إلى نفس المنطقة والتي لم تنجح في الانتخاب. | | **(ADD) 64B الرقم 8 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في [الرقم 64B أعلاه]، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمية إلى المنطقة إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأغلبية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد. | | **(ADD) 64C الرقم 9 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 5 يعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً: | | **(ADD) 64D الرقم 10 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *أ )* إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛ | | **(ADD) 64E الرقم 11 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس. | | **(ADD) 64F الرقم 12 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | **المسؤولون المنتخبون** | | **(ADD) عنوان فرعي قبل الرقم 13 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 6 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا. | | **(ADD) 64G الرقم 13 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 7 إذا شغر منصب الأمين العام، يحل نائب الأمين العام محل الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. وعندما يخلف نائب الأمين العام الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام [الرقم 64I أدناه.] | | **(ADD)  64H الرقم 14 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 8 إذا شغر منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، يعين المجلس خلفاً له للمدة المتبقية من الولاية. | | **(ADD)  64I الرقم 15 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 9 إذا شغر منصبا الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً. ويعين المجلس أميناً عاماً، وإذا شغر المنصبان في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن المجلس يعين أيضاً نائباً للأمين العام. والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه. | | **(ADD)  64J الرقم 16 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 10 إذا شغر منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يقوم الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان القيام بمهام ذلك المدير إلى أن يعين المجلس مديراً جديداً في دورته العادية التالية التي تعقد بعد حدوث الشغور. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. | | **(ADD)  64K الرقم 17 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 11 يبادر المجلس إلى تعيين شخص لشغل منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغر المنصب في الحالة المذكورة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، رهناً بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في [المادة 27] من هذا الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حدث الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في غضون الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام. | | **(ADD)  64L الرقم 18 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 12 إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب مسؤول منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في [الأرقام من 64H إلى 64L أعلاه] لا تحول دون تقدمه بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب. | | **(ADD)  64M الرقم 19 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | **أعضاء لجنة لوائح الراديو** | | **(ADD) عنوان فرعي قبل الرقم 20 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 13 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا. | | **(ADD)  64N الرقم 20 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 14 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى المنطقة المعنية إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة. | | **(ADD)  64O الرقم 21 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 15 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها [الرقم 64O أعلاه.] | | **(ADD)  64P الرقم 22 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | المـادة 10  **المجلس** | |  | | | |
|  | | 1 (1 يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام [الرقم 61] من هذا الدستور. | | **65**  **PP-98** | | | |
|  | | 1 *مكرراً* (1 يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين عدد الدول الأعضاء في المجلس. | | **(ADD) 65A الرقم 50 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | (2 يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء. | | **(ADD) 65B الرقم 50A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | (2 تسمي كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر. | | **66**  **PP-02** | | | |
|  | | 2 *مكرراً)* يمكن لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت. | | **(ADD)  66A الرقم 60A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 *مكرراً ثانياً)* يجوز لأعضاء القطاعات الحضور بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم. | | **(ADD) 66B الرقم 60B من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | (ملغاة) | | **67**  **PP-02** | | | |
|  | | 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور. | | **68** | | | |
|  | | 4 (1 يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور واللوائح الإدارية والأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **69**  **PP-98** | | | |
|  | | (2 يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات. | | **70**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | 2*مكرراً)* يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً [للرقم 74A أدناه]. | | **70A**  **PP-02** | | | |
|  | | (3 يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة. | | **71** | | | |
|  | | (4 يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة. | | **72** | | | |
|  | | المـادة 11  **الأمانة العامة** | |  | | | |
|  | | 1 (1 يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب أمين عام. | | **73** | | | |
|  | | يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد. | | **73 *مكرراً***  **PP-06** | | | |
|  | | (2 إن وظائف الأمين العام محددة في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. وعلاوة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي: | | **73A**  **PP-98** | | | |
|  | | *أ )* ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛ | | **74**  **PP-98** | | | |
|  | | *ب)* يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛ | | **74A**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | *ج)* يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام موارد الاتحاد استخداماً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛ | | **75**  **PP-98** | | | |
|  | | (ملغاة) | | **76**  **PP-06** | | | |
|  | | (3 يجوز للأمين العام أن يتصرف بصفته الجهة التي يودع لديها ما يتم إقراره من ترتيبات خاصة وفقاً [للمادة 42] من هذا الدستور. | | **76A**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام؛ ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غيابه. | | **77** | | | |
|  | | الفصـل الثـاني  **قطاع الاتصالات الراديوية**  المـادة 12  **وظائفه وهيكله** | |  | | | |
|  | | 1 (1 تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها [المادة 1] من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:  - بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام [المادة 44] من هذا الدستور،  - بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية. | | **78**  **PP-98** | | | |
|  | | (2 يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. | | **79** | | | |
|  | | 2 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال: | | **80** | | | |
|  | | *أ )* مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية؛ | | **81** | | | |
|  | | *ب)* لجنة لوائح الراديو؛ | | **82** | | | |
|  | | *ج)* جمعيات الاتصالات الراديوية؛ | | **83**  **PP-98** | | | |
|  | | *د )* لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛ | | **84** | | | |
|  | | *د مكرراً)* الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛ | | **84A**  **PP-98** | | | |
|  | | *ﻫ )* مكتب الاتصالات الراديوية برئاسة مدير منتخب. | | **85** | | | |
|  | | 3 يتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من: | | **86** | | | |
|  | | *أ )* إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | | **87**  **PP-98** | | | |
|  | | *ب)* كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **88**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 13  **مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية** | |  | | | |
|  | | 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. أما مهام المؤتمر الأخرى فهي واردة في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **89** | | | |
|  | | **القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية** | | **(ADD) عنوان فرعي للمادة 24 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية: | | **(ADD) 89A الرقم 276 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *أ )* الوفود؛ | | **(ADD) 89B الرقم 277 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في [الأرقام من 59J إلى 59M من هذا الدستور] الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ | | **(ADD) 89C الرقم 278 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ج)* مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في [الفصل الأول] من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ | | **(ADD) 89D الرقم 279 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *د )* مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛ | | **(ADD) 89E الرقم 280 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | (ملغاة) | | **(ADD) 89F الرقم 281 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ﻫ )* مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بمنطقة غير المنطقة التي تنتمي إليها الدول الأعضاء المذكورة؛ | | **(ADD) 89G الرقم 282 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *و )* الموظفون المنتخبون، بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو. | | **(ADD) 89H الرقم 282A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | |  | | **(SUP) 90**  **PP-98 PP-06**  **إلى الرقم 23A من الاتفاقية** | | | |
|  | | 3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام، ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وكفاءته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة مهام هذه الجمعيات. | | **91**  **PP-98 PP-06** | | | |
|  | | 4 تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في التوصيات المتعلقة بالمسائل التي تعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر، أو من المجلس، أو من لجنة لوائح الراديو، وتصدر توصيات بشأن الموضوع إذا استدعى الأمر. | | **(ADD) 91A الرقم 129 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 5 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل. | | **(ADD) 91B الرقم 137A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
| **التعليق [ad7]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | 4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور. [وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو.] ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **92**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 14  **لجنة لوائح الراديو** | |  | | | |
|  | | 1 تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين، مؤهلين تأهيلاً رفيعاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية في خدمة الاتحاد على أساس عدم التفرغ. | | **93** | | | |
|  | | 1 *مكرراً)* تتكون لجنة لوائح الراديو من 12 عضواً على الأكثر أو من عدد من الأعضاء يقابل %6 من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر. | | **93A**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 تشمل مهام لجنة لوائح الراديو ما يلي: | | **94** | | | |
|  | | *أ )* الموافقة على القواعد الإجرائية التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ | | **95**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | *ب)* النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه؛ | | **96** | | | |
|  | | *ج)* تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في [الرقم 78] من هذا الدستور وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته؛ | | **97**  **PP-98** | | | |
|  | | *د )* في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات. | | **(ADD) 97A الرقم (2) 140 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 (1 عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم في اللجنة، فإنهم لا يعملون بصفتهم ممثلين لدولتهم العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفتهم قوامين على مهمة دولية عمومية. وينبغي أن يمتنع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة. | | **98** | | | |
|  | | (2 لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرَّف في [الرقم 98 أعلاه]. | | **99**  **PP-98** | | | |
|  | | (3 يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بوظائفهم في اللجنة. | | **100**  **PP-98** | | | |
|  | | 3*مكرراً)* يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويجوز للاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة إقامة العدل ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد. | | **(ADD) 100A الرقم 142A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 4 تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة أساليب عمل لجنة لوائح الراديو. | | **101** | | | |
|  | | المـادة 15  **لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية** | | **PP-98** | | | |
|  | | 1 تقوم جمعيات الاتصالات الراديوية بإنشاء لجان دراسات الاتصالات الراديوية. | | **(ADD) 101A من الدستور الرقم 148 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **(ADD)  101B من الدستور الرقم 149 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **(ADD) 101C من الدستور الرقم 149A من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. | | **102 PP-98** | | | |
|  | | المـادة 16  **مكتب الاتصالات الراديوية** | |  | | | |
|  | | يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها. ووظائف المكتب تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو. | | **(ADD) 102A الرقم 161 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة ووظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية. | | **103** | | | |
|  | | الفصـل الثـالث  **قطاع تقييس الاتصالات**  المـادة 17  **وظائفه وهيكله** | |  | | | |
|  | | 1 تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها [المادة 1] من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي. | | **104**  **PP-98** | | | |
|  | | (2 يجب أن يعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. | | **105** | | | |
|  | | 2 يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال: | | **106** | | | |
|  | | *أ )* الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ | | **107**  **PP-98** | | | |
|  | | *ب)* لجان دراسات تقييس الاتصالات؛ | | **108** | | | |
|  | | *ب مكرراً)* الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ | | **108A**  **PP-98** | | | |
|  | | *ج)* مكتب تقييس الاتصالات برئاسة مدير منتخب. | | **109** | | | |
|  | | 3 يتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من: | | **110** | | | |
|  | | *أ )* إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | | **111**  **PP-98** | | | |
|  | | *ب)* كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **112**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 18  **الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات** | | **PP-98** | | | |
|  | | إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **113**  **PP-98** | | | |
|  | |  | | **(SUP) 114 PP-98 إلى الرقم 25A من الاتفاقية** | | | |
| **التعليق [ad8]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | 3 [يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور واللوائح الإدارية.] ويجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **115**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 19  **لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات** | | **PP-98** | | | |
|  | | تضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذه الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **(ADD) 115A الرقم 192 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. | | **116**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 20  **مكتب تقييس الاتصالات** | |  | | | |
|  | | يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها. | | **(ADD) 116A الرقم 198 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة وظائف مدير مكتب تقييس الاتصالات. | | **117** | | | |
|  | | الفصـل الرابع  **قطاع تنمية الاتصالات**  المـادة 21  **وظائفه وهيكله** | |  | | | |
|  | | 1 تتمثل وظائف قطاع تنمية الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد كما تنص عليها [المادة 1] من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المزدوجة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين. | | **118** | | | |
|  | | (2 تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور. | | **119** | | | |
|  | | 2 إن الوظائف المحددة التي يختص بها قطاع تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي: | | **120** | | | |
|  | | *أ )* الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تؤديه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛ | | **121** | | | |
|  | | *ب)* التشجيع، خصوصاً من خلال الشراكات، على تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛ | | **122**  **PP-98** | | | |
|  | | *ج)* تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها؛ | | **123** | | | |
|  | | *د )* تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إقرار سقوف ائتمانية تفضيلية مؤاتية، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية؛ | | **124** | | | |
|  | | *ﻫ )* ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التكنولوجيا المناسبة لصالح البلدان النامية، مع مراعاة التطورات والتغييرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة؛ | | **125** | | | |
|  | | *و )* تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورة لاختيار التكنولوجيا المناسبة ونقلها؛ | | **126** | | | |
|  | | *ز )* تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات؛ | | **127** | | | |
|  | | *ح)* التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل توفير خدمات الاتصالات؛ | | **128** | | | |
|  | | *ط)* إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها. | | **129** | | | |
|  | | 3 يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال: | | **130** | | | |
|  | | *أ )* المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ | | **131** | | | |
|  | | *ب)* لجان دراسات تنمية الاتصالات؛ | | **132** | | | |
|  | | *ب مكرراً)* الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛ | | **132A**  **PP-98** | | | |
|  | | *ج)* مكتب تنمية الاتصالات برئاسة مدير منتخب. | | **133** | | | |
|  | | 4 يتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من: | | **134** | | | |
|  | | *أ )* إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | | **135**  **PP-98** | | | |
|  | | *ب)* كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **136**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 22  **مؤتمرات تنمية الاتصالات** | |  | | | |
|  | | 1 تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، من أجل دراسة المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات. | | **137** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **138**  **إلى الرقم 207A من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **139**  **إلى الرقم 207B من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **140**  **إلى الرقم 207C من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **141**  **إلى الرقم 26A من الاتفاقية** | | | |
| **التعليق [ad9]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | 4 لا يصدر عن مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **142**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة مهام مؤتمرات تنمية الاتصالات. | | **143** | | | |
|  | | المـادة 23  **لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات** | | **PP-98** | | | |
|  | | تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، بما فيها المسائل المذكورة في [الرقم 211] من الأحكام والقواعد العامة. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتخول صلاحيات خاصة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهام الموكلة إليها. | | **(ADD) 143A الرقم 214 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات. | | **144**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 24  **مكتب تنمية الاتصالات** | |  | | | |
|  | | يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها. | | **(ADD) 144A الرقم 216 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | تحدد الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات. | | **145** | | | |
|  | | الفصـل الرابـع - ألف  **أساليب عمل القطاعات** | | **PP-02** | | | |
| **التعليق [ad10]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | 1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات. [ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور واللوائح الإدارية والأحكام والقواعد العامة، ولا سيما [الأرقام من 246D إلى 246H] من الأحكام والقواعد العامة.] | | **145A**  **PP-02** | | | |
|  | | الفصـل الخامـس  **أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد**  المـادة 25  **المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية** | |  | | | |
|  | | 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. | | **146** | | | |
|  | | 2 تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **(ADD) 146A  الرقم 48 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية واعتماد جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. | | **(ADD) 146B الرقم 49 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
| **التعليق [ad11]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | [يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور.] ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **147**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 26  **لجنة التنسيق** | |  | | | |
|  | | 1 تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة. ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام. | | **148** | | | |
|  | | 2 تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي يسدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل أنظمة المعلومات ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصراً ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل. | | **149** | | | |
|  | | المـادة 27  **المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد** | |  | | | |
|  | | 1 (1 يجب على المسؤولين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يلتمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أي حكومة ولا من أي سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين. | | **150** | | | |
|  | | (2 يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصِّرف لوظائف هؤلاء المسؤولين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بأعمالهم. | | **151**  **PP-98** | | | |
|  | | (3 لا يجوز للمسؤولين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أياً كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات. إلا أن عبارة "مصالح مالية" يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة. | | **152** | | | |
|  | | (4 بغية تأمين كفاءة سير العمل في الاتحاد، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. | | **153**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والن‍زاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. | | **154** | | | |
| **التعليق [ad12]:** انظر القسم 3(واو) من التقرير. | | المـادة 28  **مالية الاتحاد** | |  | | | |
|  | | 1 تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة: | | **155** | | | |
|  | | *أ )* للمجلس؛ | | **156** | | | |
|  | | *ب)* للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة؛ | | **157** | | | |
|  | | *ج)* لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. | | **158** | | | |
|  | | 2 تُغطَّى نفقات الاتحاد من: | | **159**  **PP-98** | | | |
|  | | *أ )* مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ | | **159A**  **PP-98** | | | |
|  | | *ب)* الإيرادات الأخرى المحددة في الأحكام ذات الصلة من الأحكام واللوائح العامة وفي اللوائح المالية. | | **159B**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 *مكرراً)* يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لفئة المساهمة التي يختارها وفقاً [للأرقام من 160 إلى 161] من هذا الدستور والإجراءات الواردة في الأحكام والقواعد العامة. | | **159C**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 *مكرراً ثانياً)* تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في [الرقم 43] من هذا الدستور: | | **159D**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | *أ )* جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقاً لفئة مساهمتها؛ | | **159E**  **PP-02** | | | |
|  | | *ب)* أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في هذه المؤتمرات، وفقاً لفئة مساهمتها؛ | | **159F**  **PP-02** | | | |
|  | | *ج)* أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **159G**  **PP-02** | | | |
|  | | 3 (1 لكل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرية اختيار فئة المساهمة التي يريد المشاركة بها في نفقات الاتحاد. | | **160**  **PP-98** | | | |
|  | | (2 تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة والشروط المحددة فيها. | | **161**  **PP-98** | | | |
|  | | (3 يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. | | **161A**  **PP-98** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161B**  **PP-98**  **إلى الرقم 469A من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161C**  **PP-98 PP-06**  **إلى الرقم 469B من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161D**  **PP-98**  **إلى الرقم 469C من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161E**  **PP-98 PP-02 PP-06**  **إلى الرقم 469D من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161F**  **PP-98**  **إلى الرقم 469E من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161G**  **PP-98**  **إلى الرقم 469F من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161H**  **PP-98**  **إلى الرقم 469G من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **161I**  **PP-98**  **إلى الرقم 469H من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **162**  **PP-98**  **إلى الرقم 469I من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **163**  **PP-94 PP-98**  **إلى الرقم 469J من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **164**  **PP-98** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **165**  **PP-98 PP-10**  **إلى الرقم 469K من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **165A**  **PP-98**  **إلى الرقم 469L من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **(SUP)**  **165B**  **PP-98**  **إلى الرقم 469M من الاتفاقية** | | | |
|  | |  | | **166 و167**  **PP-98** | | | |
|  | | 4 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً حصص مساهمتها السنوية محسوبة على أساس ميزانية السنتين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات عليها. | | **168**  **PP-98** | | | |
|  | | 5 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المشار إليه في [الرقمين 27 و28] من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين. | | **169**  **PP-98** | | | |
|  | | 6 ترد في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى. | | **170**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 28A  **المسؤوليات المالية للمؤتمرات والجمعيات** | | **(ADD) عنوان المادة 34 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 1 قبل أن تعتمد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد مقترحات أو تتخذ قرارات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو القرارات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها. | | **(ADD) 170A الرقم 488 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 لا يتخذ أي إجراء لتنفيذ أي قرار اتخذه أحد المؤتمرات أو إحدى الجمعيات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات بما يتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها. | | **(ADD) 170B الرقم 489 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | المـادة 29  **اللغــات** | |  | | | |
|  | | 1 (1 اللغات الرسمية للاتحاد هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. | | **171**  **PP-06** | | | |
|  | | (2 تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الشفوية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته. | | **172** | | | |
|  | | (3 في حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي. | | **173** | | | |
|  | | 2 يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء. | | **174** | | | |
|  | | المـادة 30  **مقـر الاتحـاد** | |  | | | |
|  | | يكون مقر الاتحاد في جنيف. | | **175** | | | |
|  | | المـادة 31  **أهلية الاتحاد القانونية** | |  | | | |
|  | | يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه. | | **176 PP-98** | | | |
| **التعليق [ad13]:** انظر القسم 3(باء) من التقرير. | | المـادة 32  **القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته** | | **PP-02** | | | |
|  | | 1 تطبَّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وعلى تنظيم الأعمال وتسيير المناقشات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وعلى انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو. | | **177**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | 2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الدستور والأحكام والقواعد العامة. والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات. | | **178**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | الفصـل السـادس  **أحكام عامة تتعلق بالاتصالات**  المـادة 33  **حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية** | |  | | | |
|  | | تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل عن طريق الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل. | | **179**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 34  **إيقاف الاتصالات** | |  | | | |
|  | | 1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال أي برقية خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة. | | **180**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب. | | **181**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 35  **تعليق الخدمات** | |  | | | |
|  | | تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام. | | **182**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 36  **المسؤولية** | |  | | | |
|  | | لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالحصول على تعويضات. | | **183**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 37  **سرية الاتصالات** | |  | | | |
|  | | 1 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتوافقة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية. | | **184**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 غير أنها تحتفظ بحقها في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات لضمان تطبيق قوانينها الوطنية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها. | | **185** | | | |
|  | | 1 يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات. | | **(ADD) 185A الرقم 504 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات. | | **(ADD) 185B الرقم 505 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 على الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها أو القاصدة إليها، أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في [المادة 35] من هذا الدستور. | | **(ADD) 185C الرقم 506 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | المـادة 38  **إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها** | |  | | | |
|  | | 1 تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع. | | **186**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 يجب تشغيل هذه القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تبقى في حالة جيدة للاستعمال وأن تواكب التقدم العلمي والتقني. | | **187** | | | |
|  | | 3 تؤمن الدول الأعضاء حماية تلك القنوات والمنشآت في حدود ولايتها القانونية. | | **188**  **PP-98** | | | |
|  | | 4 تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة أجزاء دارات الاتصالات الدولية الواقعة تحت سيطرتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى. | | **189**  **PP-98** | | | |
|  | | 5 تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود الولاية القانونية لدول أعضاء أخرى. | | **189A**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 39  **الإبلاغ عن المخالفات** | |  | | | |
|  | | تسهيلاً لتطبيق أحكام [المادة 6] من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور واللوائح الإدارية. | | **190**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 40  **أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية** | |  | | | |
|  | | يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الاستثنائية العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية. | | **191** | | | |
|  | | المـادة 41  **أولوية اتصالات الدولة** | |  | | | |
|  | | رهناً بأحكام [المادتين 40 و46] من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر [الرقم 1014] في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان عملياً وبناءً على طلب خاص من مصدرها. | | **192** | | | |
|  | | المـادة 42  **ترتيبات خاصة** | |  | | | |
| **التعليق [ad14]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور [أو الأحكام والقواعد العامة] أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى. | | **193**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 43  **المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية** | |  | | | |
| **التعليق [ad15]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع [الأحكام والقواعد العامة]. | | **194**  **PP-98** | | | |
|  | | الفصـل السابـع  **أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية**  المـادة 44  **استعمال طيف الترددات الراديوية  ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض  والمدارات الساتلية الأخرى** | | **PP-98** | | | |
|  | | 1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن. | | **195**  **PP-02** | | | |
|  | | 2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان. | | **196**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 45  **التداخلات الضارة** | |  | | | |
|  | | 1 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو. | | **197**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام [الرقم 197 أعلاه]. | | **198**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 تعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أياً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المشار إليها في [الرقم 197 أعلاه]. | | **199**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 46  **نداءات الاستغاثة ورسائلها** | |  | | | |
|  | | تُلزم محطات الاتصال الراديوي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة، أياً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها. | | **200** | | | |
|  | | المـادة 47  **الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية** | |  | | | |
|  | | تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات. | | **201**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 48  **منشآت خدمات الدفاع الوطني** | |  | | | |
|  | | 1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها. | | **202**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها. | | **203** | | | |
|  | | 3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات. | | **204** | | | |
|  | | الفصـل الثامـن  **العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء**  المـادة 49  **العلاقات مع الأمم المتحدة** | |  | | | |
|  | | إن العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين. | | **205** | | | |
|  | | المـادة 50  **العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى** | |  | | | |
|  | | بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات. | | **206**  **PP-02** | | | |
|  | | المـادة 51  **العلاقات مع الدول غير الأعضاء** | |  | | | |
| **التعليق [ad16]:** انظر القسم 3(دال) من التقرير. | | تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور واللوائح الإدارية [والأحكام والقواعد العامة]، كما تطبق عليه الرسوم العادية. | | **207**  **PP-98** | | | |
|  | | الفصـل التاسع  **أحكام ختامية** | |  | | | |
|  | | المـادة 51A  **أوراق الاعتماد في المؤتمرات** | | **(ADD) عنوان المادة 31 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام [الأرقام من 207B إلى 207H أدناه.] | | **(ADD) 207A الرقم 324 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 *أ )* تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. | | **(ADD) 207B الرقم 325 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في [الرقم 207A أعلاه]، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر. | | **(ADD) 207C الرقم 326 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ج)* يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في [الرقم 207B أو 207C أعلاه]، وأن يتم تسلم هذا التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. | | **(ADD) 207D الرقم 327 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في [الأرقام من 207B إلى 207D أعلاه]، ومستوفية لأحد المعايير الآتية: | | **(ADD) 207E الرقم 328 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *أ )* تُخول الوفد مطلق الصلاحيات؛ | | **(ADD) 207F الرقم 329 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛ | | **(ADD) 207G الرقم 330 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ج)* تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية. | | **(ADD) 207H الرقم 331 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 4 *أ )* يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية رهناً بأحكام [الرقمين 169 و210] من هذا الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية. | | **(ADD) 207I الرقم 332 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | *ب)* لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع. | | **(ADD) 207J الرقم 333 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلَّف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في [الرقم 68] من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية. | | **(ADD) 207K الرقم 334 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 6 ينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في [الرقم 207B أو 207C أعلاه]. | | **(ADD) 207L الرقم 335 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي الوقت المناسب. | | **(ADD) 207M الرقم 336 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة. | | **(ADD) 207N الرقم 337 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 9 لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد. | | **(ADD) 207O الرقم 338 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم. | | **(ADD) 207P الرقم 339 من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | المـادة 51B  **التحفظات** | | **(ADD) عنوان المادة 32B من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 1 يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأغلبية. | | **(ADD) 207Q الرقم 340D من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 2 كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة تصديقها على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. | | **(ADD)  207R الرقم 340E من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 3 إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقيد بالنص المراجَع للوائح الإدارية، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجَع، أن يبدي تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالوكالة لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام [المادة 51A] من هذا الدستور. | | **(ADD)  207S الرقم 340F من الاتفاقية سابقاً** | | | |
|  | | 4 لا يكون التحفظ الذي يتم إبداؤه عند انتهاء المؤتمر صالحاً إلا إذا قامت الدولة العضو التي أبدته بتأكيده رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقيد بالصك المعدل أو المراجَع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته. | | **(ADD) 207T الرقم 340G من الاتفاقية سابقاً** | | | |
| **التعليق [ad17]:** انظر القسم 3(ألف) من التقرير. | | [المـادة 52  **التصديق أو القبول أو الموافقة** | |  | | | |
| 1 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة تودع في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة. | | **208**  **PP-98** | | | |
| 2 (1 خلال فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في [الأرقام من 25 إلى 28] من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً [للرقم 208 أعلاه]. | | **209**  **PP-98** | | | |
| (2 بعد انقضاء فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً [للرقم 208 أعلاه] غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاورة بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت. | | **210**  **PP-98** | | | |
| 3 بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً [للمادة 58] من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام.] | | **211** | | | |
| **التعليق [ad18]:** انظر القسم 3(ألف) من التقرير. | | [المـادة 53  **الانضمام** | |  | | | |
|  | | 1 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية أو لأي دولة أخرى مشار إليها في [المادة 2] من هذا الدستور، رهناً بأحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تشمل الدستور والاتفاقية معاً. | | **212**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة منها مصدقة. | | **213**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً [للمادة 58] من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة انضمام سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام، ما لم ينص على غير ذلك.] | | **214** | | | |
| **التعليق [ad19]:** انظر القسم 3(ألف) من التقرير. | | المـادة 54  **[اللوائح الإدارية** | |  | | | |
|  | | 1 إن اللوائح الإدارية، كما حددتها [المادة 4] من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. | | **215** | | | |
|  | | 2 إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً [للمادتين 52 و53] من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالتقيد باللوائح الإدارية التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضاء أنه ينطوي على مراعاة كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو أي مراجعة لها، ما دام التحفظ لا يزال قائماً عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. | | **216** | | | |
|  | | 2 *مكرراً)* تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في [الرقم 216 أعلاه] سارية المفعول، رهناً بكل مراجعة يتم اعتمادها تطبيقاً [للرقمين 89 و146] من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كلية، تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، فيما يتعلق فقط بالدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة. | | **216A**  **PP-98** | | | |
|  | | (ملغاة) | | **217**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 *مكرراً)* تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذه المراجعة أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة. | | **217A**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 *مكرراً ثانياً)* يجوز كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور وفقاً [للمادة 55] من الدستور أو [المادة 42] من الاتفاقية، يشكل موافقة على التقيد بأي مراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية. | | **217B**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 *مكرراً ثالثاً)* يتم التبليغ المشار إليه في [الرقم 217B أعلاه] لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية. | | **217C**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 *مكرراً رابعاً)* كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً [للرقمين 217A و217B أعلاه]. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة. | | **217D**  **PP-98** | | | |
|  | | 4 يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة. | | **218**  **PP-98** | | | |
|  | | **219 إلى 221** (ملغاة)  **PP-98** | | | | | |
|  | | 5 *مكرراً)* إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة بموجب [الرقم 218 أعلاه] في غضون ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة. | | **221A**  **PP-98** | | | |
|  | | 5 *مكرراً ثانياً)* كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الوارد في [الرقم 217D] أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الوارد في [الرقم 221A]، تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. وكل موافقة على التقيد في إطار المعنى الوارد في [الأرقام 216A و217A و217B و218 أعلاه] تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند إبلاغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد. | | **221B**  **PP-98** | | | |
|  | | (ملغاة) | | **222**  **PP-98** | | | |
|  | | 7 يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يتلقاه بموجب هذه المادة.] | | **223**  **PP-98** | | | |
| **التعليق [ad20]:** انظر القسم 3(ألف) والقسم 3(زاي) من التقرير. | | [المـادة 55  **أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور** | |  | | | |
|  | | 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بثمانية أشهر على الأقل. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم بأسرع ما يمكن ولكن قبل هذا التاريخ بستة أشهر على الأقل. | | **224**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء، أو لوفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح وفقاً [للرقم 224 أعلاه]. | | **225**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين من أجل النظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو أي اقتراح بإدخال تغييرات على التعديل المقترح، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين. | | **226** | | | |
|  | | 4 لكي يتم اعتماد اقتراح بإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد الاقتراح في مجمله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت. | | **227** | | | |
|  | | 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة. | | **228**  **PP-98 PP-02** | | | |
|  | | 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا الموعد وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل. | | **229**  **PP-98** | | | |
|  | | 7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. | | **230**  **PP-98** | | | |
|  | | 8 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، تطبق [المادتان 52 و53] من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه. | | **231** | | | |
|  | | 9 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً حكم [الرقم 241] من هذا الدستور على كل صك تعديل.] | | **232** | | | |
|  | | المـادة 56  **تسوية الخلافات** | |  | | | |
| **التعليق [ad21]:** انظر القسم 3(حاء) من التقرير. | | 1 يجوز للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو اللوائح الإدارية [أو الأحكام والقواعد العامة] عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأي طريقة أخرى تقررها بالاتفاق فيما بينها. | | **233**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة. | | **234**  **PP-98** | | | |
|  | | 3 ينطبق البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول. | | **235**  **PP-98** | | | |
|  | | المـادة 57  **نقض هذا الدستور** | |  | | | |
|  | | 1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، أن تنقضه. ويتم في هذه الحالة نقض هذا الدستور بشكل وثيقة في تبليغ مكتوب يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور تلقيه التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به. | | **236**  **PP-98** | | | |
|  | | 2 يسري هذا النقض بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ بشأنه. | | **237** | | | |
| **التعليق [ad22]:** انظر القسم 3(ألف) من التقرير. | | المـادة 58  **بدء السريان والمسائل ذات الصلة** | |  | | | |
|  | | [1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (**جنيف، 1992**) حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. | | **238**  **PP-02** | | | |
|  | | 2 عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنهما يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف. | | **239** | | | |
|  | | 3 طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. | | **240** | | | |
|  | | 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية، الموضوعة باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة.] | | **241**  **PP-98** | | | |
|  | | 5 في حال وجود تضارب بين نصوص هذا الدستور والأحكام والقواعد العامة في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي. | | **242** | | | |
| **التعليق [ad23]:** انظر القسم 3(طاء) من التقرير. | | [الملحـق  تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية  للاتحاد الدولي للاتصالات | |  | | | |
|  | | لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة في التعاريف الواردة مقابل كل منها: | | **1001** | | | |
|  | | *دولة عضو*: دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات طبقاً للمادة 2 من هذا الدستور. | | **1001A**  **PP-98** | | | |
|  | | *عضو من أعضاء القطاعات*: كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة أحد القطاعات. | | **1001B**  **PP-98** | | | |
|  | | *إدارة*: كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية. | | **1002** | | | |
|  | | *تداخل ضار*: تداخل يهدد تشغيل خدمة ملاحة راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يؤدي بشكل خطير إلى تدهور تشغيل خدمة اتصال راديوي يتم وفقاً للوائح الراديو، أو يعيقه أو يقطعه قطعاً متكرراً. | | **1003** | | | |
|  | | *مراسلة عمومية*: كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور. | | **1004** | | | |
|  | | *وفد*: مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين، الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها. | | **1005**  **PP-98** | | | |
|  | | ولكل دولة من الدول الأعضاء حرية تشكيل وفدها كما تشاء. ويجوز لها بوجه خاص، أن تضم إليه، *في من تضم*، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين. | |  | | | |
|  | | *مندوب*: شخص ترسله حكومة دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته. | | **1006**  **PP-98** | | | |
|  | | *وكالة تشغيل*: كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة. | | **1007** | | | |
|  | | *وكالة تشغيل معترف بها*: كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من هذا الدستور الدولة العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولة العضو التي صرحت لتلك الوكالة بأن تنشئ خدمة اتصالات على أراضيها وأن تشغلها. | | **1008**  **PP-98** | | | |
|  | | *اتصال راديوي*: اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية. | | **1009** | | | |
|  | | *خدمة إذاعية*: خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها موجهة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال. | | **1010** | | | |
|  | | *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب الاتصالات أو محطاتها، أياً كانت طبيعتها، الواقعة في بلدان مختلفة، أو التي تنتمي إلى بلدان مختلفة. | | **1011** | | | |
|  | | *اتصالات*: كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | | **1012** | | | |
|  | | *برقية*: مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه. ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك. | | **1013** | | | |
|  | | *اتصالات الدولة*: الاتصالات الصادرة عن:  - رئيس الدولة؛  - رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة؛ | | **1014** | | | |
|  | | - قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية؛  - الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين؛  - الأمين العام للأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛  - محكمة العدل الدولية،  أو الردود على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه. | |  | | | |
|  | | *برقيات خصوصية*: برقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة. | | **1015** | | | |
|  | | *إبراق*: شكل من أشكال الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق.  **ملاحظة**: الوثيقة البيانية تسجل المعلومات في شكل ثابت ويمكن فهرستها والرجوع إليها؛ ويمكن أن تأخذ شكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو صورة ثابتة. | | **1016** | | | |
|  | | *مهاتفة*: شكل من أشكال الاتصالات معد أساساً لتبادل المعلومات عن طريق الكلام.] | | **1017** | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| **[الأحكام والقواعد العامة] للاتحاد الدولي للاتصالات[[5]](#footnote-5)\*** | **التعليق [ad24]:** انظر القسم 3 (باء) من التقرير. |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم الحكم** | **نص الحكم** | **التلعيقات** | |
| **التعليق [ad25]**: انظر القسم 3 (باء) من التقرير | **[الأحكام والقواعد العامة] للاتحاد الدولي للاتصالات** |  | |
|  | الفصـل الأول  **سير العمـل في الاتحاد**  المـادة 1  **مؤتمر المندوبين المفوضين** |  | |
|  | 1 (1 يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام ذات الصلة من [المادة 8] في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور"). | **1** | |
|  | (2 يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً. وإذا لم يتحقق ذلك يحدد المجلس المكان والتاريخين بموافقة أغلبية الدول الأعضاء. | **2**  **PP-98** | |
|  | 2 (1 يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، أو أي منها: | **3** | |
|  | *أ )* بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو | **4**  **PP-98** | |
|  | *ب)* بناءً على اقتراح من المجلس. | **5** | |
|  | (2 تتطلب هذه التغييرات موافقة أغلبية الدول الأعضاء. | **6**  **PP-98** | |
|  |  | **(SUP) عنوان المادة 9 من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) العنوان قبل الرقم 64A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 7 PP-98 إلى الرقم 64A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 8 PP-98 إلى الرقم 64B من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 9 PP-98 إلى الرقم 64C من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 10 إلى الرقم 64D من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 11 PP-02 إلى الرقم 64E من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 12 PP-98 إلى الرقم 64F من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) العنوان الفرعي قبل الرقم 64G من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 13 PP-06 إلى الرقم 64G من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 14 إلى الرقم 64H من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 15 إلى الرقم 64I من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 16 إلى الرقم 64J من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 17 إلى الرقم 64K من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 18 إلى الرقم 64L من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 19 إلى الرقم 64M من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) العنوان الفرعي قبل الرقم 64N من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 20 PP-06 إلى الرقم 64N من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 21 PP-02 إلى الرقم 64O من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 22 PP-02 إلى الرقم 64P من الدستور** | |
|  | المـادة 2  **المؤتمرات والجمعيات الأخرى** | **PP-98** | |
|  | 1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة: | **23**  **PP-98** | |
|  | 2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي. | **(ADD)  23A الرقم 90 من الدستور سابقاً** | |
|  | *أ )* مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛ | **24**  **PP-98** | |
|  | *ب)* جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛ | **25**  **PP-98** | |
|  | 2 تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة،. | **(ADD) 25A الرقم 114 من الدستور سابقاً** | |
|  | *ج)* مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات؛ | **26** | |
|  | 3 ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، كما تنعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات. | **(ADD) 26A الرقم 141 من الدستور سابقاً** | |
|  | *د )* جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية. | **27**  **PP-98** | |
|  | 2 يمكن بصفة استثنائية، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين: | **28** | |
|  | (ملغاة) | **29**  **PP-98** | |
|  | *-* أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات. | **30**  **PP-98** | |
|  | 3 تتخذ هذه التدابير بناءً على: | **31** | |
|  | *أ )* قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو | **32** | |
|  | *ب)* توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس علماً بها؛ أو | **33**  **PP-98** | |
|  | *ج)* طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو | **34**  **PP-98** | |
|  | *د )* اقتراح من المجلس. | **35** | |
|  | 4 يُدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على: | **36** | |
|  | *أ )* قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو | **37** | |
|  | *ب)* توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو | **38** | |
|  | *ج)* طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو | **39**  **PP-98** | |
|  | *د )* اقتراح من المجلس. | **40** | |
|  | 5 (1 يجوز لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط. | **41**  **PP-98** | |
|  | (2 في حال عدم وجود قرار بهذا الشأن، يعين المجلس مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام [الرقم 47 أدناه]. | **42**  **PP-98** | |
|  | 6 1( يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدء كل منهما وانتهائه بالضبط بناءً على: | **43** | |
|  | *أ )* طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو | **44**  **PP-98** | |
|  | *ب)* اقتراح من المجلس. | **45** | |
|  | (2 في الحالات المشار إليها في [الرقمين 44 و45 أعلاه]، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام [الرقم 47 أدناه]. | **46**  **PP-98** | |
|  | 7 أثناء المشاورات المشار إليها في [الأرقام 42 و46 و118 و123 و138] من هذه الأحكام والقواعد العامة وفي [الأرقام 26 و28 و29 و31 و36] من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجرى مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المدلى بها. | **47**  **PP-98 PP-02** | |
|  |  | **(SUP)**  **48**  **إلى الرقم 146A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **49**  **إلى الرقم 146B من الدستور** | |
|  | المـادة 3  **المجلـس** |  | |
|  |  | **(SUP)  50**  **PP-94 PP-98**  **إلى الرقم 65A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 50A**  **PP-94 PP-98**  **إلى الرقم 65B من الدستور** | |
|  | 1 *أ )* يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد. | **51** | |
|  | *ب)* ويجوز له، أثناء هذه الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية. | **52** | |
|  | *ج)* يجوز لرئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد، في مقر الاتحاد كقاعدة عامة، أثناء الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين، بناءً على طلب من أغلبية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه في الظروف المبينة في الدستور. | **53**  **PP-98** | |
|  | 2 لا يتخذ المجلس قرارات إلا أثناء دورة من دوراته. ويجوز للمجلس، بصفة استثنائية، أن يقرر في دورة من دورات انعقاده البت في مسألة معينة بالمراسلة. | **54** | |
|  | 3 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه. | **55**  **PP-98** | |
|  | 4 ينبغي، قدر الإمكان، أن يكون الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، أحد المسؤولين في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو مسؤولاً عنها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات. | **56**  **PP-98** | |
|  | 5 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها. | **57**  **PP-98 PP-02** | |
|  |  | **58**  **PP-06** | |
|  | 6 يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس. | **59** | |
|  | 7 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب حُكماً في مداولات المجلس، ولكن دون المشاركة في التصويت. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه. | **60**  **PP-98** | |
|  |  | **(SUP) 60A**  **PP-98 PP-02**  **إلى الرقم 66A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 60B**  **PP-02 PP-06**  **إلى الرقم 66B من الدستور** | |
|  | 8 ينظر المجلس كل عام في التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن. | **61**  **PP-98** | |
|  | 9 يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك. | **61A**  **PP-02** | |
|  | 10 يضع المجلس نظامه الداخلي. | **61B**  **PP-02** | |
|  | 11 يشرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، على مجمل التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويضطلع خصوصاً بما يلي: | **62** | |
|  | *أ )* يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في [الرقم 74A] من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛ | **62A**  **PP-02** | |
|  | *ب)* يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛ | **62B**  **PP-02** | |
|  | *ج)* يقر ويراجع النظام الأساسي للموظفين واللوائح المالية في الاتحاد وأي لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعياً الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية؛ | **63** | |
|  | *د )* يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل: | **64** | |
|  | ’1‘ جداول الرواتب الأساسية لموظفي الفئتين الفنية والعالية، باستثناء رواتب الوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، بغية مواءمتها مع جداول الرواتب الأساسية التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام الموحد؛ | **65** | |
|  | ’2‘ جداول الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية مواءمتها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في بلد مقر الاتحاد؛ | **66** | |
|  | ’3‘ بدلات مقر العمل للفئتين الفنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في بلد مقر الاتحاد؛ | **67** | |
|  | ’4‘ البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛ | **68** | |
|  | *ﻫ )* يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع وظائف الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين الفنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛ | **69**  **PP-98** | |
|  | *و )* يبت في الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، فيما يتعلق بالتغييرات الكبرى في تنظيم الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الأحكام ذات الصلة من الأحكام والقواعد العامة؛ | **70** | |
|  | *ز )* يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بالوظائف في الاتحاد وموظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم توجيهات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد ومستويات الوظائف وهيكلها، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين والأحكام ذات الصلة من الدستور؛ | **71** | |
|  | *ح)* يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب نظام الصندوق المشترك ولوائحه، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، ووفقاً للممارسات المتبعة فيه؛ | **72** | |
|  | *ط)* يستعرض ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، وينظر في الميزانية المتوقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً [للرقم 101] من هذه الأحكام والقواعد العامة) لفترة السنتين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة [بالرقم 50] من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في [الرقم 86] من هذه الأحكام والقواعد العامة، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في [الرقم 101] من هذه الأحكام والقواعد العامة. ويستعرض المجلس سنوياً الإيرادات والنفقات بهدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛ | **73**  **PP-98 PP-02 PP-06** | |
|  | *ي)* يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها الأمين العام، ويوافق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛ | **74** | |
|  | *ك)* يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛ | **75**  **PP-98** | |
|  | *ل)* يقرر ما يلزم بشأن [الرقم 28] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **76** | |
|  | *م )* يبتُّ في تنفيذ المقررات التي تتخذها المؤتمرات والتي لها آثار مالية؛ | **77** | |
|  | *ن)* يتخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضي بها الدستور واللوائح الإدارية وهذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **78** | |
|  | *س)* يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي اللوائح الإدارية وفي هذه الأحكام والقواعد العامة، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛ | **79**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ع)* يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في [المادتين 49 و50] من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في [المادة 50] من الدستور وفي [الرقمين 59K و59L] من الدستور، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من [المادة 8] من الدستور؛ | **80**  **PP-94 PP-06** | |
|  | *ف)* يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛ | **81**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ص)* يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مناسبة. | **82** | |
|  | المـادة 4  **الأمانة العامة** |  | |
|  | 1 يضطلع الأمين العام بما يلي: | **83** | |
|  | *أ )* يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، وله أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر؛ | **84** | |
|  | *ب)* ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن؛ | **85** | |
|  | *ج)* يُعد تقريراً بمساعدة لجنة التنسيق، ويعرضه على المجلس، يبين فيه التطورات في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويضمنه توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من آثار مالية؛ | **86**  **PP-98** | |
|  | *د )* ينسق تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛ | **86A**  **PP-98** | |
|  | *ﻫ )* ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد التي يضعها المجلس؛ | **87** | |
|  | *و )* يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة امتثالاً للخطة الاستراتيجية، والآثار المالية المترتبة عليها، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | **87A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ز )* يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناءً على اختيار مدير المكتب المعني واقتراحاته، على أن يظل القرار النهائي في التعيين أو التسريح من اختصاص الأمين العام؛ | **88** | |
|  | *ح)* يبلغ المجلس بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يمس شروط الخدمة والبدلات والمعاشات التقاعدية في النظام الموحد؛ | **89** | |
|  | *ط)* يكفل تطبيق أي لوائح يعتمدها المجلس؛ | **90** | |
|  | *ي)* يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد؛ | **91** | |
|  | *ك)* يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام الموحد. والموظفون الذين يعينون ليساعدوا مديري المكاتب مباشرة، يتبعون سلطة الأمين العام الإدارية، ويعملون تحت الأوامر المباشرة للمديرين المعنيين، ولكن وفقاً لتوجيهات المجلس الإدارية العامة؛ | **92** | |
|  | *ل)* يُلحق موظفين بمناصب أخرى غير المناصب التي سبق تعيينهم فيها، وذلك بصفة مؤقتة حسب متطلبات العمل المتغير في مقر الاتحاد، وفي ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع مديري المكاتب المعنيين؛ | **93** | |
|  | *م )* يتخذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لمؤتمرات كل قطاع واجتماعاته، بالاتفاق مع مدير المكتب المعني؛ | **94** | |
|  | *ن)* يؤمن أعمال الأمانة اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتحاد وبعدها، مع مراعاة مسؤوليات كل قطاع؛ | **95** | |
|  | *س)* يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؛ | **96**  **PP-06** | |
|  | *ع)* يؤمن أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء، ويقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لانعقاد اجتماعات الاتحاد، بالتعاون مع المدير المعني حسب الاقتضاء، وبالاستفادة من موظفي الاتحاد حسبما يراه لازماً، وفقاً للرقم 93 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يوفر خدمات الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات على أساس التعاقد، إذا طلب منه ذلك؛ | **97** | |
|  | *ف)* يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل النشر والتوزيع في الوقت المناسب لوثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدها الأمانة العامة والقطاعات أو تبلغ إلى الاتحاد أو تطلب المؤتمرات أو المجلس نشرها. ويعد المجلس قائمة يجرى تحديثها تباعاً بالوثائق الواجب نشرها، بعد التشاور مع المؤتمر المعني بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تطلب المؤتمرات نشرها؛ | **98** | |
|  | ص*)* يصدر مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يحصل عليها من منظمات دولية أخرى؛ | **99** | |
|  | *ق)* يعد مشروع ميزانية فترة السنتين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذاً في الاعتبار الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحَّدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويُرسل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛ | **100**  **PP-98 PP-06** | |
|  | *ر )* يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية، ويقدمه إلى المجلس. ويتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية؛ | **101** | |
|  | *ش)* يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛ | **102**  **PP-98** | |
|  | *ت)* يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في [الرقم 76A] من الدستور، وتتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام؛ | **102A**  **PP-98** | |
|  | *ث)* يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى؛ | **103** | |
|  | *خ)* يقوم بكل وظيفة أخرى يكلفه بها المجلس. | **104** | |
|  | 2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى. | **105**  **PP-06** | |
|  | المـادة 5  **لجنة التنسيق** |  | |
|  | 1 *أ )* تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من [المادة 26] في الدستور، والأحكام ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **106** | |
|  | *ب)* تتولى اللجنة مسؤولية تأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في [المادتين 49 و50] من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات. | **107** | |
|  | *ج)* تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المشار إليه في [الرقم 86] من هذه الأحكام والقواعد العامة لعرضه على المجلس. | **108** | |
|  | 2 تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى استنتاجاتها بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أغلبية أعضاء اللجنة، أن يتخذ قرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن البت في المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية. | **109**  **PP-98** | |
|  | 3 يدعو الرئيس اللجنة إلى الانعقاد، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناءً على طلب اثنين من أعضائها. | **110** | |
|  | 4 يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء. | **111**  **PP-02 PP-06** | |
|  | **الفصـل الثانـي**  **قطاع الاتصالات الراديوية**  المـادة 6  **المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية** |  | |
|  | 1 يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً [للرقم 90] من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية. ويعالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة. | **112** | |
|  | 2 *أ )* يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي: | **113** | |
|  | ’1‘ المراجعة الجزئية، أو المراجعة الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المشار إليها في [المادة 4] من الدستور؛ | **114** | |
|  | ’2‘ أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر؛ | **115** | |
|  | ’3‘ بند يتعلق بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والنظر في هذه الأنشطة؛ | **116** | |
|  | ’4‘ تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها الجمعية والتي تخص المؤتمرات المقبلة للاتصالات الراديوية. | **117**  **PP-98** | |
|  | *ب)* ينبغي تحديد الإطار العام لجدول الأعمال سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي، ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بسنتين، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبمراعاة أحكام [الرقم 47] من هذه الأحكام والقواعد العامة. ويجب وضع هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، طبقاً لأحكام [الرقم 126] من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **118**  **PP-94 PP-98** | |
|  | *ج)* يتضمن جدول الأعمال كل مسألة يقرر مؤتمر للمندوبين المفوضين إدراجها فيه. | **119** | |
|  | 3  *أ )* يجوز تغيير جدول الأعمال بناءً على: | **120** | |
|  | ’1‘ طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو | **121**  **PP-98** | |
|  | ’2‘ اقتراح من المجلس. | **122** | |
|  | *ب)* لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام [الرقم 47] من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **123**  **PP-98** | |
|  | 4 وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي: | **124** | |
|  | *أ )* يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه؛ | **125** | |
|  | *ب)* يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بالبنود الواجب إدراجها في جدول الأعمال لمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية على مدى أربع سنوات على الأقل، مع تقديراته للآثار المالية المترتبة عليها؛ | **126** | |
|  | *ج)* يُضمِّن مقرراته تعليمات أو طلبات، بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد. | **127** | |
|  | 5 يجوز للرئيس ولنواب الرئيس لجمعية الاتصالات الراديوية، أو للجان الدراسات ذات الصلة، أن يشاركوا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها. | **128** | |
|  | المـادة 7  **جمعيات الاتصالات الراديوية** |  | |
|  |  | **(SUP)**  **129 إلى الرقم 91A من الدستور** | |
|  | 1 تخوَّل جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً [للرقم 145A] من الدستور. | **129A**  **PP-02** | |
|  | 2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق [بالرقم 91A من الدستور]، بما يلي: | **130** | |
|  | *أ )* تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام [الرقم 157] من هذه الأحكام والقواعد العامة، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، كما تنظر في تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية المعدة وفقاً [للرقم 160H] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **131**  **PP-98** | |
|  | *ب)* توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المطلوبة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛ | **132** | |
|  | *ج)* تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في [الرقم 132 أعلاه]، ما إذا كان الأمر يدعو إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوب دراستها؛ | **133** | |
|  | *د )* تُجَمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛ | **134** | |
|  | *ﻫ )* تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية؛ | **135** | |
|  | *و )* تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية؛ | **136**  **PP-98** | |
|  | *ز )* تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ | **136A**  **PP-02** | |
|  | *ح)* تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في [الرقم 136A أعلاه]؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات. | **136B**  **PP-02** | |
|  | 3 يترأس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية. | **137** | |
|  |  | **(SUP) 137A**  **PP-98 PP-02**  **إلى الرقم 91B من الدستور** | |
|  | المـادة 8  **المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية** |  | |
|  | لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالمنطقة المعنية، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح مناطق أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. وتنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية أحكام [الأرقام من 118 إلى 123] من هذه الأحكام والقواعد العامة، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية. | **138**  **PP-98** | |
|  | المـادة 9  **لجنة لوائح الراديو** |  | |
|  |  | **139**  **PP-98** | |
|  | 1 إضافة إلى الوظائف المذكورة في [المادة 14] من الدستور، تنظر اللجنة: | **140**  **PP-02** | |
|  | في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد. |  | |
|  |  | **(SUP) 140 إلى الرقم 97A من الدستور** | |
|  | 2 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المشاركة في هذه المؤتمرات بصفة أعضاء في وفود بلدانهم. | **141**  **PP-02** | |
|  | 3 يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسميين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما. | **141A**  **PP-02** | |
|  | 4 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها أعضاء اللجنة لممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد. | **142** | |
|  |  | **(SUP) 142A**  **PP-02**  **إلى الرقم 100A من الدستور** | |
|  | 5 تكون أساليب عمل اللجنة على النحو التالي: | **143** | |
|  | *أ )* ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظائفهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، وينتخب نائب رئيس جديد. ويقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الظرف. | **144** | |
|  | *ب)* تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثا أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز مع ذلك للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك، أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين. | **145**  **PP-02** | |
|  | *ج)* تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم يتسنّ لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويُمنع التصويت بالوكالة. | **146** | |
|  | *د )* يجوز للجنة أن تعتمد الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية لعملها، وفقاً لأحكام الدستور ولوائح الراديو والأحكام ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من القواعد الإجرائية للجنة. | **147** | |
|  | المـادة 10  **لجان دراسات الاتصالات الراديوية** |  | |
|  |  | **(SUP) 148**  **إلى الرقم 101A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 149 PP-98 إلى الرقم 101B من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 149A PP-98 إلى الرقم 101C من الدستور** | |
|  | 1 تركز لجان دراسات الاتصالات الراديوية عند دراسة المسائل والمواضيع المحددة في الدستور، مع مراعاة [الرقم 158 أدناه]، على ما يلي: | **150**  **PP-98** | |
|  | *أ )* استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ | **151**  **PP-98** | |
|  | *ب)* خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛ | **152** | |
|  | *ج)* تشغيل المحطات الراديوية؛ | **153** | |
|  | *د )* جوانب "الاتصال الراديوي" في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة. | **154** | |
|  | 2 لا تتصدى هذه الدراسات عموماً للمسائل ذات الطابع الاقتصادي، لكن العوامل الاقتصادية يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية. | **155**  **PP-98** | |
|  | 3 تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تضعه جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس. | **156** | |
|  | 4 تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية الاتصالات الراديوية، تستعرض فيه سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المشار إليه في[الرقم 101B] من الدستور، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها. | **157** | |
|  | 5 مع مراعاة أحكام [الرقم 79] من الدستور، يقوم قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات باستمرار باستعراض المهام المذكورة في [الأرقام من 151 إلى 154 ]وفي [الرقم 193] من هذه الأحكام والقواعد العامة فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها. | **158** | |
|  | 6 يجب على لجان دراسات الاتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالاتصالات الراديوية، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال الاتصالات. | **159** | |
|  | 7 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات. وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير. | **160** | |
|  | المـادة 11  **الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية** | **PP-98** | |
|  | 1 يكون الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير. | **160A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | 2 يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي: | **160B**  **PP-98** | |
|  | *أ )* يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ | **160C**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ب)* يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ | **160CA**  **PP-02** | |
|  | *ج)* يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام [الرقم 132] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **160D**  **PP-98** | |
|  | *د )* يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ | **160E**  **PP-98** | |
|  | *ﻫ )* يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ | **160F**  **PP-98** | |
|  | *و )* يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛ | **160G**  **PP-98** | |
|  | *ز )* يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ | **160H**  **PP-98** | |
|  | *ح)* يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً [للرقم 91B] من الدستور ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية. | **160I**  **PP-02** | |
|  | المـادة 12  **مكتب الاتصالات الراديوية** |  | |
|  |  | **(SUP)**  **161 إلى الرقم 102D من الدستور** | |
|  | 1 يضطلع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بما يلي: | **162** | |
|  | *أ )* فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية: | **163** | |
|  | ’1‘ ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً يجوز أن يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛ | **164**  **PP-98 PP-02** | |
|  | ’2‘ يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام [الرقم 94] من هذه الأحكام والقواعد العامة، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ | **165**  **PP-02** | |
|  | ’3‘ يقدم المساعدة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية. | **166** | |
|  | *ب)* فيما يتعلق بلجنة لوائح الراديو: | **167** | |
|  | ’1‘ يقوم بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ويقدمه إلى لجنة لوائح الراديو للموافقة عليه. ويتضمن مشروع القواعد الإجرائية، *ضمن أمور أخرى*، طرائق الحساب والبيانات اللازمة لتطبيق أحكام لوائح الراديو؛ | **168** | |
|  | ’2‘ يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بالقواعد الإجرائية للجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛ | **169**  **PP-98 PP-02** | |
|  | ’3‘ يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ومن الاتفاقات الإقليمية والقواعد الإجرائية ذات الصلة، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ | **170**  **PP-02** | |
|  | ’4‘ يطبق القواعد الإجرائية التي توافق عليها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أمر إعادة تفحص أي نتيجة بناءً على طلب إحدى الإدارات إذا كان لا يمكن التوصل إلى حل باستعمال القواعد الإجرائية؛ | **171** | |
|  | ’5‘ يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بالتدوين والتسجيل المنهجيين لتخصيصات التردد ولخصائص المواقع المدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. كما أنه يراجع ما يتضمنه هذا السجل من تدوينات بغية تعديل أو إلغاء البيانات التي تختلف عن الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية؛ | **172** | |
|  | ’6‘ يقدم المساعدة إلى الإدارة أو الإدارات التي تطلب المساعدة للتوصل إلى حل في حالات التداخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل تحقيقات، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمنّه مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية؛ | **173** | |
|  | ’7‘ يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة؛ | **174** | |
|  | *ج)* ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، ويكون مسؤولاً عن تنظيم هذه الأعمال؛ | **175**  **PP-02** | |
|  | *د )* يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري؛ | **175A**  **PP-98** | |
|  | *ﻫ )* يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. | **175B**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *و )* وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي: | **176** | |
|  | ’1‘ يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛ | **177**  **PP-98** | |
|  | ’2‘ يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً [للرقم 172] من الدستور؛ | **178**  **PP-98 PP-06** | |
|  | ’3‘يمسك السجلات اللازمة ويستكملها تباعاً؛ | **179** | |
|  | ’4‘يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يُعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يُعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للعلم؛ | **180**  **PP-98 PP-02** | |
|  | ’5‘يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع الاتصالات الراديوية، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ | **181** | |
|  | ’6‘ يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً [للمادة 11] من هذه الأحكام والقواعد العامة ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | **181A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | 2 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب الاتصالات الراديوية في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. | **182** | |
|  | 3 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الأحكام والقواعد العامة ذات الصلة. | **183** | |
|  | الفصـل الثالـث  **قطاع تقييس الاتصالات**  المـادة 13  **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات** | **PP-98** | |
|  | 1 تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً [للرقم 104] من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات. | **184**  **PP-98** | |
|  | 2 تخوَّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً [للرقم 145A] من الدستور. | **184A**  **PP-02** | |
|  | 3 المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يحيلها إليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس. | **185**  **PP-98** | |
|  | 4 تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام [الرقم 104] من الدستور، بما يلي: | **186**  **PP-98** | |
|  | *أ )* تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام [الرقم 194] من هذه الأحكام والقواعد العامة وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً [للرقمين 197H و197I] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **187**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ب)* توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛ | **188** | |
|  | *ج)* تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في [الرقم 188 أعلاه]، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوب دراستها؛ | **189** | |
|  | *د )* تُجمّع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛ | **190**  **PP-98** | |
|  | *ﻫ )* تنظر في تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه؛ | **191** | |
|  | *و )* تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ | **191A**  **PP-02** | |
|  | *ز )* تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في [الرقم 191A أعلاه]، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات. | **191B**  **PP-02** | |
|  | 5 يجوز لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل. | **191C**  **PP-98** | |
|  | 6 يترأس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيس تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية. | **191D**  **PP-98 PP-02** | |
|  | المـادة 14  **لجان دراسات تقييس الاتصالات** |  | |
|  |  | **(SUP) 192**  **PP-98**  **إلى الرقم 115A من الدستور** | |
|  | 1 تتولى لجان دراسات تقييس الاتصالات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، رهناً بأحكام [الرقم 195 أدناه]، وتعد خاصةً توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية. أما المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق بالاتصالات الراديوية خصوصاً والمذكورة في [الأرقام من 151 إلى 154] من هذه الأحكام والقواعد العامة فتدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية. | **193** | |
|  | 2 تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، تبين فيه حالة سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء المشاورة المشار إليه في [الرقم 115A] من الدستور، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها. | **194**  **PP-98** | |
|  | 3 مع مراعاة أحكام [الرقم 105] من الدستور، يقوم قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية باستمرار باستعراض المهام المذكورة في [الرقم 193] وفي [الأرقام من 151 إلى 154] من هذه الأحكام والقواعد العامة والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها. | **195** | |
|  | 4 يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال التقييس العالمي للاتصالات. | **196** | |
|  | 5 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير. | **197**  **PP-98** | |
|  | المـادة 15  **الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات** | **PP-98** | |
|  | 1 يكون الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. | **197A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يلي: | **197B**  **PP-98** | |
|  | *أ )* يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛ | **197C**  **PP-98** | |
|  | *ب)* يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ | **197CA**  **PP-02** | |
|  | *ج)* يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام [الرقم 188] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **197D**  **PP-98** | |
|  | *د )* يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ | **197E**  **PP-98** | |
|  | *ﻫ )* يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق *أمور منها* خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ | **197F**  **PP-98** | |
|  | *و )* يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ | **197G**  **PP-98** | |
|  | *ز )* يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ | **197H**  **PP-98** | |
|  | *ح)* يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً [للرقم 191A] من هذه الأحكام والقواعد العامة ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية. | **197I**  **PP-98** | |
|  | المـادة 16  **مكتب تقييس الاتصالات** |  | |
|  |  | **(SUP)**  **198 إلى الرقم 116A من الدستور** | |
|  | 2 يضطلع مدير مكتب تقييس الاتصالات، بما يلي: | **199** | |
|  | *أ )* يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ | **200**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ب)* يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام [الرقم 94] من هذه الأحكام والقواعد العامة، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ | **201**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ج)* يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ | **202**  **PP-98** | |
|  | *د )* يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً [للرقم 172] من الدستور؛ | **203**  **PP-98 PP-06** | |
|  | *ﻫ )* يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛ | **204**  **PP-98** | |
|  | *و )* يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تقييس الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ | **205** | |
|  | *ز )* يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً [المادة 15] من هذه الأحكام والقواعد العامة ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | **205A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ح)* يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛ | **205B**  **PP-98** | |
|  | *ط)* يقدم المساعدة اللازمة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان. | **205C**  **PP-98** | |
|  | 2 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقييس الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. | **206** | |
|  | 3 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الأحكام والقواعد العامة ذات الصلة. | **207** | |
|  | الفصـل الرابـع  **قطاع تنمية الاتصالات**  المـادة 17  **مؤتمرات تنمية الاتصالات** |  | |
|  | 1 تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات: | **(ADD) 207A الرقم 138 من الدستور سابقاً** | |
|  | *أ )* المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ | **(ADD) 207B الرقم 139 من الدستور سابقاً** | |
|  | *ب)* المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات. | **(ADD) 207C الرقم 140 من الدستور سابقاً** | |
|  | 2 يخوَّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً [للرقم 145A] من الدستور. | **207A**  **PP-02** | |
|  | 3 تضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لأحكام [الرقم 118] من الدستور: | **208** | |
|  | *أ )* تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛ | **209**  **PP-06** | |
|  | *ب)* تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ | **209A**  **PP-02** | |
|  | *ج)* تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في [الرقم 209A أعلاه]؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات؛ | **209B**  **PP-02** | |
|  | *د )* تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ويجوز لها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ | **210**  **PP-02** | |
|  | *ﻫ )* تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تنمية متوازنة، مع إيلاء اهتمام خاص للتوسع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية. وهي تشكل محفلاً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل والقواعد التنظيمية والمسائل التقنية والمالية والجوانب التي تمت إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة واستخدامها؛ | **211** | |
|  | *و )* تنظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، في التقارير التي تعرض عليها، وتقيّم أنشطة القطاع، ويجوز لها أيضاً أن تنظر في مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطة قطاعي الاتحاد الآخرين. | **212** | |
|  | 4 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها، بقبولها من أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام [الرقم 47] من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **213**  **PP-98** | |
|  | 5 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير الموصى بها بشأن هذه المسائل. | **213A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | المـادة 18  **لجان دراسات تنمية الاتصالات** |  | |
|  |  | **(SUP) 214 إلى الرقم 143A من الدستور** | |
|  | 1 تقوم قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة أحكام [الرقم 119] من الدستور، باستمرار باستعراض المسائل المدروسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهود وتحسين التنسيق. وتعتمد هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال. | **215** | |
|  | 2 تقوم كل لجنة من لجان دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحة فيه تقدم الأعمال وعارضة عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة كي ينظر فيها المؤتمر. | **215A**  **PP-98** | |
|  | 3 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في [الأرقام من 246A إلى 247] من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **215B**  **PP-98** | |
|  | المـادة 19  **الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات** | **PP-98** | |
|  | 1 يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى ونواب رؤسائها، وهو يتصرف من خلال المدير. | **215C**  **PP-98 PP-02 PP-06** | |
|  | 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي: | **215D**  **PP-98** | |
|  | *أ )* يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛ | **215E**  **PP-98** | |
|  | *ب)* يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ | **215EA**  **PP-02** | |
|  | *ج)* يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام [الرقم 209] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ | **215F**  **PP-98** | |
|  | *د )* يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ | **215G**  **PP-98** | |
|  | *ﻫ )* يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق *أمور منها* خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛ | **215H**  **PP-98** | |
|  | *و )* يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ | **215I**  **PP-98** | |
|  | *ز )* يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ | **215J**  **PP-98** | |
|  | *ح)* يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً [للرقم 213A] من هذه الأحكام والقواعد العامة؛ ويحيله إلى المدير لعرضه على المؤتمر. | **215JA**  **PP-02** | |
|  | 3 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري. | **215K**  **PP-98** | |
|  | المـادة 20  **مكتب تنمية الاتصالات** | **PP-98** | |
|  |  | **(SUP)  216 إلى الرقم 144A من الدستور** | |
|  | 1 يضطلع مدير مكتب تنمية الاتصالات، على وجه الخصوص، بما يلي: | **217** | |
|  | *أ )* يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام [الرقم 94] من هذه الأحكام والقواعد العامة، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ | **218**  **PP-02** | |
|  | *ب)* يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعدها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ | **219** | |
|  | *ج)* يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد وفقاً [للرقم 172] من الدستور؛ | **220**  **PP-06** | |
|  | *د )* يُجمّع ويعد للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويُسترعى انتباه هذه البلدان أيضاً إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة؛ | **221** | |
|  | *ﻫ )* يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للمؤتمر الأخير؛ | **222**  **PP-98** | |
|  | *و )* يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ | **223**  **PP-98** | |
|  | *ز )* يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً [للمادة 17A] من هذه الأحكام والقواعد العامة ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ | **223A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | *ح)* يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس. | **223B**  **PP-98** | |
|  | 2 يعمل المدير بالتعاون مع المسؤولين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يقوم به كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للشروع في الإجراءات المناسبة مثل الدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني. | **224**  **PP-98** | |
|  | 3 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً‌ على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، بمساعدة من مديري القطاعين الآخرين، ومن الأمين العام عند اللزوم. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يجوز أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار. | **225**  **PP-98** | |
|  | 4 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. | **226** | |
|  |  | **227**  **PP-98** | |
|  | الفصـل الخامـس  **أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة**  المـادة 21  **مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد** |  | |
|  | 1 يشجع الأمين العام ومديرو المكاتب الكيانات والمنظمات التالية على المشاركة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد: | **228** | |
|  | *أ )* وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛ | **229**  **PP-98** | |
|  | *ب)* الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛ | **230**  **PP-98** | |
|  | *ج)* المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية. | **231** | |
|  | 2 يعمل مديرو المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال قطاع واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر. | **232** | |
|  | 3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في [الرقم 229 أعلاه] وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور ومن هذه الأحكام والقواعد العامة وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام. | **233**  **PP-98** | |
|  | 4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في [الرقم 230 أعلاه] تقدمه الدولة العضو المعنية، تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويستعرض المجلس كل طلب للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء. | **234**  **PP-98** | |
|  | 5 يمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المشار إليها في [الرقمين 229 أو 230 أعلاه] طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تخطر الدولة العضو المعنية الأمين العام بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يقوم تباعاً باستكمال ونشر قائمة الدول الأعضاء التي تجيز للكيانات التابعة لولايتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام. | **234A**  **PP-98** | |
|  | 6 عندما يتلقى الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب [الرقم 234A أعلاه]، عليه أن يتأكد، على أساس المعايير التي حددها المجلس، من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في غضون أربعة أشهر، يرسل إليها برقية للتذكرة. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ إرسال البرقية، يعتبر الطلب مقبولاً. وإذا تلقى الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية. | **234B**  **PP-98** | |
|  | 7 إذا كانت الدولة العضو تسمح بتقديم الطلبات مباشرةً، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لولايتها أو لسيادتها. | **234C**  **PP-98** | |
|  | 8 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في [الرقم 231 أعلاه] عدا المنظمات المذكورة في [الرقمين 59K و59L] من الدستور يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس. | **235**  **PP-06** | |
|  | 9 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في [الأرقام من 59K إلى 59M من الدستور] يحال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في [الرقم 237 أدناه]. | **236**  **PP-06** | |
|  | 10 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في [الأرقام من 229 إلى 231] من هذه الأحكام والقواعد العامة و[الأرقام من 59K إلى 59M من الدستور] والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات والمنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك. | **237**  **PP-98 PP-06** | |
|  | 11 تخضع مشاركة المنظمات والكيانات الواردة في القوائم المشار إليها في [الرقم 237 أعلاه] في أعمال القطاعات لأحكام هذه المادة و[المادة 27 أدناه] والأحكام الأخرى ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة. ولا تنطبق عليها أحكام [الأرقام من 25 إلى 28] من الدستور. | **238**  **PP-98** | |
|  | 12 يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي وافقت على عضويته، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك. | **239**  **PP-94 PP-98** | |
|  | 13 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب [الرقم 234C أعلاه]. ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداءً من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور. | **240**  **PP-98 PP-06** | |
|  | 14 يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس. | **241** | |
|  | 15 يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي: | **241A**  **PP-98** | |
|  | *أ )* يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليه في [الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه] أن يقدم طلباً للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. | **241B**  **PP-98** | |
|  | *ب)* وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول منتسبين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، مع مراعاة حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. | **241C**  **PP-98** | |
|  | *ج)* لا تضم القائمة المذكورة في [الرقم 237 أعلاه] الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة. | **241D**  **PP-98** | |
|  | *د )* ترد شروط المشاركة في أعمال لجنة من لجان الدراسات في [الرقمين 248B و483A] من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **241E**  **PP-98** | |
|  | المـادة 22  **سير الأعمال في لجان الدراسات** |  | |
|  | 1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية. | **242**  **PP-98** | |
|  | 2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس. | **243**  **PP-98** | |
|  | 3 إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني، وإذا لم يكن في لجنته سوى نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محل الرئيس. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عيّن لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها. كما تنتخب اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب الرئيس قادراً على ممارسة وظائفه في هذه الفترة. | **244** | |
|  | 4 تمارس لجان الدراسات أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال الحديثة. | **245** | |
|  | 5 يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاورة الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والأحكام ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعياً مقررات المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة. | **246** | |
|  | 6 *أ )* تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. | **246A**  **PP-98** | |
|  | *ب)* يتم اعتماد التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه في لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة. | **246B**  **PP-98** | |
|  | *ج)* إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام [الرقم 247 أدناه] أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. | **246C**  **PP-98** | |
|  | *د )* يجب ألا يُستعمل [الرقمان 246A و246B أعلاه] في حالة المسائل والتوصيات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية مثل: | **246D**  **PP-98** |
|  | ’1‘ المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛ | **246E**  **PP-98** |
|  | ’2‘ المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة؛ | **246F**  **PP-98** |
|  | ’3‘ المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛ | **246G**  **PP-98** |
|  | ’4‘ المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها. | **246H**  **PP-98** |
|  | 7 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز بين جمعيتين أو مؤتمرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي توافق عليها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص، حسب الحالة. | **247**  **PP-98** |
|  | 8 تتمتع التوصيات الموافق عليها تطبيقاً [للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه] بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها. | **247A**  **PP-98** |
|  | 9 يجوز عند الحاجة إنشاء أفرقة عمل مشتركة لدراسة مسائل تستدعي مشاركة خبراء من عدة لجان دراسات. | **248** |
|  | 10 يجوز لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة الدراسات المعنية أو في الأفرقة التابعة لها. | **248A**  **PP-98** |
|  | 11 يُسمح للمنتسب المشار إليه في [الرقم 241A] من هذه الأحكام والقواعد العامة، أن يشارك في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن يشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجنة الدراسات تلك. | **248B**  **PP-98** | |
|  | 12 يرسل مدير المكتب المعني التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً [للرقم 247 أعلاه] إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشاركة في أعمال القطاع. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، ويجب في جميع الأحوال أن تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ المؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل. | **249** | |
|  | المـادة 23  **التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر** |  | |
|  | 1 يجوز لأي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد توصيات تدخل ضمن نطاق اختصاصه. | **250** | |
|  | 2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما ينص عليه [الرقم 44] من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. | **251**  **PP-06** | |
|  | المـادة 24  **علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية** |  | |
|  | 1 يجوز لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور وفي الأحكام ذات الصلة من هذه الأحكام والقواعد العامة وفي مقررات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مشتركة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتعرض مشاريع التوصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية. | **252** | |
|  | 2 يجوز أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعاته بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرا مكتب‍ي القطاعين الآخرين أو ممثلوهم، وكذلك أعضاء لجنة لوائح الراديو. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعو عند اللزوم للحضور بصفة استشارية ممثلين عن الأمانة العامة وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لإيفاد ممثلين عنه. | **253** | |
|  | 3 عندما يُدعى أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع لمنظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين تمثيل القطاع بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام [الرقم 107] من هذه الأحكام والقواعد العامة. | **254** | |
|  |  | **PP-98 PP-02** | |
|  |  | **(SUP) عنوان إلى العنوان الفرعي الوارد قبل الرقم 59E من الدستور** | |
|  |  | **255 إلى 266**  **PP-02** | |
|  |  | **(SUP) 267**  **PP-02**  **إلى الرقم 59E من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 268 إلى الرقم 59F من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 268A**  **PP-02**  **إلى الرقم 59G من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 268B**  **PP-02**  **إلى الرقم 59H من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269**  **PP-94 PP-02 PP-06**  **إلى الرقم 59I من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269A**  **PP-02**  **إلى الرقم 59J من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269B**  **PP-02**  **إلى الرقم 59K من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269C**  **PP-02**  **إلى الرقم 59L من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269D**  **PP-02**  **إلى الرقم 59M من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269E**  **PP-02 PP-06**  **إلى الرقم 59N من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 269F**  **PP-02**  **إلى الرقم 59O من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) عنوان  إلى العنوان الفرعي الوارد قبل الرقم 89A من الدستور** | |
|  |  | **270 إلى 275**  **PP-02** | |
|  |  | **(SUP) 276**  **PP-02**  **إلى الرقم 89A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 277**  **إلى الرقم 89B من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 278**  **PP-02 PP-06**  **إلى الرقم 89C من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 279**  **PP-02 PP-06**  **إلى الرقم 89D من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 280**  **PP-98 PP-06**  **إلى الرقم 89E من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 281**  **PP-02**  **إلى الرقم 89F من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 282**  **PP-98 PP-02**  **إلى الرقم 89G من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 282A**  **PP-02**  **إلى الرقم 89H من الدستور** | |
|  | المـادة 25  **القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات** | **PP-98 PP-02** | |
|  |  | **283 إلى 294**  **PP-02** | |
|  | 1 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر: | **295**  **PP-02** | |
|  | *أ )* الوفود؛ | **296** | |
|  | *ب)* ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛ | **296 *مكرراً***  **PP-06** | |
|  | *ج)* المراقبون الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية باسم: | **297**  **PP-02 PP-06** | |
|  | *'1'* المنظمات والوكالات المشار إليها في [الأرقام من 59J إلى 59M] من الدستور؛ | **297 *مكرراً***  **PP-06** | |
|  |  | **298**  **PP-02** | |
|  |  | **298A إلى 298B**  **PP-06** | |
|  | *‘2’* أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر. | **298C**  **PP-02 PP-06** | |
|  |  | **298D إلى F298**  **PP-06** | |
|  | 2 يمثَّل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تسميهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية. | **298G**  **PP-02** | |
|  |  |  | |
|  |  | **(SUP) عنوان المادة 51A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **324**  **PP-98**  **إلى الرقم 207A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 325**  **إلى الرقم 207B من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 326**  **إلى الرقم 207C من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 327**  **PP-98**  **إلى الرقم 207D من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 328**  **إلى الرقم 207E من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 329**  **إلى الرقم 207F من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 330**  **إلى الرقم 207G من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 331**  **إلى الرقم 207H من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 332**  **PP-98**  **إلى الرقم 207I من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 333**  **إلى الرقم 207J من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 334**  **PP-98 PP-02**  **إلى الرقم 207K من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 335**  **PP-98**  **إلى الرقم 207L من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 336**  **إلى الرقم 207M من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 337**  **إلى الرقم 207N من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 338 إلى الرقم 207O من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) 339**  **PP-98**  **إلى الرقم 207P من الدستور** | |
|  | (ملغاة) الفصـل الثالـث | **PP-98** | |
| **التعليق [ad26]**: انظر القسم 3 (باء) من التقرير. | المـادة 26  **القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته** | **PP-02** | |
|  | [1 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات. | **339A**  **PP-98 PP-02** | |
|  | 2 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في [المادة 55] من الدستور و[المادة 34] من هذه الأحكام والقواعد العامة]. | **340**  **PP-98 PP-02** | |
|  |  | **(SUP) العنوان PP-98** | |
|  |  | **(SUP) 340A PP-98**  **إلى الرقم 27A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **340B**  **PP-98**  **إلى الرقم 27B من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **340C**  **PP-98**  **إلى الرقم 27C من الدستور** | |
|  |  | **(SUP) عنوان المادة 51B من الدستور**  **PP-98** | |
|  |  | **(SUP)**  **340D**  **PP-98**  **إلى الرقم 207Q من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **340E**  **PP-98**  **إلى الرقم 207R من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **340F**  **PP-98**  **إلى الرقم 207S من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **340G**  **PP-98**  **إلى الرقم 207T من الدستور** | |
|  |  | **341 إلى 467 PP-98** | |
|  | الفصـل السادس  **أحكام أخـرى**  المـادة 27  **الشؤون المالية** |  | |
|  | 1 *أ )* يتحدَّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام [الرقم 468A أدناه]، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام [الرقم 468B أدناه]، وفقاً للأحكام ذات الصلة من [المادة 28] من الدستور:  *'1'* من فئة 40 وحدة حتى فئة وحدتين:  مع التدرج بوحدة واحدة  *'2'* الفئات أقل من وحدتين على الشكل التالي:  فئة وحدة ونصف الوحدة  فئة وحدة واحدة  فئة نصف الوحدة  فئة ربع الوحدة  فئة ثُمن الوحدة  فئة 1/16 من الوحدة | **468**  **PP-98 PP-06 PP-10** | |
|  | *ب)* لا يجوز للدول الأعضاء اختيار فئتي المساهمة اللتين تبلغان ثُمن الوحدة و1/16 من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من أقل البلدان نمواً المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو كانت من الدول التي يحددها المجلس في هذا الصدد. | **468A**  **PP-98** | |
|  | *ج)* لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار فئة مساهمة أقل من فئة نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار فئات ربع الوحدة وثُمن الوحدة و1/16 من الوحدة. بيد أن فئة 1/16 من الوحدة محجوزة لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة في قائمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد. | **468B**  **PP-98** | |
|  | *د )* إضافة إلى فئات المساهمة المذكورة في [الرقم 468 أعلاه]، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن تختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة. | **469**  **PP-98** | |
| **التعليق [ad27]**: انظر القسم 3 (واو) من التقرير. | [*(2*  *أ )* يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية والعدد الكلي لوحدات المساهمة. | **(ADD) 469A**  **الرقم 161B من الدستور سابقاً** | |
|  | *ب)* يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب [الرقم 469A أعلاه]، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع. | **(ADD) 469B**  **الرقم 161C من الدستور سابقاً** | |
|  | *ج)* يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والناتج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً [للرقمين 469A و469B أعلاه]، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في فئة المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافةً إلى فئات المساهمة التي ظلت دون تغيير. | **(ADD) 469C**  **الرقم 161D من الدستور سابقاً** | |
|  | *د )* يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المنقحة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناءً على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة. | **(ADD) 469D**  **الرقم 161E من الدستور سابقاً** | |
|  | *ﻫ )* تحتفظ الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين، بفئة المساهمة التي كانت قد اختارتها سابقاً. | **(ADD) 469E**  **الرقم 161F من الدستور سابقاً** | |
|  | *و )* يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدات المساهمة المقابلة لفئات المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وفئات مساهمة أعضاء القطاعات في تاريخ الموافقة على الخطة المالية. | **(ADD) 469F**  **الرقم 161G من الدستور سابقاً** | |
|  | 3 *أ )* يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي يختارونها، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين. | **(ADD) 469G**  **الرقم 161H من الدستور سابقاً** | |
|  | *ب)* يحتفظ أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة بفئة المساهمة التي كانوا قد اختاروها سابقاً. | **(ADD) 469H**  **الرقم 161I من الدستور سابقاً** | |
|  | *ج)* تنطبق تعديلات جدول فئات المساهمة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين على اختيار فئة المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. | **(ADD) 469I**  **الرقم 162 من الدستور سابقاً** | |
|  | *د )* يبدأ العمل بفئة المساهمة التي يختارها عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات اعتباراً من ميزانية فترة السنتين التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين. | **(ADD)  469J**  **الرقم 163 من الدستور سابقاً** | |
|  | 4 عندما تختار إحدى الدول الأعضاء فئة مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على 15 في المائة من عدد الوحدات التي اختارتها الدولة العضو للفترة السابقة على إجراء التخفيض، مع التقريب إلى القيمة الأقل الأقرب من قيم عدد الوحدات في الجدول في حالة المساهمات التي تبلغ ثلاث وحدات أو أكثر، أو بما يزيد عن فئة واحدة للمساهمة في حالة المساهمات الأقل من ثلاث وحدات. ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. | **(ADD) 469K**  **الرقم 165 من الدستور سابقاً** | |
|  | 5 عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. | **(ADD) 469L**  **الرقم 165A من الدستور سابقاً** | |
|  | 6 يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار فئة مساهمة أعلى من الفئة التي اعتمدتها من قبل]. | **(ADD) 469M**  **الرقم 165B من الدستور سابقاً** | |
|  | 7 يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن فئة المساهمة التي اختارتها. | **470**  **PP-98** | |
|  |  | **471**  **PP-98** | |
|  | 8 *أ )* يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة. | **472**  **PP-98** | |
|  | *ب)* عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يسري فيه ذلك النقض وفقاً [للرقم 237] من الدستور أو [الرقم 240] من هذه الأحكام والقواعد العامة، حسب الحالة. | **473**  **PP-98** | |
|  | 9 يترتب على المبالغ المستحقة فائدة ابتداءً من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة %3 (ثلاثة في المائة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة %6 (ستة في المائة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع. | **474**  **PP-98** | |
|  |  | **475**  **PP-98** | |
|  | 10 *أ )* المنظمات المشار إليها في [الأرقام من 59J إلى 59N] من الدستور وغيرها من المنظمات المبيّنة أيضاً في [الأرقام من 59E إلى 59O ومن 89A إلى 89H من الدستور] و[المادة 53] من الدستور و[المادة 25] من هذه الأحكام والقواعد العامة (إلا إذا أعفاها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في [الرقم 230] من هذه الأحكام والقواعد العامة، والذين يشاركون، وفقاً لأحكام الدستور وهذه الأحكام والقواعد العامة ذات الصلة، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية. | **476**  **PP-94 PP-98 PP-02 PP-06** | |
|  | *ب)* كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في [الرقم 237] من هذه الأحكام والقواعد العامة عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً [للرقمين 480 و480A أدناه]. | **477**  **PP-94 PP-98** | |
|  |  | **478 و479 PP-98** | |
|  | *ج)* يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخُمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام [الرقم 474 أعلاه]. | **480**  **PP-94 PP-98** | |
|  | *د )* عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب [الرقم 159A] من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة. | **480A**  **PP-98 PP-06** | |
|  | *ﻫ )* يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتخفيض عدد وحدات المساهمة بناءً على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمه ما يثبت أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فئتها الأصلية التي سبق أن اختارها. | **480B**  **PP-06** | |
|  |  | **481 إلى 483 PP-98** | |
|  | 11 يجب على المنتسبين المشار إليهم في [الرقم 241A] من هذه الأحكام والقواعد العامة، المساهمة في نفقات القطاع ولجنة الدراسات وأفرقتها الفرعية التي يشاركون فيها، على النحو الذي يحدده المجلس. | **483A**  **PP-98** | |
|  | 12 يحدد المجلس معايير تطبيق استرداد التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته. | **484**  **PP-94 PP-98** | |
|  | 13يحتفظ الاتحاد بحساب احتياطي، يشكل رأس مال عاملاً، يمكّنه من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى القروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ حساب الاحتياطي حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في حساب الاحتياطي، عند انتهاء كل ميزانية لفترة سنتين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يُلتزم بها. وترد في اللوائح المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بحساب الاحتياطي. | **485**  **PP-94** | |
|  | 14 *أ )* يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه ومع البرامج التي يعتمدها أي من المؤتمرات، ومع اللوائح المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستخداماتها. | **486**  **PP-94** | |
|  | *ب)*يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمنه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها. | **487**  **PP-94** | |
|  |  | **(SUP) عنوان إلى المادة 28A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **488**  **إلى الرقم 170A من الدستور** | |
|  |  | **(SUP)**  **489**  **إلى الرقم 170B من الدستور** | |
|  | المـادة 28  **اللغات** |  | |
|  | 1 *أ )* يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المذكورة في الأحكام ذات الصلة من [المادة 29] في الدستور في الحالات الآتية: | **490**  **PP-98** | |
|  | ‘1’إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين الاستعمال الشفهي أو الكتابي للغة إضافية أو أكثر، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤيده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛ | **491**  **PP-98** | |
|  | ‘2’ إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من [المادة 29] في الدستور. | **492**  **PP-98** | |
|  | *ب)* في الحالة المبينة في [الرقم 491 أعلاه]، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول. | **493**  **PP-98** | |
|  | *ج)* في الحالة المبينة في [الرقم 492 أعلاه]، يمكن كذلك للوفد المعني أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المشار إليها في الحكم ذي الصلة من [المادة 29] في الدستور، إذا رغب في ذلك. | **494** | |
|  | 2 يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من [المادة 29] في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر. | **495**  **PP-98** | |
| **التعليق [ad28]**: انظر القسم 3 (ياء) من التقرير. | [الفصل السابع  **أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات**  المـادة 29  **الرسوم والإعفاءات** |  | |
|  | تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم. | **496** | |
|  | المـادة 30  **وضع الحسابات وتسويتها** |  | |
|  | 1 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في [المادة 42] من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية. | **497**  **PP-98** | |
|  | 2 يجب على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون. | **498**  **PP-98** | |
|  | 3 توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في [الرقم 498 أعلاه] طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة متفق عليها بين الأطراف المعنية. | **499** | |
|  | المـادة 31  **الوحدة النقدية** |  | |
|  | إذا لم توجد ترتيبات خاصة متفق عليها بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي:  *أ )* إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي  *ب)* وإما الفرنك الذهبي،  كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية. | **500**  **PP-98** | |
|  | المـادة 32  **الاتصال البيني** |  | |
|  | 1 يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمده لنفسها. | **501** | |
| **التعليق [ad29]**: انظر القسم 3 (هاء) من التقرير. فقد اقترح إضافة المادة الجديدة 32A في الأحكام والقواعد العامة على النحو التالي: "تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بالأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام [المادة 48] من هذا الدستور.  تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض الأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى." | 2 بيد أنه لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام [الرقم 501 أعلاه] لا تحول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى، شريطة أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيني. | **502** | |
| 3 على الرغم من أحكام [الرقم 501 أعلاه]، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالات دولية مقيدة، تحدد حسب أغراض تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المستعمل]. | **503** | |
|  | **(SUP) عنوان المادة 37 من الدستور** | |
|  | **(SUP) 504 إلى الرقم 185A من الدستور** | |
|  | **(SUP) 505 PP-98 إلى الرقم 185B من الدستور** | |
|  | **(SUP) 506 PP-98 إلى الرقم 185C من الدستور** | |
|  | الفصـل الثامـن  **التحكيم والتعديل**  المـادة 33  **التحكيم: إجراءاته**  (انظر [المادة 56] من الدستور) |  | |
|  | 1 على الطرف الذي يرغب في التحكيم طبقاً لأحكام [المادة 56] من الدستور أن يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم. | **507** | |
|  | 2 يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، اعتباراً من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات. | **508** | |
|  | 3 إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكام من رعايا دولة طرفٍ في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمة أي منهما. | **509** | |
|  | 4 إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه. | **510**  **PP-98** | |
|  | 5 يسمي كل من الطرفين المعنيين حَكَماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الخاص بطلب عرض الخلاف على التحكيم. | **511** | |
|  | 6 إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حَكَماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في [الرقمين 510 و511 أعلاه]. | **512** | |
|  | 7 يتفاهم الحكمان المعينان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في [الرقم 509 أعلاه]، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليسا من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث. | **513** | |
|  | 8 يمكن أن يتفاهم الطرفان في خلاف على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يسمى باتفاق مشترك بينهما. ويمكن كذلك أن يسمي كل منهما حَكَماً، وأن يطلبا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتسمية حكم وحيد من بينهما. | **514** | |
|  | 9 يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراءات الواجب اتباعها فيه. | **515** | |
|  | 10 يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأغلبية أصوات الحكام نهائياً وملزما للطرفين. | **516** | |
|  | 11 يتحمل كل طرف النفقات التي تكبدها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي تكبدها الطرفان، فيتحملها الطرفان بالتساوي. | **517** | |
|  | 12 يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكام إلى الأمين العام، إن قرر طرفا الخلاف ذلك، للرجوع إليه مستقبلاً. | **518** | |
| **التعليق [ad30]**: انظر القسم 3 (زاي) من التقرير. | [المـادة 34  **أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية** |  | |
|  | 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في الوقت المناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بفترة لا تقل عن ثمانية أشهر. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن قبل التاريخ المذكور بفترة لا تقل عن ستة أشهر. | **519**  **PP-98** | |
|  | 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديلٍ مقترحٍ وفقاً [للرقم 519 أعلاه]. | **520**  **PP-98** | |
|  | 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل اقتراح التعديل، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين. | **521** | |
|  | 4 لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن يوافق عليه، في جلسة عامة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت. | **522** | |
|  | 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة. | **523**  **PP-98 PP-02** | |
|  | 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا. | **524**  **PP-98** | |
|  | 7 على الرغم من [الرقم 524 أعلاه]، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية هو أمر ضروري من أجل تطبيق تعديل للدستور على النحو الواجب. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور. | **525** | |
|  | 8 يخطر الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. | **526**  **PP-98** | |
|  | 9 بعد دخول أي صك تعديل حيز التنفيذ، تطبق [المادتان 52 و53] من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. | **527** | |
|  | 10 بعد دخول صك التعديل حيز التنفيذ، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويطبق أيضاً [الرقم 241] من الدستور على كل صك تعديل.] | **528** | |

|  |  |
| --- | --- |
| الملحـق  [تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات |  |
| لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة في التعاريف الواردة مقابل كل منها: |  |
| *خبير:* شخص ترسله: | **1001** |
| *أ )* حكومة بلده أو إدارته، أو |  |
| *ب)* كيان أو منظمة مرخص لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية، أو |  |
| *ج)* منظمة دولية، |  |
| للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني. |  |
| *مراقب:* شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد. | **1002**  **PP-94 PP-98 PP-06** |
| *خدمة متنقلة*: خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو فيما بين محطات متنقلة. | **1003** |
| *هيئة علمية أو صناعية*: كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة لخدمات الاتصالات. | **1004** |
| *اتصال راديوي*: اتصال بالموجات الراديوية. | **1005** |
| *الملاحظة 1*: الموجات الراديوية هي موجات كهرمغنطيسية، يقل ترددها عن GHz 3 000 عادةً، وتنتشر في الفضاء دون. |  |
| *الملاحظة 2*: لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "اتصال راديوي" أيضاً الاتصالات المحققة بموجات كهرمغنطيسية يفوق ترددها GHz 3 000، وتنتشر في الفضاء دون. |  |
| *اتصال خدمة*: اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادله ما بين: | **1006** |
| - الإدارات، |  |
| - وكالات التشغيل المعترف بها، |  |
| - رئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بمن فيهم هؤلاء العاملون في مهمات رسمية خارج مقر الاتحاد.] |  |

التذييـل 1 للملحق II

أعد الجدول أدناه لتسهيل قراءة الملحق II

**جدول التكافؤ**

| **رقم الحكم في** **الملحق II** | **نُقل من/إلى** |
| --- | --- |
| CS 27A | من CV 340A |
| CS 27B | من CV 340B |
| CS 27C | من CV 340C |
| CS 32 (الجملة الثانية فقط) | انظر المادة الجديدة المقترحة CS 4A |
| CS 59E | من CV 267 |
| CS 59F | من CV 268 |
| CS 59G | من CV 268A |
| CS 59H | من CV 268B |
| CS 59I | من CV 269 |
| CS 59J | من CV 269A |
| CS 59K | من CV 269B |
| CS 59L | من CV 269C |
| CS 59M | من CV 269D |
| CS 59N | من CV 269E |
| CS 59O | من CV 269F |
| CS 64A | من CV 7 |
| CS 64B | من CV 8 |
| CS 64C | من CV 9 |
| CS 64D | من CV 10 |
| CS 64E | من CV 11 |
| CS 64F | من CV 12 |
| CS 64G | من CV 13 |
| CV 64H | من CV 14 |
| CV 64I | من CV 15 |
| CV 64J | من CV 16 |
| CV 64K | من CV 17 |
| CV 64L | من CV 18 |
| CV 64M | من CV 19 |
| CV 64N | من CV 20 |
| CV 64O | من CV 21 |
| CV 64P | من CV 22 |
| CS 65A | من CV 50 |
| CS 65B | من CV 50A |
| CS 66A | من CV 60A |
| CS 66B | من CV 60B |
| CS 89A | من CV 276 |
| CS 89B | من CV 277 |
| CS 89C | من CV 278 |
| CS 89D | من CV 279 |
| CS 89E | من CV 280 |
| CS 89F | من CV 281، حيث لم يكن ينبغي نقله: أُلغي في PP02 |
| CS 89G | من CV 282 |
| CS 89H | من CV 282A |
| CS 90 | إلى GP&R 23A |
| CS 91A | من CV 129 |
| CS 91B | من CV 137A |
| CS 97A | من CV 140 |
| CS 100A | من CV 142A |
| CS 101A | من CV 148 |
| CS 101B | من CV 149 |
| CS 101C | من CV 149A |
| CS 102A | إلى CV 161 |
| CS 114 | إلى GP&R 25A |
| CS 115A | من CV 192 |
| CS 116A | من CV198 |
| CS 138 | إلى GP&R 207A |
| CS 139 | إلى GP&R 207B |
| CS 140 | إلى GP&R 207C |
| CS 141 | إلى GP&R 26A |
| CS 143A | من CV 214 |
| CS 144A | من CV 216 |
| CS 146A | من CV 48 |
| CS 146B | من CV 49 |
| CS 161B | إلى GP&R 469A |
| CS 161C | إلى GP&R 469B |
| CS 161D | إلى GP&R 469C |
| CS 161E | إلى GP&R 469D |
| CS 161F | إلى GP&R 469E |
| CS 161G | إلى GP&R 469F |
| CS 161H | إلى GP&R 469G |
| CS 161I | إلى GP&R 469H |
| CS 162 | إلى GP&R 469I |
| CS 163 | إلى GP&R 469J |
| CS 165 | إلى GP&R 469K |
| CS 165A | إلى GP&R 469L |
| CS 165B | إلى GP&R 469M |
| CS 170A | من CV 488 |
| CS 170B | من CV 489 |
| CS 185A | من CV 504 |
| CS 185B | من CV 505 |
| CS 185C | من CV 506 |
| CS 207A | من CV 324 |
| CS 207B | من CV 325 |
| CS 207C | من CV 326 |
| CS 207D | من CV 327 |
| CS 207E | من CV 328 |
| CS 207F | من CV 329 |
| CS 207G | من CV 330 |
| CS 207H | من CV 331 |
| CS 207I | من CV 332 |
| CS 207J | من CV 333 |
| CS 207K | من CV 334 |
| CS 207L | من CV 335 |
| CS 207M | من CV 336 |
| CS 207N | من CV 337 |
| CS 207O | من CV 338 |
| CS 207P | من CV 339 |
| CS 207Q | من CV 340D |
| CS 207R | من CV 340E |
| CS 207S | من CV 340F |
| CS 207T | من CV 340G |
| **\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*** | **\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*** |
| GP&R 7 | إلى CS 64A |
| GP&R 8 | إلى CS 64B |
| GP&R 9 | إلى CS 64C |
| GP&R 10 | إلى CS 64D |
| GP&R 11 | إلى CS 64E |
| GP&R 12 | إلى CS 64F |
| GP&R 13 | إلى CS 64G |
| GP&R 14 | إلى CS 64H |
| GP&R 15 | إلى CS 64I |
| GP&R 16 | إلى CS 64J |
| GP&R 17 | إلى CS 64K |
| GP&R 18 | إلى CS 64L |
| GP&R 19 | إلى CS 64M |
| GP&R 20 | إلى CS 64N |
| GP&R 21 | إلى CS 64O |
| GP&R 22 | إلى CS 64P |
| GP&R 23A | من CS 90 |
| GP&R 25A | من CS 114 |
| GP&R 26A | من CS 141 |
| GP&R 48 | إلى CS 146A |
| GP&R 49 | إلى CS 146B |
| GP&R 50 | إلى CS 65A |
| GP&R 50A | إلى CS 65B |
| GP&R 60A | إلى CS 66A |
| GP&R 60B | إلى CS 66B |
| GP&R 129 | إلى CS 91A |
| GP&R 137A | إلى CS 91B |
| GP&R 140 | إلى CS 97A |
| GP&R 142A | إلى CS 100A |
| GP&R 148 | إلى CS 101A |
| GP&R 149 | إلى CS 101B |
| GP&R 149A | إلى CS 101C |
| GP&R 161 | إلى CS 102A |
| GP&R 192 | إلى CS 115A |
| GP&R 198 | إلى CS 116A |
| GP&R 207A | من CS 138 |
| GP&R 207B | من CS 139 |
| GP&R 207C | من CS 140 |
| GP&R 214 | إلى CS 143A |
| GP&R 216 | إلى CS 144A |
| GP&R 267 | إلى CS 59E |
| GP&R 268 | إلى CS 59F |
| GP&R 268A | إلى CS 59G |
| GP&R 268B | إلى CS 59H |
| GP&R 269 | إلى CS 59I |
| GP&R 269A | إلى CS 59J |
| GP&R 269B | إلى CS 59K |
| GP&R 269C | إلى CS 59L |
| GP&R 269D | إلى CS 59M |
| GP&R 269E | إلى CS 59N |
| GP&R 269F | إلى CS 59O |
| GP&R 276 | إلى CS 89A |
| GP&R 277 | إلى CS 89B |
| GP&R 278 | إلى CS 89C |
| GP&R 279 | إلى CS 89D |
| GP&R 280 | إلى CS 89E |
| GP&R 281 | إلى CS 89F |
| GP&R 282 | إلى CS 89G |
| GP&R 282A | إلى CS 89H |
| GP&R 324 | إلى CS 207A |
| GP&R 325 | إلى CS 207B |
| GP&R 326 | إلى CS 207C |
| GP&R 327 | إلى CS 207D |
| GP&R 328 | إلى CS 207E |
| GP&R 329 | إلى CS 207F |
| GP&R 330 | إلى CS 207G |
| GP&R 331 | إلى CS 207H |
| GP&R 332 | إلى CS 207I |
| GP&R 333 | إلى CS 207J |
| GP&R 334 | إلى CS 207K |
| GP&R 335 | إلى CS 207L |
| GP&R 336 | إلى CS 207M |
| GP&R 337 | إلى CS 207N |
| GP&R 338 | إلى CS 207O |
| GP&R 339 | إلى CS 207P |
| GP&R 340A | إلى CS 27A |
| GP&R 340B | إلى CS 27B |
| GP&R 340C | إلى CS 27C |
| GP&R 340D | إلى CS 207Q |
| GP&R 340E | إلى CS 207R |
| GP&R 340F | إلى CS 207S |
| GP&R 340G | إلى CS 207T |
| GP&R 469A | من CS 161B |
| GP&R 469B | من CS 161C |
| GP&R 469C | من CS 161D |
| GP&R 469D | من CS 161E |
| GP&R 469E | من CS 161F |
| GP&R 469F | من CS 161G |
| GP&R 469G | من CS 161H |
| GP&R 469H | من CS 161I |
| GP&R 469I | من CS 162 |
| GP&R 469J | من CS 163 |
| GP&R 469K | من CS 165 |
| GP&R 469L | من CS 165A |
| GP&R 469M | من CS 165B |
| GP&R 488 | إلى CS 170A |
| GP&R 489 | إلى CS 170B |
| GP&R 504 | إلى CS 185A |
| GP&R 505 | إلى CS 185B |
| GP&R 506 | إلى CS 185C |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أي "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية". [↑](#footnote-ref-1)
2. أي بشأن عنوان "الوثيقة الأخرى/ الاتفاقية". [↑](#footnote-ref-2)
3. \* اللغة المستعملة في نص دستور الاتحاد يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشر إلى جنس بعينه. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* اللغة المستعملة في نصوص "الاتفاقية/الوثيقة الأخرى" يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه. [↑](#footnote-ref-4)
5. \* اللغة المستعملة في هذه الأحكام والقواعد العامة يجب اعتبارها محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه. [↑](#footnote-ref-5)